

الأستاذة حافظي سعاد

أستاذة محاضرة ا

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية

**محاضرات في مقاييس حقوق وحريات اساسية والاستكشافات
العلمية الحديثة سنة اولى ما ستر قانون خاص**

مقدمة

العلاقة القائمة بين حقوق الإنسان وحرياته مرتبطة قبل كل شيء بمصادر كل منهما، وإذا كانت حقوق الإنسان مرتبطة بالقانون الدولي فإن الحريات لها علاقة بالنظام الداخلي للدولة وبالقانون الدستوري ونظم الحكم المختلفة، ومع هذا التمييز فإنه لا يمكن أن نتجاهل العلاقة والتشابه الوارد في الموضوع، حيث أن فكرة حقوق الإنسان مرتبطة لدى العامة بما يتمتع به هذا الإنسان من حريات في مجتمعه متجاهلين بذلك ما يقابل هذه الحريات أصلاً، لذلك تميز بين التعريفات المختلفة لحقوق والحراء، فتدرك الملاحظة أن الحقوق والحراء كلاهما يهدفان إلى حماية الإنسان وكرامته وقيمه الأصلية المرتبطة بفكرة الإنسانية المجردة ذات العلاقة بالشخص ككائن إنساني، وتؤكدنا لهذه الأهداف تبقى الحقوق والحراء هي الكفيلة بتطوير وضمان جميع جوانبها.

فتعني كلمة حق لغويًا الاستقامة وعلى نقدها كلمة باطل.

أما من الناحية القانونية فالحق هو امكانية الحصول على مصلحة محمية قانونياً، وهو مرتبط باتجاهات فكرية وفلسفية ومن ذلك المدرسة التاريخية التي ترى أن الحق يقتضي السلطة والإرادة، وهناك من يربط فكرة الحق بالمصلحة والغاية التي ينشدها الإنسان، وتكون مشروعة أي أن الغاية متى كانت محمية بنص القانون.

ومن هنا نقول أن الحق مرتبط بالإنسان كفرد في المجتمع الدولي أو الوطني.

أما الحرية فتعني لغة التحرر وأن تفعل ما تشاء، وقد قال في ذلك الفقيه الفرنسي JOHN JACK ROUSSOU حضاري معين حيث يجب حمايتها قانونياً بضمان عدم الاعتراض والتعرض لها، عن طريق سن واستحداث طرق ووسائل لحمايتها.

إن التعريفات السالفة وما أفرزته من عناصر لكل من الحق والحرية، أظهرت لنا مجموعة من الصفات اللصيقة بالحقوق والحريات، مثل التجسيد القانوني لهما من طرف الدولة، وكذا ضمانها، حمايتها وتنظيمها من السلطة المعنية، لكن هذا لا يمنع من وجود اختلاف بينهما من حيث أساس ومصدر كل منهما والطابع الوقائي.

فحقوق الإنسان حق طبيعي في كل الظروف يتمتع بها كل إنسان وكائن حي، فالحق لصيق بطبيعة الإنسان والقانون كاشف لهذه الحقوق، وحتى وإن جردننا هذه الحقوق من اعتراف الدولة تبقى قائمة ووجودها منفصل عن القانون الوضعي، وهو عكس مانجده في الحريات العامة المنظمة من طرف الدولة والسلطة العامة والمعرف بها في القانون الوضعي.

وإذا كانت حقوق الإنسان لا تحتاج في إنشائها إلى الدولة عكس الحريات العامة، ولا يوجد من الناحية الدستورية ومن حيث التنظيم والحماية ما يميز بين هذه الحقوق والحريات الأساسية، دون غيره من الحقوق المادية البعيدة عن هذا القانون وعلى هذا الأساس ارتبط الحق بمبدأ الشرعية والقانونية، كما أنه واستناداً إلى هذه التعريفات فيما يتعلق بالحق يمكننا أن نحدد عناصر هذا الحق المرتبط بالإنسان كفرد في المجتمع الدولي والداخلي وهي علاقة شخص بموضوع الحق وهذه العلاقة مرتبطة بما للشخص من سلطة على موضوع الحق وفي المقابل وجود الشخص الدولي أو الوطني الذي يجب عليه الحق اتجاه صاحبه، وأخيراً الحماية القانونية لهذا الحق والتأكد على الاعتراف به من جهة ومعاقبة من يخترقه من جهة أخرى.

وانطلاقاً من هذه العناصر يشكل الحق علاقة متباعدة بين من له هذا الحق وبين من يستوجب عليه منح هذا الحق ما دامت العلاقة القانونية يحكمها القانون وليس الطبيعة.

موضوع حقوق الإنسان موضوع يمس كل فرد من أفراد بشرية جموعاً بغض النظر من كل معايير التغيير أنها وسيلة تضمن للفرد وجوده و تعطية الحق في الدفاع عن نفسه إذا ما تم هيكلتها ضمن القوانين ويستطيع الفرد اعتبارها مرجعية له غير أن الملاحظ لمختلف التغييرات التي مرت الجزائر بها وتحت تلك الأطر الدستورية يجد الرغبة في ملاحظة الموضوع والتحقق من ملابساته نظراً لما يتميز به الموضوع من حساسية ومن ناحية أخرى فإن الواقع الجزائري خاصةً منذ بداية التسعينيات قد شهد انتهاك أسمى لحقوق الإنسان إلا وهو الحق في الحياة وكذا الممارسات التسلطية للدولة تشير في نفوسنا الكثير من التساؤلات حول مرجعية ذلك الواقع وأسباب تطوره وأهدافه.

وتأتي أهمية الموضوع في كونه مرتبط بأسمى شيء في الدولة ألا وهو الإنسان وقضايا حقوق الإنسان ، فمن خلال إلقاء نظرة خاطفة على جل النقاشات والمؤتمرات والإصدارات والأحداث التي تقع في عالم اليوم يتبيّن بالملموس وبما لا يدع أي مجال للشك أن موضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية يعتبر قضية العصر كما أنه قضية العصور السابقة، وذلك بدرجة يمكن أن نقول معها بأن تاريخ البشرية هو تاريخ حقوق الإنسان وكما كان هيجل يصرّح بأن تاريخ الإنسانية لا يعودوا أن يزيد عن كونه تاريخ الحرية فأي عمل أو تصرف في جميع المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الداخلية والدولية إلا ويكون ذا صلة بحقوق الإنسان يؤثر ويتأثر بها ما المؤتمرات والندوات التي نظمت حول موضوع حقوق الإنسان وكذلك الإعلانات والاتفاقيات

والتصصيات الصادرة في هذا المجال إلا دليل قاطع على تزايد الاهتمام يوما عن يوم بموضوع حقوق الإنسان وما اختيارنا للبحث في موضوع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا تعبير صريح منا على الوعي بمدى أهمية موضوع حقوق الإنسان وبضروراته دراسته وتحليلية واقتراح الحلول والتدابير اللازمة للنهوض بوضعية حقوق الإنسان بالجزائر.^١

وما علينا إلا الاعتزاز من الحالة التي تعيشها البلاد حتى تتمكن من معرفة مواطن الخلل وأماكن النقص حتى تتداركها وتختبر تصورات للحلول التي يمكن أن تخرج من تلك المشاكل. إن كونية حقوق الإنسان موجودة في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر هل الصورة التي ضبطها المشرع الجزائري لحقوق الإنسان في طل نصوص الدستور تنطبق على الواقع أم أن الرابط بين ذاك الإطار الدستوري والواقع مجموعة من التناقضات التي لا يمكن في حال من الأحوال اعتبارها الإطار الدستوري القانوني بذلك الواقع المدروس مجموعة من التناقضات وعلى ضوء هذه الإشكالية تبرز لنا مجموعة من التساؤلات الجزئية : ما هو منطلق الذي على أساسه صاغت الجزائر ايطارها القانوني لحقوق والحرريات الأساسية؟ ما هي الميكانيزمات والآلية التي وضعتها الجزائر لحماية وترقية حقوق الإنسان في الحالة العادية؟ وهل وضعت ميكانيزمات معينة لحماية وترقية حقوق الإنسان في الحالات الاستثنائية؟ وهل الواقع المعيشي يؤكّد ذلك أم العكس؟ هل التغيير الدستوري قد تلاه تغيير في الواقع حقوق الإنسان أم ذلك التعديل لم ي تعد كونه حبرا على ورق؟

المنهجية : إن طبيعة الموضوع المعالج في هذه الدراسة يستدعي الاعتماد على مجموعة من المنهج منها

المنهج التاريخي : الذي يمكن الباحث من جمع معلوماته من الأحداث والحقائق الماضية ثم بعد ذلك فحصها ونقدتها وتحليلها والتتأكد من صحتها واستخلاص التعميمات والنتائج العامة منها تلك النتائج التي لا تقف فائدتها على فهم أحداث الماضي فحسب بل تتعداها إلى المساعدة في التفسير وفي توجيه خطط المستقبل وإلى جانب اعتمادنا على منهج التاريخي فطبيعة الموضوع تفترض علينا كذلك منهج آخر وهو المنهج الوصفي الذي يعد وسيلة أكثر تعبيرا عن أوصاف ظاهرة دراسة حقوق الإنسان بين وصفها القانوني وواقعها المعيش بحيث أنه يسهل معرفة المشاكل وأماكن الخلل لأنّه يصف الظاهرة وصفا دقيقا ويعبر عنها إما كيما أو كما. فالتعبير الكيفي يصف لنا الظاهرة ويوضح خصائصها في حين إن التعبير الكمي يعطيها وصفا ويوضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها ودرجات ارتباطها مع ظواهر أخرى وهناك منهج ثالث تحدّم علينا طبيعة الموضوع في الاعتماد عليه وهو منهج تحليل المضمون والذي يعني بتحليل الأوضاع المختلفة من خلال محاولة استخراج الاتجاهات الحقيقة المعتبرة عن واقع الظاهرة قيد الدراسة. ويتم تطبيق هذا المنهج في تحليل الأوضاع التي يشهدها أي مجتمع في أي وقت.

وعليه فإن طبيعة الموضوع تحتم علينا الاعتماد على المنهج الثلاثة قد الوصول إلى إحداث التكامل والترابط بين مختلف هاته الدراسة^٢. مع العلم أنّ أهم ضابط^٣ وهو تدخلها في مجال حماية الحقوق والحرريات العامة، وهناك حقوق قابلة للتقييد وأخرى لا، فما هو التنظيم القانوني لبعض الحقوق والحرريات في الجزائر؟

وما هي الضمانات القانونية التي وفرها القانون لحفظ الحقوق والحرريات التي حصرناها؟
ما هي مظاهر تقييد هذه الحرريات، وكيف يساهم المجلس الدستوري إلى حدّ ما في حماية الحقوق والحرريات؟

أمام هذه المنهجية وتلك التساؤلات سنقسم بحثنا هذا إلى فصلين الفصل الأول متعلق بتنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحراء الأساسية والفصل الثاني متعلق باليات الداخلية لحماية الحقوق والحراء ودوافعها

الفصل الأول

التنظيم الدستوري والقانوني للحراء الأساسية

ليس كافياً لضمان حرية الفرد أن يعترف بحقوقه وحراته اعترافاً رسمياً أو نظرياً فحسب ذلك أنّ إعلانات الحقوق والدستور المقررة حقوقاً وحراء العامة تكملها التشريعات التي تتولى وضع القواعد التنفيذية للنصوص الدستورية المقررة للحق أو الحرية^٦، حيث نجد في كثير من الأنظمة أنها تقصر على الإعلان الشكلي عن وجود حقوق وحراء فردية للمواطن، مما يقتضي أن تتولى التشريعات تنفيذ هذا الإقرار الدستوري بكفالة الحرية، ذلك بأنّ المواطن بحراته الفردية، فالنظام القانوني للحراء العامة يتتألف من مجموعة النصوص القانونية التي تنظم موضوع الحراء العامة بصورة تكفل للمواطن ممارستها، وتكفل في الوقت ذاته حماية النظام العام في المجتمع، والأصل أنّ هذه النصوص تتيح للفرد التمتع بحراته الأساسية وفقاً للشروط والأوضاع التي تكفل حماية النظام العام، ولذلك يمكن فضّ التعارض بين السلطة والحرية.

هذا ويكون النظام القانوني للحراء العامة من ثلاثة مراتب للنصوص القانونية : النصوص الدستورية بحيث تتولى إرساء مبادئ القانون والحراء الفردية، النصوص التشريعية، وهذه تنفذ النصوص الدستورية على ألا يخرج في مضمونها، والأصل ألا يخرج دورها عن الدور المنفذ لإرادة السلطة القائمة، والنصوص التنفيذية، وهذه تضعها من أجل تحقيق أغراض الضبط الإداري، وتفرض قيوداً على الأفراد لممارسة حرياتهم من أجل تحقيق النظام العام^٧. ووجود هذه النصوص القانونية يفترض بالضرورة وجود دولة القانون، وإن كانت صعبه التحقيق حالياً من خلال الواقع الذي نعيشه حسب رأيي (فكرة مثالية التحقيق)، لكن الحرية التي لا ضابط لها هي فوضى وعدوان على ضوابط المجتمع ونظامه العام، كما أنّ المبالغة في وضع الضوابط والقيود يجهض ويعدم معناها والمشكلة في إطار هذا الموضوع تثور عندما يمارس البرلمان سلطته التشريعية لي Rossi القواعد القانونية المنفذة لإرادة السلطة وأصوات الدستور، والمكملة للنصوص الدستورية، فإذا به لا يتحقق إرادة تلك السلطة ويختلف هذه النصوص. حيث أنه إذا أقرَّ الدستور حرية ما ثمَّ أصدر المشرع قانوناً يقيد من ممارسة الحرية حائلا دون التمتع بها تكون حيال قانون

غير مطابق للدستور الذي يعلوه في المرتبة، وفقاً لمبدأ التدرج الذي يقوم عليه مبدأ المشروعية في جانبه الشكلي. كما أنه تثور المشكلة حينما ينظم الدستور حرية من الحريات أو حقاً من الحقوق العامة، ويعطي للمشرع (البرلمان) السلطة التقديرية للتدخل بتنظيم كيفية ممارستها، حيث أنه إذا ما خرج البرلمان عن الحدود الدستورية، فأورد قيوداً على الحق والحرية، بين تنظيم الحرية وبين إدخال قيود عليها تحول دون التمتع بها، أو على الأقل يجعل ممارستها أمر شاق على المواطنين، ومن هنا يصبح النص الدستوري مجرد حبر على ورق لا أكثر ولا أقل، لا ضمانة ترجى منه ولا حق من خلاله يشع.

وعليه سنتناول هذا الفصل من خلال مبحثين

المبحث الأول التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحراء المدنية والسياسية

المبحث الثاني الحماية الدستورية والقانونية لحقوق والحراء الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق التضامن

المبحث الأول التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحراء المدنية والسياسية

هذه الطائفة من الحقوق المعترف بها في اتفاقيات حقوق الإنسان امتداداً للحراء الفكرية التي سنعالجها فهذه الحراء تبقى ساكنة ولا يكون لها أي أثر ناجز في الفعل السياسي والاجتماعي إلا إذا انعكست من خلال أفعال سياسية واجتماعية إلى حقيقة ملموسة وناجزة الواقع أن الحراء السياسية والمدنية تتيح للإنسان أن يمارس أنشطة معينة بصورة عامة وعلى مستوى مجموعة من الناس بعينها وخير له المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية مما لا شك فيه أن هذه الحقوق لجهة الأشخاص المنتفعين بها وهم الأفراد عند حقوق فردية ولكنها تختلف عن بقية الحقوق الفردية الأخرى في أن ممارستها تكون جماعية أي أن مبادرتها تستلزم وسطاً اجتماعياً وجماعياً ولذلك أجاز أن يطلق عليها بامتياز حراء الفعل الجماعي، تتضمن هذه الطائفة من الحقوق ^{vii} ونتناول التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق المدنية المطلب الأول ثم لتنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحراء الخاصة بفكر الإنسان والحراء السياسية المطلب الثاني.

المطلب الأول التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق المدنية

ننعرض من خلال هذا المطلب التنظيم الدستوري والقانوني لحرية التنقل الفرع الأول ثم لحمة المسكن الفرع الثاني ثم لحق التقاضي وحقوق الدفاع الفرع الثالث.

الفرع الأول حرية التنقل

الإنسان في التنقل بحرية يعتبر من الحقوق الأساسية الملزمة لشخصه، لذلك فإنّ تقييد هذه الحرية يعتبر من الإجراءات الخطيرة التي تحرم الفرد أهمّ حقوقه، والتي لا يجوز اتخاذها إلا بصورة استثنائية من قبل السلطات المختصة.

وقد نصّت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في سنة 1948 على أنه : "كل فرد حرية التنقل واختيار إقامته داخل حدود كل دولة ويحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليها".^{viii}

فنظراً للأهمية هذا الحق وخطورته، فقد كافته دساتير العالم ووفرت الضمانات الالزمة لمراعاته، ولقد كفل الدستور الجزائري حرية التنقل، حيث نصّت المادة 44 على أنه : "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل عبر التراب الوطني والخروج منه مضمون". وفي نفس الاتجاه تنصّ المادة 41 من الدستور المصري على أنه : "الحريات الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمسّ ولا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته بأي قيد أو منحه من التنقل إلا بأمر تستلزم ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع...".^{ix}

ومن هنا فإنّ الدساتير تحمي حرية التنقل من كل مساس أو اعتداء، ولا تسمح بتقييدها إلا بصورة استثنائية عند وقوع جريمة محددة إذا ما طلبت ذلك مقتضيات التحقيق أي شرطية توافر الأسباب القانونية الداعية لذلك.

أولاً: إمكانية تقييد الحرية أثناء المرحلة البوليسية

التوفيق للنظر هو إجراء مقيد لحرية الشخص، لا يجوز اتخاذه إلا بصورة استثنائية عند ظهور قرائن وأدلة ثابتة اتجاهه. وهذا ما صرحت به المادة 47 من الدستور الجزائري : "لا يتبع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي ينص عليها". وقد نص التعديل الأخير لسنة 2016 في المادة 55 في المادّة 55 يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية وأن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له لا يمكن الأمر بتقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار من السلطة القضائية.

وفي هذا السياق فإنّ المشرع خول للشرطة القضائية إمكانية توفيق النظر لأجل التحريات ويتعلّق الأمر هنا بحبس الشخص (عادة المشتبه به) في مقر الشرطة حتى يستمع لأقواله.^x

وهذا التدبير يمكن أن يتخذ سواء في التحريات العادية أو في تلك المتعلقة بحالات التلبس بالجريمة. ويبир التوفيق للنظر عادة بعدة أسباب : منع المشتبه فيه من إثارة أدلة الإثبات أو محاولة خلق أدلة مضللة للمحققين، وضع شاهد في مأمن من الضغوطات التي قد تمارس عليه، منع تأثير الشهود... الخ. ويعبّر قانون الإجراءات الجزائية عن هذه بمقتضيات التحقيق " Les nécessités de l'enquête ".

ولأجل تفادي كل التعسفات في هذا المجال، عمل القانون على تنظيم أحكام التوفيق للنظر.

قرار التوفيق للنظر لا يمكن أن يتخذ إلا من طرف ضابط الشرطة القضائية، ويفهم من هذا أنّ أعون الشرطة القضائية، وكذا وكيل الجمهورية لا يمكنهم اتخاذ قرار توقيف الشخص للنظر لأنّ وكيل الجمهورية هو الذي يتتكلّف قانوناً بمراقبة اتخاذ هذا القرار أو تنفيذه. ونظراً لخطورة هذا الأجراء فقد أوجب الدستور قصر مدّته في أقل وقت ممكن، حيث نصّت المادة 48 من الدستور : "يخضع التوفيق للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين

(48) ساعة^{xiii}. والمادة 60 من تعديل 2016 نصت كذلك عليه والمادة 59 نصت على أن إجراء الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.

مع العلم أنه من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، نجد المادة 51 تنص في مضمونها على أن ضباط الشرطة القضائية إذا رأى لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخص أو أكثر، فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية بذلك، ويقدم تقريرا عن دواعي هذا التوقيف، وأن مددة التوقيف لا يجوز أن تتجاوز 48 ساعة، إلا أن الأشخاص الذين لا توجد أدلة لتأشير ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم، وعلى ضباط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة، كما أنه يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في الحالات المنصوص عليها في المادة 51 ق. إ. ج.

كما أنه تطبيقا لأحكام المادة 65 ق. إ. ج. يجوز تمديد مددة التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى بشرط الحصول على موافقة مكتوبة من وكيل الجمهورية.

كما أنه قد سمح قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بتوقف الشخص لمدة 24 ساعة فقط^{xiv} (المادة 63 ق. إ. ج. فرنسي)، ويبدا سريان مددة التوقيف منذ لحظة إيقاف الشخص فعلا أو منذ اللحظة التي يمنع فيها الشخص من ممارسة مكان الجريمة المتلبس بها.

مع العلم أن إقدام ضباط الشرطة القضائية على توقيف الشخص للنظر دون الاستناد إلى مبررات من أدلة وقرائن يشكل مساسا بالحرية الشخصية لما في ذلك من تقييد حق الشخص في التنقل، لأن الضمانات التي تكفل حقوقه وحرياته تكون قد انتهكت^{xv}، بل إن التمادي في اتخاذ هذا الإجراء ينطوي على التعسف والظلم، ويعرض الشخص للقسوة والخوف وإلى انتزاع أقواله بطريقة غير نزيهة بعيدا عن الرقابة القضائية^{xvi}.

هذا وتتجدر الإشارة أنه من حقوق الموقوف ما تضمنته المادة 51 ق. إ. ج مكرر 1 بحيث أنه يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يوضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومن زيارتها له، وعند انقضاء موعيد التوقيف للنظر ن يتم وجوبا إجراء الفحص الطبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته، ويجري الفحص من طرف يختاره الشخص من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضباط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا. تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات^{xvi}.

ومن جانب آخر اوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية إخبار الشخص الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادة 1/51. كما أن انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر يعرض ضباط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها متى حبس شخصا حبسا تعسفيا. هذا وإذا كان الشخص الموقوف للنظر أجنبيا يضع ضباط الشرطة القضائية تحته أي وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه أو بالممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر ما لم يستفد من أحکام الفقرة أعلاه إذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن للشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه غير أنه إذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعтикبات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد يمكن للشخص الموقوف للنظر أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون تتم زيارة في غرفة خاصة توفر الأمان وتتضمن سرية الحادثة وعلى مرأى ضباط الشرطة القضائية لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين دقيقة ينوه

في ذلك المحضر وعند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم وجوبا إجراء فحص طبي من طرف الطبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا تضم شهادة الفحص الطبي لملف إجراءات ونصت المادة 52 يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيما أو قدم إلى القاضي المختص ويجب أن يدون على هامش محضر إما توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتعاه كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص تحت النظر ويجب أن يذكر في هذا البيان سجل خاص ترقم وتختتم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية ويوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر لا يتم التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة ومخصصة لهذا الغرض تضمن احترام كرامة الإنسان تبلغ أماكن التوقيف للنظر لوكيل الجمهورية المختص إقليما الذي يمكنه أن يزورها في أي وقت ويجوز لوكيل الجمهورية إذا اقتضى الأمر سواء من تقاء نفسه أو بناء على طلب أحد أفراد عائلته الشخص الموقوف للنظر أو محامييه أن يندب طبيبا لفحصه في أية لحظة

ثانياً الحبس المؤقت والرقابة القضائية

من أخطر القرارات التي يمكن للسلطات القضائية أن تتخذها أثناء سير الدعوى الجنائية هي تلك المتعلقة بقيود الحرية الفردية، أي الارتكاب لحرية الشخص في التنقل والتي يحميها الدستور.

وفي الواقع أجاز القانون لقاضي التحقيق إمكانية حبس المتهم خلال سير التحقيق، وهو ما يعبر عنه في قانون الإجراءات الجنائية بالحبس المؤقت. ويمكننا القول بداية أنّ الحبس المؤقت هو تدبير يخالف أحكام الدستور المتعلقة بحرية الشخص في التنقل (المواد 44 إلى 48 من الدستور الجزائري)، كما لا يتفق مع مبدأ البراءة الأصلية التي يتمتع بها المتهم حتى الحكم بإدانته نهائيا^{xvii} (المادة 45 من الدستور).

كما قد يحكم القضاة بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ الجزائري، أما الجزء النافذ فإنه يعادل مدة الحبس المؤقت.

إذا كان الفقهاء يلمحون إلى عيوب الحبس المؤقت، فلا يعني ذلك أنّهم يقترحون إلغاء هذا التدبير، ذلك أنّه ليس من المتصور الاستغناء عنه (كما سنرى لاحقاً أثناء تعرضنا للضمانات القانونية)، فهذا الإجراء يعتبر إجراء استثنائيا، فالأصل هو الحرية، حيث أنّه على المستوى التشريعي حرص المشرع على وضع مجموعة من الأحكام تترجم في مجملها الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت، حيث أنّ قانون 18 أوت 1990 ذهب إلى أبعد من ذلك حيث تبلي "إجراء وسطاً" على غرار ما فعله المشرع الفرنسي بموجب قانون 17 جويلية 1970، والمشرع الألماني بموجب قانون 19 ديسمبر 1964، والقانون الإيطالي بموجب المادة 247 ق. إ. ج إيطالي سنة 1931. ويتمثل هذا الإجراء في الإخضاع للرقابة القضائية ن ويهدف إلى إخضاع المتهم لتدابير الرقابة من غير المساس لحرি�ته كأصل عام، حيث لا يجوز اللجوء إلى الحبس المؤقت إلا إذا تبين أنّ التزامات الرقابة القضائية غير كافية لمقتضيات التحقيق أو لمتطلبات الحفاظ على النظام العام، وهو ما عبرت عنه المادة 123 فقرة 2 بقولها : "... وإذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية فإنه يمكن أن يأمر بالحبس المؤقت".^{xviii}

مع العلم أنّ الحبس المؤقت يمثل إجراء استثنائيا، حيث أنّه ضروري اتخاذه خلال سير التحقيق الابتدائي، وقد نصّ المشرع الجزائري عليه من خلال المادة 123 ق. إ. ج. وجعله المشرع

خروجا عن الأصل، لكنه يقيد الحرية الشخصية للمتهم، ويضعها رهن الحبس ن مما يتناقض ومبادأ قرينة البراءة والتي هي مبدأ دستوري يتمتع بها المتهم، ما دام لم يصدر ضده حكم قضائي يدينه. حيث تبدو أنّ مهام المشرعين هي الموازنة بين نظام الحبس المؤقت والمحافظة على حقوق حرفيات المتهمن صعبة إلى حدّ ما نظرا لتبادر كلّ منهما، وقد حاول المشرع الجزائري - شأنه شأن باقي المشرعين - أن يكفل من خلال دراسة قانون الإجراءات الجزائية نجد أنّ هناك ضمانات يتمتع بها المتهم قبل اتخاذ إجراء الحبس المؤقت، وضمانات أثناء تنفيذ الأمر القضائي بالحبس المؤقت وضمانات أخرى يتمتع بها بعد انتهاء مدة الحبس المؤقت.

- من بين الضمانات التي يتمتع بها المتهم قبل اتخاذ إجراء الحبس المؤقت : ألا لا يجوز حبس المتهم إلا بالنسبة لجناح عقوبتها الحبس أو عقوبة أشد فلا يجوز إصدار عقوبة الحبس المؤقت إلا في الأفعال التي تعتبر جنحة عقوبتها الحبس أو جنحة طبقاً للمادة 118 ق. إ. ج أي بمفهوم المخالفة لا يجوز اتخاذ إجراء الحبس المؤقت في الجناح التي عقوبتها الغرامية أو المخالفات، لكن الشيء الذي يجلب الانتباه هو أنّ المشرع الجزائري ضمن المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية نصّ على ألا : "لا يجوز أن يؤمر بالحبس المؤقت إلا إذا كانت الأفعال جدّ خطيرة"^{xix}، وبطبيعة الحال لقاضي التحقيق السلطة التقديرية الواسعة في اتخاذ هذا الإجراء أو عدم اتخاذ طبقاً لمبدأ الملامنة المعامل به في التشريعات الجزائية الحديثة، مراعياً في ذلك مدى توافر إحدى الأسباب والمبررات المذكورة في المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية (وهي إذا لم يقدم المتهم ضمانات للمثول أمام العدالة، إذا لم يكن له موطن مستقر، خطورة الأفعال المنسوبة للمتهم)^{xx}. عدم تقييد المتهم بالالتزامات المترتبة على إجراء الرقابة القضائية دون مبرر جدي أن الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج والأدلة المادية أو لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتقادي التواطؤ بين المتهمن والشركاء قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة أن الحبس ضروري لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة أو الوقاية من حدوثها من جديد يبلغ قاضي التحقيق أمر الوضع في الحبس شفاهة إلى المتهم وينبهه بأن له 3 أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه يشار إلى هذا التبليغ في المحضر أمّا الضمانة الثانية فتتمثل في ضرورة توافر الدلائل الكافية لتناسب الجريمة إلى المتهم، وبالإضافة إلى عدم كفاية الرقابة القضائية التي تعرضنا إليها سابقاً، أو الحيلولة دون ممارسة الضغوط على الشهود من طرف المتهم، فإنه من الضروري كذلك توافر القرائن والأسباب القوية لاتخاذ إجراء الحبس المؤقت.

وهذه الدلائل والقرائن يجب أن تكون قوية لتدل على وقوع الجريمة، فيكون أغلب الظن ألا المتهم وليس بريئاً، والمثال على ذلك كما لو أنّ قاضي التحقيق وجد أنّ محضر الشرطة الأولى يؤكد أقوال الشهود أثناء استجواب المتهم، وكذا يؤكد ذلك المحضر معينة مسرح الجريمة الذي تمّ بناء على أمر قاضي التحقيق، فيستعمل هذا الأخير خبرته الشخصية في ذلك المنطق العقلي^{xxi}.

أمّا الضمانة الثالثة وهي عدم جواز إصدار الأمر بالحبس المؤقت قبل الاستجواب، فطبقاً للمادة 118 ق. إ. ج لا يمكن اتخاذ هذا الأمر إلا بعد استجواب المتهم، ما عدا الاستثناء الوارد في حالة التلبس بالجريمة أين يمكن لوكيل الجمهورية إصدار الأمر بالحبس المؤقت ما لم يكن قاضي التحقيق أخطر بالحادث. وهذا ما نصّت عليه المادة 59 من ق. إ. ج، والعبرة من اشتراط الاستجواب إنّما ليتمكن المتهم من الدفاع عن نفسه، وتفنيد الأدلة القائمة ضده، وذلك بالاستعانة بمحام، وتحضير أوجه دفاعه، كما ألا يسمح لقاضي التحقيق باستجلاء الحقيقة قبل تقييد حرية الفرد ولا يكون الاستجواب صحيحاً إلا إذا توافت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 100 و101 من ق. إ. ج. بمعنى إذا كان محضر الاستجواب باطلًا لعدم مراعاة إحدى شروطه، ترتب على ذلك تباعاً بطلاً الأمر القضائي بالحبس المؤقت تطبيقاً للقاعدة الكلية : "ما بني على باطل

فهو باطل" ، وفي ذلك يقول الدكتور عبد الحميد الشواربي : «إذا وقع الحبس الاحتياطي (المؤقت) بدون استجواب ترتب عليه البطلان مما يستوجب المؤاخذة الإدارية والجنائية».

أما الضمانة الرابعة فهي تسبب الأمر بالحبس المؤقت، فالتسبيب هو بمثابة ضمانة للمتهم، تمنع من تعسف قاضي التحقيق في اتخاذ هذا الأمر، وهذا ما أكدته الفقه وأخذت به مختلف التشريعات الإجرائية الجزائية كالتشريع الفرنسي.

علمًا أنّ المشرع قد أخذ بالتأسيس وليس بالتسبيب حيث وقع نوع من الخلط، والمقصود بالتأسيس في نظر الفقه هو بناء الحكم أو القرار أو الأمر على نص قانوني، أما التسبب فهو تحليل القاضي للواقع وظروفها للتوصل إلى تكييفها مع نص قانوني يحكم الواقعة أو الفعل^{xxii}. وعن طريق التسبب تتمكن غرفة الاتهام من بسط رقابتها القضائية على أوامر قاضي التحقيق لتجنب إصدار مثل هذا الأمر الخطير لأغراض أخرى قد تكون نتيجة هوى أو غرض شخصي، مما يجعل قضاة التحقيق حريصين عند اتخاذهم وهو ما يضفي جدية على مثل هذه الأوامر

وتمثل هذه الرقابة في استئناف الأمر من المتهم أو محاميه أمام غرفة الاتهام، وذلك خلال مهلة 3 أيام من تاريخ تبليغه شفوياً إلى المتهم، حسب المادة 172 ق. إ. ج. وما يلاحظ أنّ هذا الاستئناف ليس له أثر موقف فيبي المتهم في الحبس ينتظر قرار غرفة الاتهام بالسلب أو بالإيجاب

كما أنّ المشرع لم يأخذ بالتسبيب في أمر الحبس المؤقت ما عدا في حالة تمديد أمر الحبس المؤقت بموجب المادة 125 مكرر ومكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية مما يجعل فكرة التسبب محل انتقاد.

أما الضمانة الخامسة، فهي تحديد مدة الحبس المؤقت بحيث تقتضي الطبيعة المؤقتة للحبس المؤقت تحديد مدة الحبس بحيث تحدّد مدة الحبس المؤقت في مواد الجناح بالنظر إلى العقوبة المقررة، فإذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من سنتين أو يساويها، فإنّ المتهم لا يجوز أن يحبس أكثر من 20 يوماً منذ مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق (المادة 124 من قانون الإجراءات الجزائية). هذا ونصت المادة 124 لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم في الجزائر حبسًا مؤقتًا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاثة سنوات باستثناء الجرائم التي نتجت عنها وفاة إنسان أو التي أدت إلى إخلال ظاهر بالنظام العام وفي هذه الحالة لا تتعذر مدة الحبس المؤقت شهراً واحداً غير قابل للتجديد

أما في غير هذه الحالات، فإنّ مدة الحبس المؤقت لا يجوز أن تتجاوز أربعة أشهر، فإذا تبيّن أنه من الضروري تمديد مدة الحبس المؤقت، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد بقرار مسبب بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، ويكون هذا التمديد لمدة واحدة فقط ولمدة أربعة أشهر، وذلك عندما تكون أقصى العقوبة المنصوص عليها في القانون تزيد على ثلاثة سنوات أو تساويها (المادة 125 ق. إ. ج).

الحالة الثانية في مواد الجنایات، تخضع مدة الحبس المؤقت في مواد الجنایات إلى نفس الأحكام المنصوص عليها في المادة 125 ق. إ. ج، كل ما هنالك إذا اقتضت الضرورة يجوز لقاضي التحقيق وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر قرار مسبباً بتمديد حبس المتهم مرتين (2) لمدة أربعة أشهر في كل مرة.

أمّا إذا تعلق الأمر بجنایات معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين (20) سنة، أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد الحبس المؤقت ثلاث مرات، وفقاً لنفس الشكل المبين في المادة 125 ق. إ. ج، وكل تمديد يكون لأربعة أشهر في كل مرة.

وأضافت المادة 125 مكرر من ق. إ. ج أنه عندما يتعلق الأمر بجنایات موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، يجوز لقاضي التحقيق وفقاً للأسكال المبينة في المادة 1/125 أن يمدد الحبس المؤقت 5 مرات.

وعندما يتعلق الأمر بجناية عابرة للحدود، يجوز لقاضي التحقيق أن يمدد مدة الحبس المؤقت بإحدى عشر مرّة، كل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز أربعة (4) أشهر في كل مرّة^{xxiii}. كما يجوز لقاضي التحقيق في مادة الجنایات أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى يرسل هذا الطلب مسبب مع كل أوراق الملف إلى النيابة العامة يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة أيام على أكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام ويتعين على هذه الأخيرة أن تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري يبلغ النائب العام بر رسالة موصى عليها كلاً من الخصوم ومحاميهم تاريخ النظر في القضية بالجلسة وتراعى مهلة ثمان وأربعين ساعة بين تاريخ إرسال الرسالة الموصى عليها وتاريخ الجلسة ويودع أثناء هذه المهلة ملف الدعوى مشتملاً على طلبات النائب العام بكتابية ضبط غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين تفصيل غرفة الاتهام طبقاً لأحكام المواد 183-184-185 من ق. ا. ج في حالة الثانية تقرر فيها غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز هذا الأخير مدة أربعة أشهر غير قبلة التجديد إذا قررت غرفة الاتهام موافقة التحقيق القضائي وعيّنت قاضي لهذا الغرض أو شكت مدة الحبس المؤقت على انتهاء فعلها أن تفصل في تمديد الحبس المؤقت ضمن الحدود القصوى المبينة في هذه المادة يصبح قاضي التحقيق المعين المختص في تمديد الحبس المؤقت منذ توصله بالملف ضمن الحدود القصوى^{xxiv} كما يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة التزامات عدم مغادرةإقليم عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق تسليم كافة وثائق السفر أو ممارسة مهنة أو نشاط تخضع لترخيص أما إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، عدم القيام ببعض النشاطات المهنية التي ترتكب الجريمة اثر ممارستها الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط و عدم استعمالها إلا بتراخيص من قاضي التحقيق المكون في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق و عدم مغادرتها يكلف قاضي التحقيق ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام لا يؤمر بهذا الالتزام إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها 3 أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة أقصاها ثلاثة أشهر يتعرض كل من يفتشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم للعقوبات ويمكن لقاضي أن يطبق إجراء المراقبة الإلكترونية.

أمّا بالنسبة للضمادات التي يتمتع بها المتهم أثناء تنفيذ الأمر بالحبس المؤقت وهي وجوب إعلام المتهم بأمر الحبس المؤقت، وله 3 أيام للاستئناف أمام غرفة الاتهام، وهذا حسب المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية : «يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم، وينبهه بأنّ له ثلاثة أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه»^{xxv}. حيث قد أتى المشرع بالجديد لتدريم الحقوق والضمادات، وذلك بربط الحبس المؤقت بإصدار أمر، وتنفيذها لهذا الأمر يتخذ قاضي التحقيق من

جهة أخرى مذكورة إيداع المتهم بالحبس في مؤسسة إعادة التربية. وعليه لابد من التمييز بين إجراءين متميزين وهما أمر الحبس المؤقت، أما الثاني فيتعلق بإصدار قاضي التحقيق لمذكرة إيداع المتهم بمؤسسة عقابية تنفيذا للأمر الأول بمعنى لا يمكن إصدارها إلا بعد إصدار أمر الحبس^{xxvi}.

وبما أنّ أمر^{xxvii} الوضع بالحبس المؤقت عمل قضائي يكون قابلا للاستئناف، فقد اشترط أن يكون مؤسسا وقابلا للاستئناف، بحيث نصت المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بأنّه : "يجب أن يؤسس الأمر بالوضع بالحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية"

ومن بين الضمانات أيضا من حق المتهم الاتصال بمحاميه وأهله وذويه، ولاسيما إذا كان لديه أسرة وأولاد. وهو كذلك بحاجة ماسة لأن يكون مع اتصال بمحاميه حتى يحضر معه أرضية دفاعه. لكن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الضمانة أو هذا الحق للمتهم، وجعله من حق المشتبه به فقط، فيما يتعلق بالاتصال بأهله وزيارة أهله له دون المحامي أثناء تواجده بأحد مراكز الشرطة بقصد أمر من ضابط الشرطة بتوفيقه للنظر لمدة 48 ساعة حسب ما نصت عليه المادة 51 من ق. إ. ج.

ومن باب أولى أن تكون هذه الضمانة من حق المتهم الموجود في الحبس المؤقت، خاصة وأنّه لا مجال للمقارنة بين المدة الزمنية للحبس المؤقت والمدة الزمنية للتوفيق للنظر من حيث طول أمدها.

ولكن فيما يخص محامي المتهم، فقد نص على جواز الاتصال به طبقا للمادتين 51 و 52 من قانون تنظيم السجون وإعادة التربية

أما الضمانة الثالثة، فهي معاملة المتهم في الحبس المؤقت معاملة خاصة، فالمتهم يتمتع بقرينة البراءة، وهذا الحبس ما هو إلا إجراء استثنائي، يجب أن يعامل فيه المتهم بغير التي يعامل فيها المحكوم عليهم، ومن حيث المكان، فيجب أن يوضع المتهم الذي هو رهن الحبس المؤقت في أماكن خاصة من الحبس وعزلهم عن المحكوم عليهم، وجعلهم يعيشون في حجرات منفصلة عن المحكوم عليهم، ويجب أن يلقى معاملة كريمة من حراس المؤسسة العقابية، اللباس والأكل والعمل، الجانب الصحي ؛ يجب أن يراعي الجوانب الصحية للمتهم، وفي هذا الصدد نجد أنّ المشرع الجزائري قد نص في المادة 51 مكرر 1 في فقرتها الثانية على حق المشتبه فيه الذي كان خاضعا لأمر التوفيق للنظر في إجراء فحص طبي في حين أنه لم ينص على حق المتهم في إجراء فحص طبي رغم خطورة إجراء الحبس المؤقت

كما أنّه يجب مراعاة الجانب الثقافي للمتهم (حق المتهم في الحصول على الكتب...)، وذلك على نفقة المؤسسة العقابية، وهذه الجوانب تعبّر من قبيل القواعد الدولية المتعلقة بمعاملة المسجونين مؤقتا. وبالإضافة إلى ذلك فإنه يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يتقدّم حالة المحبوس مؤقتا في المؤسسات العقابية، وهذا ما نصت عليه المادة 204 من قانون الإجراءات الجزائية

أما بالنسبة للضمانات التي يتمتع بها المتهم بعد انتهاء مدة الحبس المؤقت، فهذه الضمانات تكون قبل المحاكمة وبعدها. فقبل المحاكمة إذا انتهت مدة الحبس المؤقت ولم يتم تمديدها طبقا لما ينص على القانون، أو تم تمديدها فإنه يفرج على المتهم تلقائيا وإنّ اعتبر ذلك حبسًا تعسفيا.

فلا يجوز الاستمرار في مدة هذا الحبس، إلا إذا كان لازما لإجراءات الدعوى الجنائية، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة وخطورة الاتهام. بالإضافة إلى ذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار شخصية المتهم، وحالته الصحية وسنه ومركزه القانوني.

فكل تمديد غير ضروري لمدة هذا الحبس يعتبر اعتداء على الحرية الفردية، وهذا ما يستوجب أن تكون هناك سلطة أو هيئة قضائية أخرى تراقب أمر هذا التمديد حتى لا يتعرّض قضاة التحقيق في ذلك، وهذه الهيئة تمثل في غرفة الاتهام، حيث يقول الفقيه "قارسون" بشأن هذه النقطة : «إن حل مشكلة الحبس الاحتياطي (المؤقت) يكمن في تحديد منتهـه وفي الرقابة عند تحديدهـا أو منتهاـها»

إذا هناك ضمانات في هذه المرحلة وهي الإفراج في حالة انتهاء مدة الحبس المؤقت، ورقابة قضائية من طرف غرفة الاتهام في مدى شرعية تمديد فترة الحبس المؤقت.

أما بالنسبة للضمانات التي يتمتع بها المتهم بعد المحاكمة، نميز فيها بين حالتين : حالة إدانة المتهم، وحالة براءة المتهم.

وفي حالة إدانة المتهم، فإذا صدر حكم قضائي بإدانة المتهم يقضي بعقوبة سالبة للحرية، فإن مدة الحبس المؤقت تخصم من مدة العقوبة، وهذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون تنظيم السجون، وهذا لا يعني أن كل ما سلب من حرية المتهم ينقص من مدة العقوبة فلا تخصم مثلا المدة التي قضاهـا عند التوقيف للنظر، بمعرفة ضابط الشرطة القضائية في إحدى مراكز الشرطة، وكذا لا تخصم مدة 48 ساعة التي قضاهـا المتهم تتنفيذـا لإفراجـه الأمر بالإخـطار في المؤسسة العـقابـية

وفي حالة البراءة، نجد مبدأ تعويض المتهم المضرور عن الحبس المؤقت، حيث أن مبدأ التعويض مرتبط بفكرة مدى مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، فإذا صدر حكم قضائي يبرئ المتهم من التهمة المنسوبة إليه، وكان باستطاعته أن يثبت أنه قد لحقه ضرر مادي أو معنوي غير عادي من جراء قضايه تلك الفترة في الحبس المؤقت، حق له أن يطلب التعويض^{xxviii}.

فمن المؤكد أن المتهم الذي كان رهن الحبس المؤقت وتثبت براءته يكون قد تضرر من هذا الحبس ماديا، أين تعطل في تحصيل رزقه وقوته، وتضرر معنويًا بسبب إساءة الحبس إلى سمعته وسمعة أسرته ونظرة المجتمع إليه (فالمجتمع لا يرحم)، ولو كان في نظر العدالة بريئا. فالمشرع الجزائري عندما تناول هذه المسألة حدّد معيارا للحصول على التعويض، وهو إذا ثبت أن المتهم قد أصابه من جراء هذا الحبس ضرر ثابت ومتّمـيز وكان حبسـه غير مبرـر طبقـا للمادة 137 ق. إ. ج. فبعدـما كان المـشرع يأخذ بالـتعـويـض علىـالـخطـأـالـقضـائـيـالـمنـصـوصـعـلـىـهـفيـالمـادـةـ531ـقـ.ـإـ.ـجـ (مؤسسة قانونية معروفة لدى المـشرعـالـجزـائـريـ)ـالـذـيـاستـبـطـهـاـمـنـالـمـشـرـعـالـفـرـنـسـيـ،ـساـيرـهـذـاـالـأخـيرـ(ـأـيـالـمـشـرـعـالـفـرـنـسـيـ)ـأـيـضاـبـمـوجـبـالـنـصـ01ـ08ـالمـؤـرـخـفـيـ8ـجـوانـ2001ـعـنـطـرـيقـالـتعـويـضـعـلـىـأـسـاسـالـحـبسـالـاحتـيـاطـيـ(ـالـمؤـقـتـ)ـوـالـذـيـأـخـذـهـالـمـشـرـعـالـفـرـنـسـيـأـيـضاـبـمـوجـبـالـقـانـونـرـقـ70ـ643ـالـصـادـرـفـيـ17ـجـولـيـةـ1970ـيـقـرـبـالـمـادـةـ49ـمـنـهـحـقـالـمـتـهـمـفـيـالـتعـويـضـإـذـاـأـنـتـهـتـسـلـطـةـالـتـحـقـيقـبـشـأنـهـإـلـىـأـنـهـلـاـوـجـهـلـاـقـامـةـالـدـعـوـىـأـوـقـضـتـالـمـحـكـمـةـبـبـرـاءـتـهـ،ـوـكـانـقـدـأـصـابـهـضـرـرـغـيرـعـادـيـوـبـالـجـسـامـةـ

حيث أنشئت في الجزائر لهذا الخصوص محكمة استثنائية مقارنة مع ما هو معروف في التنظيم القضائي الجزائري تسمى بلجنة التعويض، ورغم تلك التسمية فهي لها طابع الجهة القضائية، وتشكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا أو ممثله رئيسان قاضيين حكم بالمحكمة العليا أعضاء، وتفصل ابتدائيا ونهائيا في الطلبات بقرار قضائي ممهور بالصبغة التنفيذية.

والملاحظ أَنَّه رغم أَنَّ المشرع الجزائري ساير كثيراً المشرع الفرنسي في سن التشريعات باعتباره المصدر التاريخي للقانون الجزائري، إِلَّا أَنَّنا نرى أَنَّ معيار الحق في التعويض من حبس المتهم مؤقتاً يختلف في التشريع الجزائري عنه في التشريع الفرنسي تبعاً لاختلاف مفهوم وقادة الحرية الفردية في كلاً السياسيين الجنائتين

هذا ومن الناحية العملية، قد تثير إمكانية التعويض على الحبس المؤقت مسألتين أو بالأحرى سؤالين جديرين بالطرح، فمن ناحية تطبيق مبدأ التعويض على الحبس المؤقت يمكنه الإقلال من روح المبادرة لدى قاضي التحقيق في استعمال هذا الإجراء الاستثنائي، لاسيما إذا ما قامت الوزارة الوصية باستعمال سلطتها التأدية ضدّ قاضي التحقيق الذي يثبت عليه تعسفيه في اللجوء لهذا الإجراء الاستثنائي، وهذا خطر قد يهدّد كيان وظيفة قاضي التحقيق. ومن جهة أخرى قد يأتي الخطر كردة فعل من طرف قضاة الحكم بسبب تحيزهم وتخوفهم على زملائهم قضاة التحقيق فيتعسفون في إدانة المتهمين ولو بالنطق بعقوبة رمزية حتّى لا يمكن للمتهم أن يستفيد بتطبيق المؤسسة المستحدثة. إنَّ هاذين الإشكاليين ليسا من قبيل التشكيك في نزاهة رجال القضاء الذين هم في مستوى المسؤولية، بل هي مجرد أسئلة تطرح بالتأكيد في الحياة العملية، وتقتضي التعامل معها، والرد عليها بكل موضوعية حتّى يمكننا تقييم هذه المؤسسة إيجابياً أو سلبياً

وفي الأخير أودّ أن أشير أَنَّ هذه الضمانات التي تطرقت إليها هي ضمانات موضوعية، تهدف القوانين من وراء توفيرها إلى إحاطة المتهمين بحماية تحول دون المساس بحرياتهم إِلَّا بما كان لازماً وضرورياً لمقتضيات التحقيق بما يسمح بصفة مؤقتة أَنْ تكون حرريتهم رهن الحبس، ويبقى التساؤل حول مدى كفاية هذه الضمانات أمام تمنع المتهم بقرينة البراءة، وحول مدى احترام هذه الأخيرة في الواقع العملي والتطبيقي.

تقضي المادة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على إن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجوبين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثورة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب فالقاعدة العامة تقضي إذن بكفالة كل حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد دون تمييز بين المواطنين والأجانب فالآجانب يستفيدون من شرط عام يتمثل في عدم التمييز على صعيد الحقوق المكفولة في العهد، كما نصت المادة أعلاه وينطبق هذا الضمان على الأجانب والمواطنين على حد سواء واستثناء فان بعض الحقوق المعترف في العهد لا تنطبق إلا على المواطنين وذلك بصرح نص المادة الخامسة والعشرين في حين لا تنطبق المادة الثالثة عشر إلا على الأجانب. ولا يعترف العهد للأجانب بأي حق في دخول إقليم إحدى الدول الأطراف أو الإقامة فيه وللدولة من حيث المبدأ إن تقرر من تقبل دخولهم إلى إقليمها، على أنه يجوز في ظروف معينة أن يتمتع الأجنبي بحماية عهد حتى فيما يتعلق بالدخول أو الإقامة. عندما تطرح مثلاً اعتبارات عدم التمييز وحضر المعاملة الإنسانية واحترام الحياة الأسرية. ويجوز جعل منح الموافقة على الدخول رهنا بمراعاة الشروط المتعلقة على سبيل المثال^{xxix} بالتنقل والإقامة والعمل، ويجوز للدولة أيضاً أن تفرض شروطاً عامة على الأجنبي المار بأراضيها على أن الأجانب يتمتعون بالحقوق المنصوص عليها في العهد بمجرد السماح لهم بدخول إقليم دولة طرف فيه. وللأجانب حق أصيل في الحياة، يحميه القانون

ولا يجوز حرمانهم تعسفاً من هذا الحق. ويجب ألا يتعرضوا التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللانسانية أو المهينة، كما لا يجوز استرقاقهم أو تسخيرهم فلأجانب الحق في الكامل فيما يتمتع به الإنسان من حرية وامن فإذا حرموا من حرريتهم على نحو قانوني، فيلزم معاملتهم بطريقة

إنسانية وباحترام الكرامة المتأصلة في أشخاصهم، ولا يجوز سجن الأجنبي لعدم وفائه والتزامه التعاقيدي. وفي الحالات التي يشكل فيها الأجانب أقلية بالمعنى الذي قصدت إليه المادة السابعة والعشرون فلا يجوز حرمانهم من التمتع بالاشتراك مع سائر أفراد جماعاتهم بثقافتهم، وفي عام 1985 صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذين يعيشون فيه والذي نص على أن يتمتع الأجانب، بموجب القانون المحلي ورها بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة الدولية. الحق في الحياة، الحق في الحماية من التدخل التعسفي، الحق في المساواة... ... وسوف نتناول هنا الوضع الإداري للأجانب في النقاط التالية :

ثالثا : شروط دخول وخروج الأجانب

من خلال هذا القانون شروط دخول الأجانب إلى الإقليم الجزائري وإقامتهم به وتنقلهم فيه هذا ونص على أنه يخضع الأجنبي فيما يخص دخوله إلى الإقليم الجزائري وإقامته به وتنقله فيه لاستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ويجب على الأجنبي فيما يخص إقامته أن يكون حائزًا وثيقة السفر وتأشيره قيد الصلاحية وكذا الشخص الإدارية عند الاقضاء، تحدد مدة الصلاحية الدنيا المشترطة لوثيقة السفر بستة أشهر. كما يجب عليها إثبات وسائل العيش الكافية له طوال مدة إقامته بالإقليم الجزائري. مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، يخضع الأجنبي الذي يرغب في الإقامة المؤقتة بالإقليم الجزائري للالتزام باكتتاب تأمين على السفر، ويمكن لوزير الداخلية منع أى لجائرية دخول إلى الإقليم الجزائري لالجزائرية بالنظام العام أو بأمن الدولة أو تمس الجزائرية أساسية والدبلوماسية للدولة الجزائرية^{xxx}.

وللأسباب نفسها يمكن الوالي المختص إقليمياً أن يقرر فوراً منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري.

هذا وعلى الأجنبي مغادرة الإقليم الجزائري بمجرد انتهاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة بإقليم الجزائري، وعلى الأجنبي المقيم إعادة بطاقة المقيم الخاصة به إلى الولاية التي أصدرتها هذا وعلى كل أجنبي يصل إلى الإقليم الجزائري أن يتقدم لدى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة على مستوى المراكز الحدود حاملا جواز السفر مسلما له من دولته أو كل وثيقة أخرى قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة السفر قيد الصلاحية معترف بها من الدولة الجزائرية كوثيقة السفر قيد الصلاحية وممهورة عند الاقضاء بالتأشيره المشترطة الصادرة من السلطات المختصة، وكذا دفتر اصحابها طبقاً للتنظيم الصحي الدولي. وتحدد مدة الصلاحية القصوى للتأشيره القنصلية التي ترخص بالدخول إلى الإقليم الجزائري و بستين، وتحدد المدة القصوى للإقامة المرخص بها عند كل دخول لإقليم الجزائري بسبعين يوماً، تمنع الممتلكات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية المعتمدة في الخارج التأشيره القنصلية مقابل دفع طالبها لرسوم قنصلية وفي حالة رفض منح التأشيره القنصلية يمكن طالبها تقديم طعن ولائي أمام الهيئة المعنية عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل.^{xxxii}

هذا ويمكن للأجنبي غير المقيم والموجود في وضعية قانونية من حيث الإقامة في الإقليم الجزائري أن يغادره في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما .

رابعا : شروط إقامة الأجانب غير المقيمين

يعتبر غير مقيم، الأجنبي العابر للإقليم الجزائري أو الذي يأتي إليه للإقامة به لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً، دون أن يكون لهقصد في تثبيت إقامته أو ممارسة نشاط مهني أو نشاط مأجور به.

يعفى من التأشيرة الفنصلية : الأجنبي الذي يتواجد على متن سفينة في الميناء الجزائري، البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري، والمستفيد من إجازة على اليابسة، الأجنبي العابر للإقليم الجزائري جوا، الأجنبي عضو طاقم الطائرة المتوقفة بأحد مطارات الجزائر، الأجنبي المستفيد من أحكام الاتفاقيات الدولية أو من اتفاقيات المعاملة بالمثل.^{xxxii}

يمكن في الحالات الاستعجالية أن تمنح شرطة الحدود بصفة استثنائية تأشيرة تسوية الوضعية للأجنبي الذي يتقدم إلى مراكيز الحدود بدون تأشيرة .

يمكن السلطات الإدارية المختصة إقليميا أن توافق بصفة استثنائية على تمديد تأشيرة لمدة أقصاها تسعة يوما للأجنبي الذي يرغب في تمديد مدة إقامته بالإقليم الجزائري لأكثر من المدة المرخص بها في التأشيرة دون أن يكون له عنده القصد في تثبيت الإقامة بالإقليم الجزائري.^{xxxiii}

يمكن أن تسلم تأشيرة عبور مدتها القصوى سبعة أيام للأجنبي العابر للإقليم الجزائري والحاizer تأشيرة بلد الواجهة مع إثبات امتلاكه وسائل العيش الكافية طوال مدة العبور، يمكن أن تجدد تأشيرة العبور مرة واحدة فقط بصفة استثنائية يمكن مصالح شرطة الحدود المختصة إقليميا تسلیم إجازة تجول مدتها يومان إلى سبعة أيام للأجانب أعضاء الطقم السفن والطائرات يجب على البحار الأجنبي العابر للإقليم الجزائري قصد الالتحاق بسفينة الراسية بميناء الجزائر أن يكون حائز الدفتر البحري أو جواز السفر ممهور عند لاقتناء، هذا ويمكن أن تأخذ بصمات الأصابع وكذا صورة الهوية للرعايا الأجانب مع الاحتفاظ بها وخضوعها لمعالجة معلوماتية وذلك بمناسبة طلب التأشيرة أو أثناء مراقبة الشرطة التي تمارسها مصالح الأمن على مستوى مراكز الحدود أو عبر الإقليم الجزائري.^{xxxiv}

خامسا : شروط إقامة الأجانب المقيمين

يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته الفعلية والمعتمدة والدائمة في الجزائر والذي رخص له بذلك بتسلیمه بطاقة المقيم من قبل ولاية مكان إقامته مدة صلاحيتها سنتان، تشرط بطاقة المقيم على الأجنبي بمجرد بلوغه 18 سنة كاملة، يتحصل الطالب الأجنبي على بطاقة المقيم لا تتعدي مدة صلاحيتها مدة تدرسه أو تكوينه المحددة قانونا، ويتحصل العامل الأجنبي الأجير على بطاقة المقيم لا تتعدي مدة صلاحيتها صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل، يخضع إصدار بطاقة المقيم لدفع المعني بالأمر لحق الطابع الذي تحدد قيمته بموجب قانون المالية، يمكن أن تسلم بطاقة المقيم مدة صلاحيتها عشر سنوات للرعاية الأجنبية الذي أقام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال مدة سبع سنوات أو أكثر، وكذا لأبناءه الذين يعيشون معه وبلغوا سن ثمانية عشر، كما يمكن الموافقة على تجديد بطاقة المقيم للطلبة الأجانب وللعمال الأجانب الأجراء على أساس الإثباتات الضرورية لذلك والمحددة قانونا.^{xxxv}

هذا وكل أجنبي يرغب في الإقامة بالجزائر قصد ممارسة نشاط مأجور، لا يمكنه الاستفادة من بطاقة المقيم، إلا إذا كان حائز إحدى الوثائق الآتية : رخصة، ترخيص مؤقت للعمل، تصريح بتشغيل عامل أجنبي بالنسبة إلى غير الخاضعين لرخصة العمل على كل أجنبي يرغب في تمديد مدة إقامته بالجزائر لأكثر من المدة المحددة له في التأشيرة قصد تثبيت إقامته المعتمدة بها، أن يطلب بطاقة المقيم قبل انقضاء صلاحية التأشيرة بخمسة عشر يوما

يمكن أن يستفيد الأجنبي المقيم من تجميع عائلي حسب الكيفيات تحدد عن طريق التنظيم .

على الأجنبي الذي يرغب في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرفة، أن يستوفي الشروط القانونية والتنظيمية المطلوبة لممارسة هذا النشاط. يفقد صفة المقيم الأجنبي المقيم الذي يتغيب عن الإقليم الجزائري بصفة مستمرة لمدة سنة واحدة، يمكن سحب بطاقة المقيم من

حائزها في أية لحظة إذا ثبت نهائياً أنه لم يعد يستوفي أحد الشروط المطلوبة لتسليمها إياه، وفي هذه الحالة يعذر المعنى بالأمر بمعادرة الإقليم الجزائري خلال ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ تبليغه بالإجراء، غير أنه وبصفة استثنائية يمكنه الاستفادة من أجل إضافي لا يتعدى خمسة عشر يوماً بناء على طلب مبرر، كما يمكن سحب بطاقة المقيم من الأجنبي المقيم الذي ثبت للسلطات المعنية أن نشاطاته منافية للأخلاق والسكينة العامة أو تمس بالمصالح الوطنية أو أدت إلى إدانته عن أفعال ذات صلة بهذه النشاطات وفي هذه الحالة تطرد الرعية الأجنبية فوراً بمجرد استكمال الإجراءات الإدارية أو القضائية

سادسا : شروط تنقل الأجانب

يتنتقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بحرية في الإقليم الجزائري دون المساس بالسكنية العامة، وذلك في إطار احترام أحكام هذا القانون^{xxxvi}، على الرعايا أجانب تقديم المستندات أو الوثائق المثبتة لوضعياتهم عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك

يمكن مصالح الأمن أن تحجز مؤقتاً جواز أو وثيقة السفر الخاصة بالأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية مقابل وصل، بعد بثابة بيان لهوبيتهم إلى غاية البت في وضعياتهم، عندما يغير الأجنبي المقيم بالجزائر بصفة قانونية مكان إقامته الفعلية، بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز ستة أشهر، يجب عليه التصريح بذلك لدى محافظة الشرطة أو فرقه الدرك الوطني أو لدى البلدية بمحل إقامته السابق والجديد.

يجب استيفاء هذه الإجراءات خلال خمسة عشر يوماً السابقة لتاريخ مغادرة محل إقامته السابق أو اللاحقة لتاريخ وصوله إلى محل إقامته الجديد ويثبت وصل التصريح إتمام هذه الإجراءات.

سابعا : التصريح بتشغيل الأجانب وإيوائهم

هذا وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل أجنبياً بأي صفة كانت، أن يصرح به خلال مدة ثمان وأربعين ساعة، لدى المصالح المختصة إقليمياً للوزارة المكلفة بالتشغيل، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى البلدية محل التشغيل أو محافظة الشرطة أو فرقه الدرك الوطني الوطني المختصة إقليمياً. ويجب استيفاء نفس الإجراء عند إنهاء علاقة العمل، ويجب على المستخدم أن يكون بإمكانه تقديم المستندات والوثائق المرخصة لتشغيل الأجانب في مؤسسة أثناء كل طلب من الأعوان المؤهلين. يتعين على كل مالك سفينة يشغل بحارة أجانب على متن السفن ترفع العلم الجزائري ، الحصول على ترخيص من الوزير المختص، على كل مؤجر محترف أو عادي يأوي أجنبياً بأية صفة كانت أن يصرح به لدى محافظة الشرطة أو فرقه الدرك الوطني، وفي حالة عدم وجود هذه المصالح لدى بلدية محل العين المؤجرة خلال أجل أربع وعشرين ساعة

ثامنا : الإبعاد والطرد إلى الحدود :

الإبعاد خارج الإقليم الجزائري يكون بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية في الحالات التالية، إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجوده في الجزائر يشكل تهديد للنظام العام أو لأمن الدولة، إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي، إذا لم يغادر الإقليم الجزائري في المواعيد المحددة، يبلغ المعنى موضوع قرار الإبعاد في فترة تتراوح ما بين 48 إلى 15 يوماً ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار الإبعاد من الإقليم الجزائري ويجوز للأجنبي الذي يكون موضوع الإبعاد أن يرفع دعوى أمام القضاء لاستعجال المختص في المواد الإدارية في أجل أقصاه 5 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ ، يفصل القاضي في الدعوى في أجل أقصاه 20 يوماً ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ويمكن أن يكون لهذا الطعن اثر موقف، ويمكن

تحديد إقامة الأجنبي الذي يقدم طعنا بموجب الفقرة الثالثة من هذه المادة إذا رأت السلطات الإدارية المختصة ضرورة ذلك، غير أنه دون المساس بأمن الدولة والنظام العام والآداب العامة يمدد أجل تقديم الطعن إلى ثلاثة يوما بالنسبة إلى الأشخاص المذكورين... . . . الأجنبي المتزوج من جزائرية أو الحالة العكسية لمدة سنتين، الأجنبي الحائز على بطاقة المقيم، الأجنبي الذي يثبت الوسائل الشرعية إقامته المعادة قبل سن 18 مع أبويه، الأجنبي الحائز بطاقة المقيم ذات مدة صلاحية عشر سنوات يجوز لقاضي لاستعجال أن يأمر مؤقتا بوقف تنفيذ قرار الإبعاد في حالة الضرورة الفصوى لأب الأجنبي أو الأم الأجنبية لطفل جزائري، الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد الأجنبي اليتيم القاصر المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد، ويمكن للأجنبي موضوع إجراء الإبعاد من الإقليم الجزائري الذي يثبت استحالة مغادرته له، يمكن تحديد مكان إقامته بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية إلى غاية أن يصبح تنفيذ هذا الإجراء ممكنا.

هذا وعندما يرفض دخول الأجنبي إلى الإقليم الجزائري عن طريق الجو أو البحر فان مؤسسة النقل التي قامت بنقله ملزمة بإعادته بناء على طلب السلطات المختصة بالمراقبة على مستوى المراكز الحدود إلى المكان الذي استقل فيه وسائل نقل هذه لمؤسسة وعند استحالة ذلك فإلى البلد الذي سلم له وثيقة السفر التي سافر بها أو إلى أي مكان آخر أين يمكن القبول به. كما تطبق أحكام الفقرة السابقة في الحالة التي يكون فيها الدخول إلى الإقليم الجزائري مرفوضا للأجنبي العابر للإقليم الجزائري : إذا كانت مؤسسة النقل التي كان عليه التي كان عليها نقله إلى البلدان مقصودة لا لحقا ترفض النقل، إذا كانت سلطات بلد القصد قد رفضت دخوله أو إعادة ه إلى الجزائر تتحمل مؤسسة النقل التي قامت بإنزاله بالجزائر تكاليف إقامة الأجنبي للفترة الضرورية لإرجاعه وكذا تكاليف تحويله، هذا ويلزم بدفع غرامة مالية الناقل الذي يقوم بإيواء أجنبي غير مقيم تقدر مابين 150.000 دج إلى 500.000 دج، ويمكن له الطعن أمام الجهة القضائية الإدارية، كما يمكن وضع مراكز انتظار لإيواء الأجانب، ويمكن وضع الأجنبي في هذه المراكز بناء على قرار الوالي المختص إقليميا لمدة أقصاها ثلاثة أيام قابلة التجديد في انتظار استفاء إجراءات طرده إلى الحدود أو ترحيله إلى بلده الأصلي.

أ. شروط إقامة الأجانب الغير مقيمين :

يعتبر غير مقيم الأجنبي الذي يعبر الإقليم الجزائري والذي يأتي لمدة لا تتجاوز 90 يوما، يعفى من التأشيرة : الطيار والبحار والأجنبى من عضو طاقم الطائرة، وكذا الأجنبى المستفيد من أحكام الاتفاقية الدولية واتفاقية المعاملة بالمثل. كما يمكن حال الاستعجال لشرطة الحدود أن تمنح بصفة استثنائية تأشيرة تسوية الوضعية للأجنبي الذي يتقدم إلى الحدود دون تأشيرة، كما يمكن تمديد التأشيرة لمدة أقصاها 90 يوما في هذا المجال للأجنبي الذي يريد تثبيت إقامته بالجزائر، إضافة إلى أنه يمكن أن تسلم تأشيرة عبور مدتها 7 أيام للأجنبي العابر للإقليم الجزائري كما يمكن تجديدها مرة واحدة استثناء، كما يمكن لمصالح شرطة الحدود أن تسلم إجازة تجول من يومين إلى 7 أيام للأجنبي عضو طاقم السفينة، كما يمكن أن تؤخذ بصمات الأصابع وكذا صورة للهوية مع الاحفاظ بها وخضوعها للمعالجة المعلوماتية.

ب. شروط إقامة الأجانب المقيمين :

يعتبر مقيما الأجنبي الذي يرغب في تثبيت إقامته بواسطة بطاقة إقامة صلاحيتها سنتين، وتشترط بمجرد بلوغ الشخص 18 سنة، كما يتحصل العامل الأجنبي على بطاقة الإقامة شرط ألا يتعدى صلاحيتها صلاحية وثيقة العقد ويدفع رسم محدد في قانون المالية، كما يمكن تسليم بطاقة مقيم

صلاحيتها 10 سنوات للرعاية الأجانب الذين أقاموا بالجزائر بصفة قانونية مدة 7 سنوات وكذا لأبنائه المقيمين معه.

كل شخص أجنبي يرغب بالإقامة في الجزائر قصد ممارسة نشاط مأجور لا يمكنه من الاستفادة من بطاقة المقيم إلا إذا كان حائزًا على الوثائق التالية :

- رخصة العمل ؟

- ترخيص مؤقت للعمل ؟

- تصريح بتشغيل العامل الأجنبي بالنسبة للأجانب الغير خاضعين لرخصة العمل ؟

وعلى كل أجنبي يرغب في تمديد مدة إقامته لمدة تفوق المدة المحددة في التأشيرة أن يطلب بطاقة المقيم قبل انقضاء صلاحية التأشيرة بـ 15 يوم، كما يمكن أن يستفيد الأجنبي من تجميع عائلتي، ويفقد المقيم صفة الإقامة بغيابه سنة واحدة، كما يمكن سحب بطاقة المقيم من حائزها في أية لحظة إذا لم يستوفи الشروط القانونية المطلوبة، وهنا يعذر الأجنبي لمغادرة الإقليم الجزائري خلال 30 يوم من تاريخ تبليغه، غير أنه يمكن تمديد ذلك استثناء من 15 يوم إلى (45 يوم) إذا كان مبررا.

كذلك كل شخص أجنبي مقيم بغير مكان إقامته بصفة نهائية أو لفترة تتجاوز 6 أشهر عليه التصريح لدى محافظة الشرطة أو فرق الدرك الوطني (المجموعات) أو لدى بلدية محل الإقامة، كذلك على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل أجنبياً أن يصرح خلال 48 ساعة لدى المصالح المختصة إقليمياً والمكلفة بالتشغيل، كما أنه علاوة على الأحكام المقررة فإن بإبعاد الأجنبي خارج الإقليم الجزائري يمكن أن يتخد بموجب قرار صادر عن وزارة الداخلية في الحالات التالية :

- إذا تبين للسلطات الإدارية أن وجود هذا الأجنبي مخالف للنظام العام ؟

- إذا صدر في حقه حكم أو قرار قضائي نهائي، وإذا لم يغادر الإقليم الجزائري (بعد انتهاء صلاحية تأشيرته)، كما يبلغ معنی بالأمر بقرار الإبعاد ويستفيد من مهلة تتراوح بين 48 ساعة و15 يوم، ويجوز للأجنبي موضوع قرار وزير الداخلية المتضمن الإبعاد خارج الإقليم الجزائري أن يرفع دعوى استعجاليه في أجل أقصاه 5 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، ويرسل القاضي في أجل أقصاه 20 يوماً، غير أنه دون مساس بأمن الدولة والنظام العام يمدد أجل تقديم الطعن إلى 30 يوم بالنسبة لبعض الأشخاص ومن بينهم : الأجنبي المتزوج بجزائرية منذ سنتين في البلاد، أو الأجنبية المتزوجة بجزائري، ويجب أن يكون الزواج قد تم عقده فعلًا في الجزائر وأن يثبتنا أنهما يعيشان فعلاً معاً.

كذلك الأجنبي الذي يثبت بالوسائل الشرعية إقامته المعتادة في الجزائر قبل سن 18 سنة، والأجنبي المقيم الحائز على بطاقة المقيم صلاحيتها 18 سنة، وفي هذه الحالة يكون للطعن أثر موقف، ويجوز للقاضي لاستعجاله أن يأمر مؤقتاً بوقف تنفيذ قرار الإبعاد خاصة في الأحوال التالية :

- الأب والأم الأجنبية لطفل جزائري قاصر مقيم إذا ثبتت أنه يساهم في رعاية وتربيته هذا الطفل ؟

- الأجنبي القاصر عند اتخاذ قرار الإبعاد في حقه ؟

- الأجنبي القاصر اليتيم ؟

- المرأة الحامل عند صدور قرار الإبعاد ؟

ذلك يمكن للأجنبي موضوع الطرد أن يتصل بالممثلية الدبلوماسية والقضائية من أجل تعين محامي أو مترجم ؟

كذاك الأجنبي موضوع الإبعاد الذي يستحيل مغادرته الإقليم الجزائري، فإنه يمكن تحديد مكان إقامته بموجب قرار من وزير الداخلية إلى أن يصبح تنفيذ هذا الإجراء ممكنا ؟

- وكل أجنبي يدخل إلى الإقليم عن طريق البحر أو الجو، فإن مؤسسة النقل التي قامت بنقله تلزم بإعادته إلى بلده ويلزم بدفع غرامة جزافية تقدر قيمتها ما بين 500000 و 150000 دج للنقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري وغير حائز على الوثائق القانونية وهي التأشيرة، ويلزم بالغرامة نفسها للناقل الذي يقوم بنقل الأجنبي العابر للإقليم وغير حائز لوثيقة السفر أو التأشيرة، كما يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل الإقليم الجزائري بصفة غير شرعية أو يقيم بصفة غير قانونية، بقرار صادر عن الوالي المختص في حالة تسوية الوضعية الإدارية، كما يمكن أن تستحدث مراكز إيواء الأشخاص الأجانب لمدة 30 يوم قصد إعادتهم إلى بلدتهم الأصلي.

وهناك أيضا المرسوم المتعلقة بوضعية الأجانب في الجزائر رقم 2503 ،

تاسعا : وثائق السفر :

- جواز السفر والتأشيرة.

ويجوز للأولاد الذي يقل سنه عن 15 سنة أن يسافروا تحت إشراف جواز سفر وطني أو سند للسفر للشخص.

1- أنواع التأشيرات :

هناك تأشيرة فضائية مدتها القصوى 3 أشهر، ويمكن أن تسلم تأشيرة متعددة الدخول وتكون صالحة لمدة 3 أشهر أو 6 أشهر، وتتضمن فترات الإقامة لمدة لا تتجاوز 90 يوما أو سنتين أو سنة في هذا الإطار.

كذلك تأشيرة الصحفي الأجنبي التي تثبت لصفة الصحفي الحائز على رسالة من الجهاز أو المستخدم الذي يشغلها؛ كذلك يسلم التأشيرة للحائز على بيان الحجز في فندق مصادق عليهما من رئيس المجلس الشعبي البلدي لمقر الشخص المضيف ووثائق تثبت وسائل المعيشة لمدة الإقامة ووسيلة نقل ذهاب وإياب، كما تسلم تأشيرة الأعمال للأجنبي الحائز على دعوى من المتعامل الجزائري، ورسالة تكليف أوامر بمهمة من قبل الهيئة المستخدمة لطلب التأشيرة وكذلك بيان الحجز في فندق؛ كذلك هناك تأشيرة الدراسة للأجنبي الحائز على شهادة تسجيل في مؤسسة عمومية أو خاصة، زيادة على شهادة المنحة الدراسية المسلمة من السلطة الجزائرية، كما تسلم تأشيرة العمل للأجنبي الحائز على عقد عمل أو رخصة مؤقتة بالترخيص للعمل تسلمهما المصالح المختصة، كما تسلم شهادة العمل المؤقتة للأجنبي الحائز على عقد عمل لمدة لا تتجاوز 3 أشهر، إضافة إلى أنه تسلم تأشيرة العمل المؤقت للأجنبي الحائز على عقد الاستفادة.

كما تسلم التأشيرة لعائلة الأجنبية الحائز على شهادة إيواء من العائلة الجزائرية التي يجب أن تلتزم بإيوائه ويصادق عليها رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما تسلم التأشيرة للأجنبي الحائز على طبية وتتوفر بالمصاريف الطبية وموافقة المؤسسة العلاجية المستقبلة في هذا الإطار، وإثباتات الحجز في فندقه.

كما تسلم التأشيرة الثقافية للأجنبي الحائز على دعوة للمشاركة في ملتقى أو تظاهرة علمية ذات طابع ثقافي أو علمي أو رياضي.

كما تتسلم تأشيرة جماعية للأجانب المسافرين بحواجز سفر قيد الصلاحية والحاизين على بيان الحجز في الفندق ووثائق تثبت وسائل المعيشة الكافية، وتسلم تأشيرة العبور لمدة أقصاها 07 أيام (droit de passage)، وتسلم نسخة نزول من يومين إلى سبعة 7 أيام للطائرات والبواخر.

- **تأشيرة التسوية** : يمكن أن تمنح للشخص الأجنبي هذه التأشيرة تبلغ مدتها القصوى 3 أشهر، ويمكن أن يودع هذا الطلب في ظرف 15 يوم قبل انتهاء تاريخ التأشيرة الفنصلية.

- **بطاقة المقيم** : كل أجنبي يريد أن يحدد إقامته ويحصل على بطاقة المقيم والتي تحدد مدتها القصوى بعامين، لابد عليه أن يحصل على هذه البطاقة وهي سند هويته لمدة سنتين، وتسلم من طرف عامل العمالة التابع لمحل إقامته، ويجب أن يبين في طلب بطاقة المقيم أسباب تمديد الإقامة، أن يكون طلبه مصحوبا بمجموعة من البيانات، ويوجه الطلب على رئيس البلدية أو الوالي أو الشرطة، ويترتب على هذا الإجراء دفع رسم قدره 5 دنانير، ويسلم محافظ الشرطة أو رئيس البلدية هذه الوثيقة، ويجب على الأجنبي أن يكون مستعدا لتقديم المستندات والبيانات والوثائق وكل شخص يفقد بطاقة المقيم عليه أن يعلن ذلك في ظرف 48 ساعة.

ويجوز لكل أجنبي غير مقيم أ، يغادر التراب الوطني، وتمنح له تأشيرة الخروج من طرف الدولة الجزائرية.^{xxxvii}

الفرع الثاني حرمة المسكن

عملت أغلب الدساتير على وضع الضمانات والقواعد التي تضبط أحكام دخول المنازل وتقتيسها، وذلك لمنع التعسف وللحرص على الحقوق وعلى حرمة المسكن من الانتهاك والاعتداء، ولتنقييد المشرع من وضع قواعد وأحكام خارقة لهذه الحقوق ولحرمة المسكن. سنعرض لتنظيم الدستوري لحرمة المسكن أو لا التنظيم القانوني لها ثانيا

أولا التنظيم الدستوري لحرمة المسكن

وهذا ما جاء في المادة 47 من الدستور الجزائري التي نصت على أنّ : تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن ن فلا تقتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تقتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية الخاصة. لذلك أوضحت أحكام ق. إ. ج الشروط الخاصة التي يمكن من خلالها للسلطات البوليسية والقضائية أن تدخل المنازل لإجراء التفتيش في حالة التلبس بالجريمة، بحيث تشير المادة 44 من قانون الإجراءات الجنائية أنه : «لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل ». حيث ينتقل هذا الأخير إلى عين المكان لمعاينة الجرم، إذا اكتشف أثناء هذه العمليات جرائم أخرى غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة^{xxxviii}.

ثانيا التنظيم القانوني لحرمة المسكن

هذا وقد نصت المادة 45 من ق. إ. ج : تتم عمليات التفتيش كما يلي : فإذا وقع التفتيش في مسكن شخص يشتبه في أنه ساهم في ارتكاب الجناية، فلا بد أن يكون حاضرا، وإذا لم يكن كذلك أي حاضرا لابد تعين ممثل له، وفي حالة ما إذا كان هاربا يعين ضابط الشرطة القضائية أثناء تلك العملية شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته، ونفس الحكم ينطبق في حالة تفتيش مسكن شخص آخر يشتبه بأنه يحوز أو أشياء لها علاقة بالأفعال الإجرامية، فإنه يتعين حضوره وقت إجراء التفتيش، وإن تعذر اتبع نفس الإجراء السابق. وعندما يفتح التحقيق الابتدائي فإن قاضي التحقيق هو الذي يملك حرية التصرف، حيث نصت المادة 79 من ق. إ. ج : "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجريمة لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها".

أما عن وقت إجراء التفتيش، فإن القانون أوضح أنه : «لا يجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة (5) صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة (8) مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، غير أنّ المشرع سمح بالقيام بالتفتيش في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وهي تتعلق بجرائم المخدرات، وجرائم تحريض القصر على الدعارة، وجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب. ويمكن أن يباشر التفتيش في أي مكان مناسب، وقد عبّر ق. إ. ج عن ذلك بقوله : "يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدة لإظهار الحقيقة" ^{xxxix}.

هذا وتجرد الإشارة أنّ إجراء التفتيش في مكان يشغله شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني يطرح مسائل من نوع خاص، لأنّ عملية التفتيش سوف تسمح للقائم بها أن يتعرّف على وثائق معينة بالسر المهني، لذلك وضع القانون مطالب إضافية، والواقع أنه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن : «يراعي في تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم قانون بكتمان السر المهني أن يتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر» (المادة 45 ق. إ. ج)^{xl}.

ونفس الحكم ذهبت إليه المادة 64 في مسائل التحريات الأولية، والمادة 86 فيما يتعلق بالتحقيق الابتدائي.

أما بالنسبة للقواعد الخاصة بـ«تفتيش الأشخاص corporelle Famille» لم يرد نص في القانون الجزائري ينظم مسألة تفتيش الأشخاص، فقد تكلم هذا القانون على تفتيش الأمكنة، ولكنه لم يلمح إلى تفتيش الأشخاص.

وما تجرد الإشارة إليه هو أنّ محكمة النقض الفرنسية مدّت أحكام تفتيش الأمكنة إلى تفتيش الأشخاص، فقضت في إحدى قراراتها أنّ : "ضابط الشرطة القضائية لا سلطة له في التفتيش أو القبض على المتهم بغير إذن من قاضي التحقيق، ويشبه تفتيش الشخص تفتيش المكان من حيث أحكامه"

وما يؤخذ على هذا الاتجاه هو عدم واقعيته لأنّه من الصعب جدا مراعاة الضمانات التي أقرّها القانون في مجال تفتيش المساكن وتطبيقاتها في ميدان تفتيش الأشخاص، مما يتربّع عنه أنّ حماية الشخص تظل أضيق نطاقا من حماية مسكنه^{xlii}، وتجرد الإشارة أنه يتربّع جزاء في حالة خرق قواعد التفتيش، فيجب ملاحظة في بادئ الأمر أنّ هذا الجزاء يوقع على الأشخاص الذين خالفوا القواعد الموضوعية، كما أنه قد يمتد إلى صحة الإجراءات التي تمت بواسطتها عملية التفتيش المنازع فيها. أمّا بالنسبة للجزاء الذي يوقع على الأشخاص، فهذا الجزاء قد يكون ذو طبيعة جنائية أو تأديبية، فقد نصت المادة 85 من ق. إ. ج^{xliii} في هذا الخصوص على ما يلي : "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين،

وبغراة من 2000 إلى 20.000 دينار كل من أفسى أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش شخص لا صفة له قانونا في الاطلاع عليه، وكان ذلك بغير إذن من المتهم...".

أما خرق القواعد التي نظمت عملية التفتيش كأوقات القيام بالتفتيش وكيفياتها، فإنّ هذا قد يؤدي إلى تطبيق الجزاء الوارد بموجب المادة 135 من قانون العقوبات^{xlivii} فيتعرض كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة قضائية وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رخصة، وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغراة من 500 إلى 3000 دينار دون الإخلال بتطبيق المادة 107 زيادة على المتتابعات الجزائية، قد يخضع ضباط الشرطة القضائية إلى جزاء تأديبي يدخل ضمن اختصاصات غرفة الاتهام لدى المجلس القضائي (المادتين 205 و 207 ق. إ. ج.).

وما يلاحظ من خلال تعرّضنا لهذه الحقوق والحرّيات والتي أخذناها كمثال وكعينة على سبيل الاستدلال أنّ الدستور الجزائري ساير أغلب الدساتير المعاصرة، وقد أحاط الحرّيات الشخصية وحقوق الدفاع في المتتابعات الجنائية بسيّاج من الضمانات للمحافظة عليها. وكما يرى الأستاذ محمد مروان أنّ قانون الإجراءات الجزائية جاء مطابقاً لأحكام الدستور إلا أنّ هناك العديد من التغيرات في نصوص قانون الإجراءات الجزائية لاسيما فيما يتعلق بالمرحلة البوليسية أو مرحلة التحري للدعوى الجنائية، حيث أنّ الحقوق والحرّيات لم تلق ضبطاً واضحاً نظراً لسريتها ولعدم تدخل المحامي فيها، لذلك يتعمّن تكريس القواعد الضامنة لحقوق الفردية بنصوص صريحة وتتنظيمها بدقة، وعدم اللجوء إلى الأحكام العامة، كما يتعمّن عصرنة هذه النصوص عن طريق الاستلهام بالقوانين الأجنبية التي أظهرت تطورها، والأخذ بالتوصيات التي اتخذتها المؤتمرات الدولية لاسيما المؤتمر الدولي لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953، والمؤتمـر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج سنة 1979

الفرع الثالث الحق في التقاضي وحقوق الدفاع

يعد حق التقاضي صمام الأمان لحقوق الإنسان والحقوق الأخرى ويختص القضاة عادة بمهمة الفصل في الدعاوى المرفوعة إليه وفقاً للقانون بحكم قضائي يصدر عنه، وحتى يجيء الحكم مطابقاً للحقيقة ولكي يطمئن الأشخاص إلى تحقيق العدل.

أولاً : الضمانات العامة : ضمانات إجرائية مركزية لهذا الحق تتمثل في الحق في الدفاع والمساواة في الأسلحة ثم ضمانة أخرى معترف بها راحة لا ضمناً كسابقاتها وهي استقلال وحياد المحكمة وعلنية المحاكمة، وأخيراً الحق في سبيل انتصاف قضائي أن يكفل للأشخاص حق اللجوء إلى محكمة توفر لهم نظراً منصفاً وفعلاً، لقضياتهم، سواء كان ذلك في المسائل المدنية أم الجزائية.

وقد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحد أحكامها أن المشتكية الضحية كان بإمكانها من الناحية الفنية والنظرية اللجوء إلى القضاء وأن تترافق عن نفسها، فالدولة الطرف المعنية لم تحرّمها مباشرة من الحصول على انتصاف قضائي، أن يكفل للأشخاص حق اللجوء إلى المحكمة توفر لهم نظراً منصفاً وفعلاً لقضياتهم سواء كان ذلك في المسائل المدنية أم الجزائية وقد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحد أحكامها أن المشتكية الضحية كان بإمكانها من الناحية الفنية والنظرية اللجوء إلى القضاء وأن تترافق عن نفسها فالدولة الطرف المعنية لم تحرّمها مباشرة من الحصول على انتصاف قضائي، ولكنها أنكرت عليها هذا الحق بصورة غير مباشرة من خلال رفضها تقديم المعونة القانونية لها للحصول على حكم قضائي بالانفصال عن زوجها وقد اتخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إزاء هذه القضية موقفاً قانونياً حازماً ومنطقياً إذ أشارت

إلى أنه ليس من المعقول توقع قيام المشتكية برفع الدعوى بنفسها في ظروف كهذه وأعتقدت إلى أن حرمان المشتكية من المعونة القانونية يشكل انتهاكاً للمادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وهذا الحق ترد عليه جملة من القيود والاستثناءات أهمها الحصانات الممنوحة للدول والمنظمات الدولية والبرلمانيين، مما يصدر منهم أثناء جلسات البرلمان، فهذه الحصانات تعد عائقاً يحول دون التمتع بالحصول على سهل انتصاف قضائي فعال وعادل لن يكون مكفولاً للأفراد عندما تكون رسوم التقاضي باهظة التكاليف وشديدة الوطأة أو عندما تكون الأوضاع المالية للأشخاص المعنيين سيئة للأفراد بينهم وبين رفع الدعوى، أو بينهم وبين تنفيذ أحكام قضائية صدرت لصالحهم تكون الدولة المعنية مسؤولة عن انتهاك هذا الحق، فإذا حالت الظروف المالية السيئة للأفراد بينهم وبين رفع الدعوى أو بينهم وبين تنفيذ أحكام قضائية دررت لصالحهم تكون الدولة المعنية مسؤولة قانونياً عن انتهاك هذا الحق، والأمر ذاته ينصرف على الحالة التي يستحيل فيها على الأشخاص الحصول على سهل انتصاف قضائي مبدأً وجوب احترام المراكز القانونية باستقرارها بعد من الناحية القانونية من ركائز مبدأ السيادة القانون والحق في المحاكمة المنصفة، وهما من الحقوق الأساسية المحورية المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان، يتضمن مفهوم استقرار المراكز القانونية، فكرة إبرام أو قطعية الحلول التي يقررها القضاء بمقتضى أحكام تصدر عنه في النزاعات المعروضة أمامه، إذ لا يجوز المساس بها أو التناحر لها.

فلا يحق لسلطات الدولة أن تقوم بإلغاء أو تعديل ما تضمنته أحكام محكمها القطعية من مراكز قانونية ويغدو أي تصرف صادر عن السلطة التشريعية أو التنفيذية تغير ما تضمنه الحكومات القضائية قطعي مخالف للحق في سبيل إنصاف قضائي فإذا قامت السلطة التشريعية داخل إحدى الدول بإبطال أو تغيير ما جاء في منطوق حكم تحكيم يقرر دين على عاتق الدولة فإن الدولة المعنية تعد منتهكة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويمتنع على الدول كذلك بمقتضى هذا الحق أن يتخذ من الإجراءات التشريعية ما يطبق بأثر رجعي ويكون من شأنه تعديل القواعد القانونية التي يتعين على الناخب أن يطبق بصدر نزاع معروض تكون دولة ذاتها أحد أطرافه إلا إذا كانت هذه الإجراءات ضرورية لدعوي الصالح العام وكانت هذه الدعوى متحققة فعلاً من جراء هذه الإجراءات وبخلاف ذلك تكون الدولة المعنية المنتهكة للحق في الحصول على انتصاف قضائي منه، المبدأ مساواة في الأسلحة أو المساواة بين ادعاء والدفاع من المبادئ الأساسية في القانون الدولي في حقوق الإنسان المساواة أمام القانون ومعنى ذلك المساواة أمام القضاء ويتربّ على ذلك المساواة بين الادعاء والدفاع يحدد المبدأ المساواة في الأسلحة من عناصر الأساسية للحق المحاكمة المنصفة فكل شخص طرف في نزاع مدني كان أو جزائياً، له الحق أن يقدم دفوعه وحججه، وأسبابه على قدم المساواة مع غيره من أطراف الدعوى سواء كان هذا الأخير شخصاً عادياً أم الدولة.

يقوم مبدأ المساواة في الأسلحة على فكرة إتاحة الفرصة لكل طرف من أطراف الدعوى ليعرض حجمه وأسباب عرضه معقولاً وعلى قدم المساواة مع غيره دون أن يؤدي ذلك إلى جعله في وضع أدنى من خصمه فهو يهدف إلى توفير توازن عادل ومنصف في الفرنس بين أطراف الجهة تقديم الدفع والردود والأسباب، ولذلك قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وجود اعتداء على الحق في المحاكمة منصفة وعلى مبدأ المساواة في الأسلحة لأن المدعي لم ينتفع كالدولة التي كانت مدعى عليها، من وقف إجراءات النظر في الدعوى خلال الإجازات القضائية كما رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن رفض القاضي طلب المشتكى عليه بتأجيل الدعوى لتوكييل محام له، في حين أنه منح الادعاء العام أكثر من تأجيل لاستدعاء شهود الإثبات عندما لم يحضروا إلى محكمة، يشكل إخلالاً بمبدأ المساواة في الأسلحة، ويمثل بالنتيجة انتهاكاً للحق في المحاكمة

المنصفة ويتفرع عن مبدأ المساواة في الأسلحة، حق الخصوم في الدعوى، وبخاصة في الدعوى الجزائية، برد الدعوى أو إنكار التهمة أو الادعاء إنكارا تاما، فالمحاكمة المنصفة تستلزم بالضرورة ضمان المساواة بين أطراف الدعوى أمام القاضي، وحماية حقوقهم في الرد وتقديم الدفوع المخالفة والادعاءات المقابلة رغم التأثر التالف بين المساواة في الأسلحة وبين حضورية أو وجاهية المحاكمة في ضمان المحاكمة المنصفة والفعالة، إلا أن هناك فرقا بينهما في الوظيفة والدور المخصص لهما؟ وحتى يسهل علينا إدراك هذا الفارق لابد من تأمل المثال التالي إذا كان بإمكان أحد أطراف الدعوى تقديم دفاعه^{xliv} دون آخرين يكون خرقا لمبدأ المساواة في الأسلحة بينما إذا حرم طرفا النزاع أو أطرافه جميعا على السواء إمكانية الاطلاع على معلومة منتجة في الدعوى قدمت إلى القاضي فيكون مبدأ الوجاهية أو حضورية المحاكمة محلا للاعتداء.

خلاصة الموضوع هي أن عدم المساواة في المعلومات بين أطراف الدعوى يخرق مبدأ المساواة في الأسلحة، أما التساوي في الحرمان من تقديم المعلومات إلى المحكمة فيكون اعتداء على مبدأ وجاهية المحاكمة.

ثانيا نظر القضية من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية : من حق أي فرد لدى الفصل في أي دعوى متصلة بالمسائل المدنية أو الجزائية يكون طرفا فيها أن تكون قضيته محل نظر منصرف من قبل محكمة مستقلة .

أ- تحديد المقصود بالمحكمة : يمكن القول أن كافة المحاكم والهيئات القضائية تدخل في نطاق مفهوم المحاكمة المنصفة لغايات إعمال الحق في المحاكمة المنصفة، وذهب القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى أبعد من المفهوم التقليدي للمحكمة وذهب القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى
بعد من المفهوم التقليدي للمحكمة فمنح هذا المصطلح معنا مستقلا يستوعب هيئات وأجهزة لا يطلق عليها وصف أو مسمى المحكمة بالمعنى الحرفي للكلمة. يكفل للأشخاص حق اللجوء إلى المحكمة توفر لهم نظرا منصها وفعلا لقضاياهم ويشترط أن يكون اللجوء على سبيل انتصافي قضائي فعالا، سواء كان ذلك في المسائل المدنية أم الجزائية. وقد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحد أحكامها أن المستكية الضحية كان بإمكانها من الناحية الفنية والنظرية اللجوء إلى القضاء وأن تترافق عن نفسها.

فالدولة الطرف المعنية لم تحرمها مباشرة من الحصول على سبيل انتصاف قضائي ولكنها أنكرت عليها هذا الحق بصورة غير مباشرة من خلال رفضها تقديم المعونة القانونية لها للحصول على حكم قضائي بالانفصال عن زوجها، وقد اتخذت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إزاء هذه القضية موقفا قانونيا حازما ومنطقيا، إذ أشارت إلى أنه ليس من المعقول توقيع قيام المستكية برفع الدعوى بنفسها في ظروف كهذه، وانتهت إلى أن حرمان المستكية من المعونة القانونية يشكل انتهاكا لل المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إن هذا الحق ليس من الحقوق المطلقة، فقد ترد عليه جملة من القيود والاستثناءات أهمها الحصانات الممنوحة للدول، والمنظمات الدولية والبرلمانيين بما يجدر منهم أثناء جلسات البرلمان، فهذه الحالات تشكل عائقا يحول دون التمتع بالحق في الحول على سبيل انتصاف قضائي فعال وعادل لن يكون محفولا للأفراد. عندما تكون رسوم التقاضي باهظة التكاليف وشديدة الوطأة أو عندما الأوضاع المالية للأشخاص المعنيين سيئة جدا ولا تسمح لهم باللجوء إلى القضاء، ومن القيود القانونية الأخرى التي ترد على الحق في الحصول على سبيل انتصاف قضائي مبدأ وجوب احترام المراكز القانونية واستقرارها ذلك أن عدم المساس بالمراكز القانونية أولا باستقرارها يعد من الناحية القانونية من ركائز مبدأ السيادة القانون

والحق في المحاكمة المنصفة و هما من الحقوق الأساسية المحورية المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان يتضمن مفهوم استقرار المراكز القانونية فكرة قطعية الحلول التي يقررها القضاء بمقتضى أحكام تصدر عنه في النزاعات المعروضة أمامه إذ لا يجوز المساس بها أو التنكر لها فلا يحق لسلطات الدولة أن تقوم بإلغاء أو تعديل ما تضمنته أحكام محاكمها القطعية من مراكز قانونية، ويغدو أي تصرف صادر عن السلطة التشريعية أو التنفيذية لتغيير ما تضمنته حكم قضائي قطعي مخالفة للحق في الحصول على سبيل انتصاف قضائي فإذا قامت السلطة التشريعية داخل إحدى الدول بإبطال أو تغيير ما جاء في منطوق حكم تحكيمي يقرر دينا على عاتق الدولة المعنية تعد منتهكة لأحكام القانون الدولي الإنساني مبدأ المساواة في الأسلحة أو المساواة في الادعاء والدفاع : من المبادئ الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان المساواة أمام القانون ومعنى ذلك المساواة أمام القضاء أيضا يتربّ على المساواة أمام القضاء بالضرورة المساواة في الأسلحة أو المساواة بين الادعاء والدفاع ي مبدأ المساواة في الأسلحة في العناصر الأساسية للحق في المحاكمة منصفة وعادلة، ويقوم مبدأ الحق في المساواة في الأسلحة حق كل طرف بأن يقدم حججه ودفوعه على قدم المساواة مع غيره من أطراف الدعوى سواء كان هذا الأخير شخصا عاديا أو الدولة، وهو يهدف إلى إيجاد توازن عادل ومنصفا كما يقدمونه من حجج ودفوع، ولذلك قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوجود اعتداء على الحق في المحاكمة المنصفة وعلى مبدأ المساواة في الأسلحة لأن المدعى لم ينتفع كالدولة التي كانت مدعى عليها من وقف إجراءات النظر في الدعوى خلال الإجازات القضائية، كما رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن رفض القاضي طلب المشتكى عليه بتأجيل الدعوى لتوكيل محام له، في حين أنه منح الادعاء العام أكثر من تأجيل لاستدعاء الشهود إثبات عندما لم يحضروا إلى المحكمة، يشكل إخلالا بمبدأ المساواة في الأسلحة، ويمثل انتهاكا صارخا لحق في المحاكمة عادلة ومنصفة، يتفرع على مبدأ المساواة في الأسلحة حق الخصوم في الدعوى، وبخاصة في الدعاوى الجزائية^{xlvi} برد الدعوى أو بإنكار التهمة أو الادعاء إنكارا تاما ، فالمحكمة المنصفة تستلزم بالضرورة ضمان المساواة بين أطراف الدعوى تقديم دفاعه دون الآخرين يكون هناك خرقا لمبدأ المساواة في الأسلحة بينما إذا حرم طرفا النزاع أو أطرافه جميعا.

ب- نظر القضية من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية : من حق كل فرد لدى الفصل في أية دعوى متصلة بمسائل مدنية أو جزائية يكون طرفا فيها أن تكون القضية محل نظر منصف من قبل محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ونشأة بحكم القانون، ولذلك تستلزم دراسة هذه الضمانة تحديد المقصود بالمحكمة لغايات الحق في المحاكمة المنصفة كما هو معترف به في القانون الدولي لحقوق الإنسان تم توضيح حياد المحكمة واستقلالها تحديد المقصود بالمحكمة : يمكن القول أن كافة المحاكم والهيئات القضائية تدخل في نطاق مفهوم المحكمة لغايات إعمال الحق في المحاكمة المنصفة وقد ذهب القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى أبعد من مفهوم التقليدي للمحكمة، فقد منح هذا المصطلح معناً مستقلا يستوجب هيئات وأجهزة لا يطلق عليها وصف المحكمة بالمعنى الحرفي للمحكمة، والسر في هذا الأمر هو أن هذه الهيئات وإن كانت لا تسمى بالمحاكم، تقوم بوظائف تشابه وظائف القضائية المعتادة وهي البت في النزاعات والتوصيل إلى حل لها استنادا إلى القانون، في الواقع إن مصطلح المحكمة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كالفاظ ومفاهيم عديدة ليس له تعريف ساكن أو جامد، إنما يخضع لتقسيم نشط تناولت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مسألة تحديد المقصود بالمحكمة لغايات الحق في المحكمة المنصفة، وأدخلت ضمن هذا المفهوم المحاكم العسكرية المحاكم الشرعية، وأية محكمة خاصة تشير إليها الدول في تقاريرها الدورية أو الأولية كما أكدت اللجنة على عدم جواز محاكمة الأفراد إلا أمام المحاكم العادلة أو الهيئات

القضائية الموجودة وعلى عدم جواز إنشاء محاكم استثنائية أو خاصة تنتزع الاختصاص القضائي الذي تتمتع به المحاكم العادلة أو الهيئات القضائية الموجودة الذي تتمتع به الهيئات القضائية وقد حرصت اللجنة من جهة أخرى على أن تؤكد أن المحاكم الخاصة أو المؤقتة التي يتم إنشاؤها للنظر في القضايا أو في جرائم محددة يمكن القضاء الطبيعي إلا بالنسبة للقضايا أو الجرائم المنشأة من أجلها، ويتبعين أن يكون إنشاء هذه المحاكم استثنائية أو مؤقتة محكوماً بمبدأ التاسب، أي أن يكون إنشاؤها بحدود الوضع الطارئ الذي أجاها إليها وقد يشتمل مفهوم المحكمة أيضاً على لجان التأديب سواء في إطار الوظيفة العامة أم في إطار المهن والتلقابات المهنية والعمل، وهذا ما ذهب إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إذ عدت لجان التأديب الطبية العاملة تحت مظلة نقابة الأطباء خاضعة للحق في المحاكمة المنصفة الوارد في اتفاقية إلأ الأوروبية لحقوق الإنسان ما دامت هذه اللجان تستمع لأقوال المشتكى منهم وتستمع للبنية الشفوية لا مشاجحة أن هيئات الرقابة الاتفاقية اعتمدت تفسيراً واسعاً وغائباً لمفهوم المحاكمة لغایات إعمال الحق في المحاكمة المنصفة وأخيراً يتعين حل الدول أن تلتزم بإنشاء محاكمها طبقاً للفانون، وأن تكون المحكمة التي تتظر في الدعوى مختصة.

ج- حياد المحكمة واستقلالها : من المسلم به في النظم القانونية المعاصرة أن تكون المحكمة مستقلة ومحايدة وعلى العكس يملك القضاء مراقبة أعمال السلطة التشريعية عن طريق الرقابة على دستورية القوانين كما، أن السلطة التنفيذية قد تكون طرفاً في نزاع ينظره القاضي عن طريق الدعوى الإلغاء أو التعويض ولا شك أن خضوع السلطة القضائية لرقابة السلطة التنفيذية وخسيتها من التصدي لتجاوزاتها وانحرافاتها يجعل القوانين المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحرفيات دون جدوى حتى يتحقق استقلال القضاء يتبعين أن تخضع كافة المسائل المتعلقة بتعيين القضاة ومرتباتهم ونفقاتهم وعزلهم للتشريعات .

ولا معنى لاستقلالية القضاء إذا كانت السلطة التشريعية تصدر الحق في التقاضي عن طريق تحصين قرارات السلطة التنفيذية من كل طعن وهي ممارسة شائعة ومألوفة في البلدان العربية ساهمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في إضافة مختلف الجوانب ذات الصلة باستقلال القضاء وحياده أما بخصوص الحياد أو الحيدة فهو شرط مكمن شرط توقيع القضاة ويقصد به الحياد الشخصي والموضوعي على السواء إن الحياد الشخصي يقضي أن لا يكون القاضي قد سبق أن أبدى رأياً في الموضوع أما الحياد الموضوعي فينحصر عادة في الإجابة على السؤال التالي : هل يمكن القول بالنظر إلى معطيات معينة وبصورة مستقلة على السلوك الشخصي للقضاء بعدم حيادية المحكمة فالحياد الموضوعي يقال في كل قضية على حدة ولا صلة له بمقتضيات العدالة فلا يكفي أن تتحقق العدالة فعلا وإنما يجب أن تلمسها كذلك وتطبقاً لهذا يصعب القول بأن القضاة يجري تعينهم على أساس سياسية يحققون الخيار الموضوعي، إن معايير الحياد والاستقلال لا تقتصر فقط على القضاة الذين ينظرون في الدعوى إن هيئات الرقابة هذه المعايير تكون على المدعين العامين والنيابة العامة والمحامي العام.

د- علنية المحاكمة : تشرط اتفاقيات حقوق الإنسان ضمانات لعدالة المحاكمة أن تجري جلساتها بصورة علنية فالعلنية تساهم في حماية حقوق المتدعين وعادة ما تكون المحاكمات السرية أكثر انحرافاً عن جادة العدالة لكونها بمنأى عن رقابة الناس ووسائل الإعلام فالعلنية تفترض عقد جلسة المحاكمة في مكان يجوز لمن يشاء من الأفراد دخوله والأصل العام في المحاكمات جميعها هو العلنية وإتاحة المجال للعلموم للاستماع إلى جلساتها، ويجوز الخروج عن هذا الأصل العام في المحاكمات جميعها هو العلنية وإتاحة المجال للعلموم للاستماع إلى جلساتها ويجوز الخروج عن هذا الأصل العام

في حالات استثنائية لمبررات ودوافع فعلية أو قانونية تدعوا إلى عقدها بصورة تعترف المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بجواز منح الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لداعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمان القومي في مجتمع ديمقراطي أو لمقتضيات الحرمة الأصلية لأطراف الدعوى أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون شأنها العلانية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخلى بملحة العدالة وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن هذا النص أن المحاكمة بخلاف الظروف الاستثنائية الواردة فيه يجب أن تكون مفتوحة للجمهور عامة بمن فيهم الصحافة ويجب ألا تكون محصورة بفئة معينة.^{xlvii}

وأضافت اللجنة أن المحاكمات التي يمنع فيها الجمهور من الحضور يجب أن يصدر الحكم علنيا مع بعض الاستثناءات المحددة حسراً كأن يتصل الأمر بإحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك بين الزوجين أو تتعلق بالوصاية على الأطفال ففي جرائم هنـك العرض أو الاغتصاب أو الزنا تكون الجلسات عادة سرية مراعاة للنظام العام والأداب العامة وقد يكون من المستحسن كذلك إجراء المحاكمة سراً إذا كانت تتعلق بحضانة الطفل حفاظاً على الحياة الخاصة للطفل غير أن السرية لا تتصرف بطبيعة الحال إلى الخصوم ووكلاـهم في الدعوى ولا شهود وليس شرطاً في المقابل أن تجري المحاكمات أمام محاكم الاستئناف والتمييز علنية ما دامت محكمة الاستئناف تنظر في قضية تحقيق ولا مرافعة ولكن إذا استدعي الأمر معرفة بعض الواقع المادي أو القانونية من خلال الاستماع إلى الشهود أو إجراء الخبرة فلا مناص أن تكون علنية.

ثالثاً إجراء المحاكمة في مدة معقولة : وررت هذه الضمانة في نص المادتين 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، و8 من اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان وأشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إليها صراحة في المادة 14 منه بإشارة أن تجري المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، تؤدي هذه الضمانة وظيفة مهمة في إطار محاكمة منصفة فهي دليل على فعالية العدالة وجديتها ومصداقيتها وقد أدخلت هذه الضمانة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي 15/6/2000 نزولاً على مقتضيات المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 10/12/2002 أن التباطؤ في تقديم مذكرة النائب العام المتعلقة بنقض الحكم يعد طرقاً لمبدأ وجوب الحكم في القضايا الجزائية في مدة معقولة، بينما احتسب المدة المعقولة في المسائل المدنية من تاريخ تقديم الدعوى إلى المحكمة المختصة بينما في الدعاوى الجزائية تحتسب المدة من تاريخ صدور اتهام أو ظن بالمعنى الوارد في الحكم المتعلق بالمحكمة المنصفة في اتفاقيات حقوق الإنسان وذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن المدة بمجملها تحسب إلى حين صدور الحكم القطعي بالبراءة أو بعدم المسؤولية أو بالإدانة في الدعاوى الجزائية وإلى حين انتهاء من تنفيذ الحكم تتفيداً كاماً في الدعاوى المدنية أما بالنسبة لمعايير تحديد المعقولة مدة المحاكمة متروك لظروف الدعوى ذاتها وما يعتريها من متغيرات يتضح أن تحديد مفهوم المعقولة هو مسألة شخصية لا موضوعية وأنها تختلف من قضية إلى أخرى ومن الأمور المهمة في تحديد المعقولة كما ذكر أعلاه سلوك السلطات العامة داخل الدولة المعنية، حيث أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن توقيف أو احتجاز المتهم منذ لحظة ارتكاب الجريمة إلى حين الانتهاء كلياً من المحاكمة التي استغرقت 22 شهراً متواصلاً ينطوي على خرق أحكام المادتين 9 و 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يقتصر شرط مدة المحاكمة المعقولة على محاكم الدرجة وإنما حتى الدرجة الثانية.

رابعاً التنفيذ الفعلي والكامل للأحكام القضائية : يفترض الحق في المحاكمة المنصفة وعادلة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم، وقد أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن

الامتناع مدة خمس سنوات عن اتخاذ الإجراءات الضرورية لوضع حكم قضائي موضع التنفيذ بعد خرقا من قبل الدول الأطراف المعنية للحق في المحاكمة المنصفة، إن الحق في المحاكمة المنصفة لم يعد يقتصر في القانون الدولي الوضعي لحقوق الإنسان حق اللجوء إلى القضاء وعلى جلسات المحاكمة وصدور الحكم وإنما غدا شاملا أيضا مرحلة تنفيذ الأحكام القطعية والغاية من هذا التفسير الموسع للحق في ايطار اتفاقيات حقوق الإنسان هي إكساب الحق في التقاضي الفعالية الكاملة فـما قيمة هذا الحق إذا امتنعت سلطات الدولة عن تنفيذ الأحكام القضائية القطعية لا ريب أن الحق في التقاضي يغدو ضربا من العبث وهم إذا كان النظام القانوني للدولة في اتفاقيات حقوق الإنسان يتبع لسلطات الدولة عدم إعمال ما يقضى به حكم قطعي صادر عن محاكمها المختصة .

الضمانات الخاصة بالمتهمين في الدعوى الجزائية : بالإضافة إلى الضمانات العامة منطبقـة على المحاكمـات القضـائية بصورة عـامة أقرت اتفـاقيـات الدـولـية الـخـاصـة لـحقـوقـالـإـنـسـانـ عـدـدـاـ منـ الضـمانـاتـ الـخـاصـةـ بـمحاـكمـةـ الـمـتـهـمـينـ فيـ القـضاـيـاـ الـجـزـائـيـةـ.

خامساً قرينة البراءة المفترضة : المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي وفي هذا الصدد تقضي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بحق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا يمثل هذا الحق أحد أهم المبادئ الأساسية للقانون الجزائري وقد جرى إقراره منذ إرهاصات الأولى لفكرة حماية حقوق الإنسان إذ جرت الإشارة إليه في إعلان حقوق الإنسان والمواطن 1789 ولكن الأخذ بقرينة البراءة المفترضة لا يعني أن المتهم محسن ضد التوقيف أو الاعتقال أو الاحتجاز أثناء التحقيق الابتدائي للمحاكمة.

إن قرينة البراءة المفترضة تمثل ضمانة إجرائية فالقضاء ملزمون بأن يبدوا إجراءاتـهمـ وـمـاـكـامـاتـهـ بـعـقـلـيـةـ مـقـنـحةـ وـدونـ أيـ أـرـاءـ أوـ أـحـكـامـ مـسـبـقةـ إـزـاءـ الـمـتـهـمـ وـتـطـبـقـ قـرـيـنـةـ الـبرـاءـةـ المـفـتـرـضـةـ فـيـ الـمـرـاحـلـ السـابـقـةـ لـالـمـاـكـمـةـ وـأـثـنـاءـ الـمـاـكـمـةـ عـلـىـ السـوـاءـ وـالـىـ حـيـنـ صـدـورـ الـحـكـمـ الـقـطـعـيـ وـيـقـعـ عـلـىـ إـثـبـاتـ التـهـمـ عـلـىـ عـاـتـقـ السـلـطـاتـ الـمـخـصـصـةـ دـاـخـلـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ أوـ الـادـعـاءـ الـعـامـ يـقـعـ عـلـىـ عـاـتـقـ السـلـطـاتـ الـمـخـصـصـةـ دـاـخـلـ الـدـوـلـةـ تـقـدـيمـ الـأـدـلـةـ وـالـبـيـانـاتـ الـتـيـ تـثـبـتـ اـرـتكـابـ الـمـتـهـمـ لـلـجـرـيـمـةـ الـمـنـسـوـبـةـ إـلـيـهـ بـصـورـةـ لـاـ تـجـعـلـ مـجـالـ لـلـشـكـ الـمـعـقـولـ مـجـالـ لـأـنـ قـرـيـنـةـ الـبـرـاءـةـ الـمـفـتـرـضـةـ تـجـعـلـ الشـكـ لـصـالـحـ الـمـتـهـمـ وـلـاـ يـعـنـيـ هـذـاـ أـنـ الـقـانـونـ الـدـولـيـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ بـإـدـانـةـ الـمـاـكـمـ الـفـرـنـسـيـ لـلـمـشـكـيـ بـجـرـيـمـةـ تـهـرـيـبـ الـمـخـدـرـاتـ لـيـسـ اـنـتـهـاـكـاـ لـأـحـكـامـ الـاـتـفـاقـيـةـ الـأـوـرـوبـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـذـلـكـ لـأـنـ السـلـطـاتـ الـفـرـنـسـيـةـ قـبـضـتـ عـلـيـهـ فـيـ الـمـطـارـ وـبـحـوزـتـهـ كـمـيـةـ مـنـ الـمـخـدـرـاتـ وـثـمـةـ قـرـيـنـةـ فـيـ الـقـانـونـ الـغـرـضـ مـؤـداـهـاـ أـنـ حـيـازـةـ الـمـخـدـرـاتـ بـهـذـهـ الـطـرـيقـةـ تـعـدـ تـهـرـيـباـ،ـ أـخـذـ نـظـامـ روـماـ الـأـسـاسـيـ لـلـمـحـكـمـةـ الـجـنـائـيـةـ الـدـولـيـةـ عـامـ 1998ـ بـمـاـ سـبـقـ لـلـجـنـةـ الـمـعـنـيـةـ أـنـ أـخـذـتـ بـهـ مـنـ وـجـوبـ ثـبـوتـ التـهـمـ بـأـدـلـةـ لـاـ تـدـعـ مـجـالـ لـلـشـكـ الـمـعـقـولـ مـجـالـ فـقـدـ نـصـتـ الـمـادـةـ 66ـ مـنـهـ صـرـاحـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـيـارـ بـقـولـهـاـ يـجـمـعـ عـلـىـ الـمـحـكـمـةـ أـنـ تـقـنـعـ بـأـنـ الـمـتـهـمـ مـذـنـبـ دونـ شـكـ مـعـقـولـ قـبـلـ إـصـارـ حـكـمـهـاـ بـإـدـانـهـ وـمـاـ يـؤـسـفـ قـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ أـنـ مـبـاـ قـرـيـنـةـ الـبـرـاءـةـ الـمـفـتـرـضـةـ كـثـيرـاـ مـاـ يـهـدـرـ فـيـ الـدـوـلـ الـعـرـبـيـةـ وـيلـقـيـ عـلـىـ عـاـتـقـ الـمـتـهـمـ عـبـىـ إـثـبـاتـ بـرـاءـتـهـ ثـمـةـ سـؤـالـ لـاـ بـدـ مـنـ طـرـحـهـ هـنـاـ هـوـ هـلـ يـقـتـرـ بـدورـ مـبـاـ الـقـرـيـنـةـ الـمـفـتـرـضـةـ عـلـىـ الـدـعـاوـيـ الـجـزـائـيـةـ بـمـعـناـهـاـ الـحـرـفيـ أـمـ يـنـطـبـقـ عـلـيـهـ الـمـعـنـىـ الـمـسـتـقـلـ لـلـدـعـاوـيـ الـجـزـائـيـ لـغـايـاتـ تـطـبـيقـ الـحـقـ فـيـ الـمـاـكـمـةـ الـمـنـصـفـةـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـوـضـحـ سـابـقاـ؟ـ يـسـطـعـ القـولـ بـأـنـ مـبـاـ قـرـيـنـةـ الـبـرـاءـةـ الـمـفـتـرـضـةـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ الـدـعـاوـيـ الـجـزـائـيـةـ أـمـ الـاتـهـامـ بـمـعـناـهـاـ الـاـتـفـاقـيـ الـمـسـتـقـلـ الـذـيـ طـورـتـ هـيـئـاتـ الـرـقـابـةـ وـالـإـشـرافـ لـغـايـاتـ الـحـقـ فـيـ الـمـاـكـمـةـ الـمـنـصـفـةـ وـهـوـ يـنـطـبـقـ بـالـنـتـيـجـةـ فـيـ مـجـالـ الـجـزـاءـاتـ الـإـدـارـيـةـ وـالـتـأدـيـبـيـةـ مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ لـاـ يـكـونـ مـبـاـ الـقـرـيـنـةـ الـمـفـتـرـضـةـ مـلـزـمـاـ لـلـسـلـطـاتـ

القضائية داخل الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان فحسب، ولكنه يكون ملزماً أيضاً لأجهزة والهيئات الأخرى التابعة للدولة فإذا اعتبر مثل الدولة مثلاً بأنه متهم مسؤولاً جزائياً دون أن يصدر ضده حكم قضائي قطعي على محكمة مختصة تعد الدولة مسؤولة على خرق مبدأ قرينة، ويترتب على قرينة البراءة المفترضة وعدد من الآثار الأخرى أهمها حق التعويض من الدولة من قبل شخص أعلنت المحاكم براءته، وأخيراً قد تطبق قرينة البراءة المفترضة وينطبق على الدعاوى الجزائية أو الاتهام بمعناه الاتفاقي المستقل الذي طورته هيئات الرقابة والإشراف لغايات الحق في المحاكمة المنصفة وهو ينطبق بالنتيجة في مجال الجزاءات الإدارية والتاديبية، من جهة أخرى لا يكون مبدأ القراءة المفترضة ملزاً ما للسلطات القضائية داخل الدول الأطراف في اتفاقيات حقوق الإنسان فحسب ولكنه يكون ملزماً أيضاً للأجهزة والهيئات الأخرى المختلفة التابعة للدولة فإذا عبر مثل الدولة مثلاً بأن متهم ما مسؤول جزائياً عن فعل معين دون أن يصدر بحقه حكم قضائي قطعي عن محكمة مختصة تعد الدولة مسؤولة عن خرق مبدأ القراءة المفترضة وينطبق على الدعاوى الجزائية أو الاتهام بحقه الاتفاقي المستقل الذي طورته هيئات الرقابة والإشراف لغايات الحق في المحاكمة المنصفة وهو ينطبق بالنتيجة في مجال الإجراءات الإدارية التاديبية من جهة أخرى ويترتب على قرينة البراءة المفترضة عدد من الآثار الأخرى أهمها، حق التعويض من الدولة من قبل شخص أعلنت المحاكم براءته وأخيراً تتطبق قرينة البراءة المفترضة تطبيقاً أفقياً على عاتق الدولة التزاماً يمنع أية تغطية إعلامية أو صحفية متعرفة للمحاكمات القضائية فيتعين على الدول مثلاً في حالة الجرائم المثيرة للرأي العام بأن تتخذ الإجراءات والتدابير المعقولة ضماناً لعدم تأثير القضاة في أداء وظائفهم المنوطة بهم في الدعاوى وما يثار في وسائل الإعلام وتطبيقاً لهذه الفكرة اعتبرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن قرينة البراءة المفترضة لم تتحترم بسبب عدم ممارسة السلطات العامة داخل إحدى الدول الأطراف.

سادساً الحق في الدفاع : يهدف الحق في الدفاع المنصوص عليه في اتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان إلى ضمان دفاع فعال وفعلي لأطراف الدعوى وبالذات المتهمين في الدعاوى الجزائية وقد تتراوحت هيئات الرقابة والإشراف الاتفاقي هذا الحق مراراً وتكراراً وتمحورت اجتهاداتها بشأن حول اتجاهين أساسيين هما : موضوع النص المتعلق بالمحاكمة المنصفة وغرضه كأساس للتقييم الحق في الدفاع والتزامات الدول الأطراف الإيجابية الخاصة والتي تلزمها باتخاذ تدابير الازمة لضمان احترام الفعال للحق في المحاكمة المنصفة ولل الحق في الدفاع عناصر ومكونات مختلفة فهو حق مركب يتكون من الحقوق والضمادات الدنيا الآتية : عدم إكراه المتهم أو دفعه على إدانة نفسه وكذلك الحق في الصمت من البديهي والمنطقي أن المتهم لن يكون عرضة بسبب الحق في الصمت للإدانة والصمت لا يعني أيضاً إقراراً من جانب المتهم بالجريمة المنسوبة إليه، من المنطقي والبديهي أن المتهم لن يكون عرضة بسبب الحق في الصمت للإدانة، حق المتهم في المشاركة في إجراءات المحاكمة إعلام المتهم بالتهم المنسوبة إليه وبأسباب التهم وهذا عندما تقرر إحدى المحاكم أو إحدى السلطات الادعاء العام أثناء التحقيق أن تباشر ضد شخص مشتبه بارتكابه جريمة ما إجراء معين أو عندما تتجه إرادتها إلى تسميتها علناً بأنه مشتبه به، ولا يشترط أن يتم إخبار المتهم بالتهم المنسوبة إليه شفاهة فيجوز أن يتم الإخطار كتابة أيضاً شريطة أن تثير المعلومات إلى القانون وإلى الأفعال المنسوبة إلى المتهم، ولا بد توفير مترجم للمتهم حتى يستطيع فهم التهم المنسوبة إليه وما ينطبق على المحاكمات الوطنية ينسحب كذلك على المحاكمات الدولية إذ أشارت المادتان 55 و 67 من نظام روما أساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى حق المتهم في الحصول على التسهيلات لترجمة قبل مرحلة المحاكمة وأثنائها وهذا ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أكثر من مناسبة إذ أشارت في الفقرة 13 من تعليقها العام رقم

13- إلى أنه في حالة عدم تمكن المتهم من التكلم في مساعدة مجازية من مترجم وهو حق مستقل عن المحاكمة وثبت للأجانب وبرعايا البلد على السواء وهناك سؤال هل الحق في الإعلام المتهم بالتهم المنسوبة إليه، هل يشمل حق إخبار المتهم بالوقائع والمعطيات المادية ذات الصلة بالجريمة أم يكتفي بالوصف القانوني إذ يحق الفرد للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة النقض الفرنسية للإجابة على هذا التساؤل بشقيه أن يحاكم المتهم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام، إن حضور المتهم جلسات المحاكمة له أهمية كبرى لمعرفة تفاصيلها إلا أن المتهم لا يملك أن يتخذ من حقه في حضور وسيلة ومعطيات لتعطيل سر المحاكمة وعرقلة جلساتها فإذا قام بذلك جاز بإعادتها طبقاً لما نصت عليه المادة 63 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذ قضت المتهم الماثل أمام المحكمة إذا اتخذ من حضوره وسيلة لتعطيل سير المحاكمة أجاز للدائرة الابتدائية بإعاد المتهم وتتوفر له ما يمكن من متابعة سير المحاكمة وتوجيهه المحامي من خارج قاعة المحاكمة عن طريق استخدام تكنولوجيا الاتصالات إذا لزم الأمر ولا تتخذ هذه التدابير إلا في ظروف استثنائية فالأصل هو حضور المحاكمة ذلك أن المحاكمة الغيابية أو المحاكمة المتهم دون حضوره قد تتخطى على انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ففي إحدى البلاغات الفردية المقيدة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ضد جمهورية الكونغو زائر أوضح المشتكى أنه حكم في زائر مرتين غيابياً وحكم عليه بالإعدام وكان من بينها مقيماً في بلجيكا وقد اكتشفت الأحكام الغيابية الصادرة بحقه من خلال التقارير التي نشرتها الصحف وانتهت اللجنة إلى أن الدولة المشتكى عليها لم تتخذ كافة الخطوات والإجراءات المناسبة لتبلغ المشتكى وإخباره بالتهم المسندة

سابعاً حق المتهم في الحصول على المعونة القضائية :

توفير الوقت والتسهيلات حق تقديم طعن وحق استعانة بمحام مجاني ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في تقسيم الحق في الاستعانة بمحام مذهبها بديعاً إذ اعتبرت أن رفض أو امتناع المتهم عن الحضور إلى المحكمة لا يبرر حرمانه من الحق في الاستعانة بمحام للدفاع عنه فالحق في الدفاع كما وضعته المحكمة يتبوأ مكانة مركبة في أي مجتمع ديمقراطي يسود حكم القانون لذا يكون حرمان الإنسان منه لمجرد عدم حضوره جلسات المحاكمة مشوباً بعيوب عدم التاسب بين الفعل والأثر المترتب عليه، فالحق في الدفاع فعال لا يمكن أن يكون من وجهة نظر المحكمة مقيداً بحضور المتهم فيستطيع المتهم أن يكتفي بحضور محامي عنه، لا يخفى في الواقع أن ما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يخالف المأثور ذلك أن حضور محامي الدفاع عوضاً عن المتهم لا يعد كافياً لإجراء محكمة حضورية.

ثامناً حق المتهم في مناقشة الشهود واستدعائهم : حق حضور شهود الدفاع أو النفسي وبيان التساؤل حول مسؤولية الدولة عن عدم استدعاء الشهود إذا كان راجع إلى الدولة ذاتها ف تكون مسؤولية إما إذا كان راجع إلى تقصير مهني وأخيراً فإن رقابة اللجان الاتفاقية تقتصر على استدعاء الشهود ومناقشتهم، ولا تملك هيئات الرقابة الاتفاقية مطلقاً رقابة تقويم القضاء الوطني شهادة الشهود سواء كانوا شهود دفاع أو شهود إثبات حق الطعن إلى محكمة ولا تقتصر هذه الضمانات بالجرائم أكثر جسامه ووفقاً للقانون، المادة 14 معناها القانون الوطني للدولة وليس للدولة تحديد الجرائم التي يمكن الطعن فيها إذا كان درجة واحدة أم إذا كان درجتين نعم عدم جواز المحاكمة أو المعاقبة عن الفعل مرتين : وفقاً لما نصت عليه المادة 14/7 من د.ح.م.س لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق أن أدرين بها أو برئ منها بحكم نهائى وفقاً للقانون ولإجراءات الجنائية في كل بلد وهو نص يتطابق مع أغلب النصوص التي تعالج هذا الأمر في اتفاقيات العامة لحقوق الإنسان باستثناء نص المادة 8 من اتفاقيات الدول الأمريكية التي

جاء فيها أن المتهم بريء غير قابل للاستئناف فلا يجوز أن يحاكم مكن جيد للسبب عينه ولا يسري حظر المحاكمة على الفعل الواحد مرتين إلا على المحاكم الموجودة داخل إقليم الدولة ولا ينصرف أثره إلى المحاكمة عن الفعل ذاته لأكثر من مرة فيمحاكم دول مختلفة.

تاسعا الاختصاص الموضوعي للمحكمة : بينما أعدت المادة 24 على عدم مسألة أي شخص جنائيا على سلوك سابق لبدء نفاذ النظام وأنه في حالة تعديل القانون المعمول به في القضية قبل صدور الحكم القطعي يطبق القانون الأصلح للشخص المنسوب إليه ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة إن التطبيق الرجعي لهذه القوانين يعني مسألة عن أفعال أو امتناع عن القيام بأفعال كانت مباحة لحظة صدوره ويفترض من هذا المبدأ أن تقوم الدول خلال قوانينها الوطنية بتحديد الأفعال المجرمة على وجه التحديد وبتعريفها وبيان أركانها لا يقتصر مبدأ عدم الرجعية على القوانين الجزائية الوطنية فهو ينطبق كذلك على التصرف من خلال الدستور الجزائري نص على مبدأ المساواة أمام القانون في المادة 29 من الدستور والمساواة أمام القضاء وتعني بها أطراف الدعوى أثناء المحاكمة، فهم متساوون في حقوقهم انطلاقا من نص المادة 34 من الدستور فان الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي بالإضافة إلى نصوص المواد 38-42 - 43 - 44 من ذات الدستور والتي تنص على التوالي بأن الفرد مسكنه محمي بالقانون وأنه لا يمكنه البتة انتهاك حرمة منزله ولا يمكن تقتيشه، ومن مظاهر الحماية كذلك الأصل في الذمة البراءة إذ أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبه القانون، وفي مجال الحماية دائمًا فان المشتبه به الذي يوقف للنظر لا يمكن أن تتجاوز مهلة الوقف 48 ساعة مع إخضاع إجراء التوقيف للنظر لرقابة السلطة القضائية وحق المشتبه فيه عند طلبه إجراء الفحص الطبي عند انتهاء الوقف للنظر مع عدم تسديد مهلة الوقف إلا استثناء ووفقا للشروط المحددة بالقانون.

ونقد بها وجود النصوص القانونية التي تكرس هذا المبدأ الوقف للنظر دون خطأ جهة قضائية، تجاوز مهلة الوقف للنظر الضرب والجرح والتعذيب من أجل الحصول على إقرارات من قبل الشخص الموقوف من مبادئ الحق في المحاكمة العادلة من خلال قانون عقوبات مبدأ الشرعية أنه لا عقوبة ولا جريمة أو تدبير أمن إلا بنص وبهذا النص أراد المشرع العقابي الجزائري إضفاء صفة الحماية على الشخص والحفاظ على كرامته الإنسانية وحرি�ته وأنه لا يمكن المساس بحرية الشخص وكرامته وهذا ما جعل البعض رجال الفقه الفرنسيون يعبرون عن هذا المبدأ بقولهم ورجال الفقه الانجليزي يتحملون لفظ، إن مجرد إغفال ذكر النصوص القانونية المطبقة.

لقد نصت المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل ثبوت جبر الضرر والحق في التعويض : احتكاما إلى المادة 108^{xlviii} من ق ع التي تنص على أن مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية المشتبه فيه عند التحريات الأولية : الإعلام الفوري للسيد وكيل الجمهورية اشترط نص المادة 51 ق اج على أنه إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر من أشهر إليهم في المادة 6 و5 فعليه أن يطلع وكيل الجمهورية ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة ويجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه بأن يتصل بأفراد أسرته ومن زيارتها له مع الاحتفاظ بسرية التحريات وإذا قامت ضد شخص دلائل قوية ومتماكرة بشأنه التدليل على اتهامه فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يحجزه لديه أكثر من 48

ساعة وتضاعف جميع المواجهات المبينة في هذه المادة إذا ما تعلق باعتداء على أمن الدولة، ويجوز أن ينذر طببياً لفحصه إن انتهك الأحكام المتعلقة بأجال الاحتجاز تحت المراقبة ويجوز ندب طببياً طبقاً لأحكام المادة 52 من ق. ا. ج من الاستثناءات التي أوردها المشرع الدستوري على تمنع الفرد بحريته ما جاء في نص المادة 47 من الدستور، تقييد حرية المشتبه به أثناء الوقف للنظر والضمانات المقابلة من الاستثناءات التي أوردها المشرع الدستوري على تمنع الفرد بحريته ما جاء في نص المادة 47 من الدستور من جواز توقيف الضبطية القضائية للمواطنين طبقاً لنص المادة 51 من ق. ا. ج الإعلام الفوري للسيد وكيل الجمهورية اشترط نص المادة 51 ق. ا. ج يستوجب على ضابط الشرطة القضائية بمفرد وضع شخص مشتبه به تحت الحجز أن يعلم فوراً وبدون تمهل وكيل الجمهورية هذا الأخير وعند إحاطته علماً بوقائع القضية المنسوبة للمشتبه فيه الموقوف للنظر من قبل ضابط الشرطة القضائية يملك حق اتخاذ القرار المناسب للاوّاقعة وذلك بالتقديم الفوري للمشتبه أمام جهة النيابة تحديد مدة الوقف للنظر زمنياً لقدر جاء بنص المادة 51 ق. ا. ج، إن ضابط الشرطة القضائية الذي يوقف للنظر شخصاً مشتبه فيه لا يمكن أن تتجاوز مدة الحجز 48 ساعة فطراً إشكال هل يتم حسابها من الحجز الفعلي أو الحجز القانوني للشخص : الحجز القانوني من يوم كتابة المحضر وسماع أقوال الشخص أما الحجز الفعلي من يوم دخول مبني الشرطة غير أنه الأصح يتم من الحجز الفعلي تمكين المشتبه فيه من الاتصال بأسرته من خلال الفقرتين 03 و 04 من نص المادة 1 نستنتج أن المشرع وضع لصالح المحجوز تحت المراقبة عند انتهاء مدة الحجز حق طلب تمكينه من فحص طبي ^{dix} بواسطته شخصياً أو بواسطة محامي أو عائلته ومن جهة ثانية وعند مواجهة المتهم بأقواله على مستوى المحكمة لا يمكنه التذرع بالضغط أو الضرب أو التعذيب الذي مورس عليه أثناء الحجز انه وبهذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أن ضابط الشرطة القضائية الذي يتولى وقف الشخص للنظر دون إعلام فوري لوكيل الجمهورية تجاوز المهلة القانونية للوقف، يعرضه ذلك إلى المتابعة الجزائية على حبس شخص تعسفاً وذلك كما expose l'officier de police judiciaire aux peines en courtes en matière de détention arbitraire

أن الحق في الدفاع عند الوقف للنظر كل ما تطرقنا من خلال المطلب كلما تعلق أساساً بحرية المشتبه فيه، تقديم المشتبه فيه أمام النيابة وبداية الاتهام نركز على حرية الفرد والآليات القانونية الموضوعة له من أجل حمايتها والحفاظ عليها إلا عند الضرورة ووفقاً للقانون إذ يمكن تقييدها¹ ، وكيل الجمهورية وهو أحد أعضاء النيابة يمثل النائب العام على مستوى المحكمة بنفسه أو بواسطة يتولى دراسة الملف، حفظ الدعوى إحالتها على محكمة الجناح عند التلبس، طلب إجراء التحقيق إذا رأى ذلك بخصوص الجناح والمخالفات التكيف المباشر لحضور الجلسة في الجناح والمخالفات، كما يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بمباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات التالية : ترکز الأسرة عدم تسليم الطفل، انتهك حرمة المنزل القذف إحداث شيك بدون رصيد.

الجنحة المتلبس بها إحالة فورية إلى المحكمة خصم مدة الحبس عند التلبس من مدة عقوبة الحبس المحكوم به إذا أدین الشخص المتهم وكانت العقوبة المحكوم بها حبساً خصمت مدة الحبس الناتجة عن إجراء التلبس من عقوبة الحبس المحكوم بها وتماشياً مع نص المادتين 32 و 33 من الدستور اللتين تتضمنان على حق الفرد في الدفاع عن حريته وضمان عدم انتهاك انه واستناداً إلى نصيـن المادتين المذكورـتين وما يليـها باعتبارـ أنـ الدستورـ أسمـىـ قوانـينـ الجـمهـوريـةـ فإـنهـ بالـتـبعـيـةـ يـسـتـوجـبـ وـضـعـ نـصـوصـ قـانـونـيـةـ عـلـىـ مـسـتـوىـ التـشـريعـ العـادـيـ تـتـماـشـىـ وـحـقـ الفـردـ المـتـهمـ قـبـلـ المحـاكـمةـ الدـفعـ بـقـرـيـنةـ الـبرـاءـةـ اـحـتكـاماـ لـنـفـسـ المـادـةـ 45ـ مـنـ الدـسـتوـرـ،ـ مـاـ دـامـتـ الـنيـاـبـةـ لـاـ تـمـلـكـ حـقـ

الإدانة، وإنزال العقاب ومن ثمة مسك يدها في إصدار أوامر ال羂س عند التلبس بالجناح إلا استثناء وعند الضرورة الحالة، والتي تقضي وضع المتهم رهن ال羂س حتى لا تنتفي معالم الجريمة.

المتهم أمام جهة التحقيق : التحقيق وجوبي في الجنيات وجوازي في الجناح إن قاضي التحقيق يعد جهة مستقلة عكس النيابة التي يعبر عنها بأنها الكل الذي لا يتجزأ لا فهو يحقق لصالح المتهم وضده في ذات الوقت فان نوصل قاضي التحقيق إلى وجود دلائل أو قرائن تقييد إثبات الواقعية المحقق فيها إصدار أمرا بذلك فحواء إحالة الملف على جهة الحكم إذا كانت الواقعية تشكل جنحة أو مخالفة عند الاقضاء وهو ما يعرف باسم الإحالـة طبقا لنص المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائيةⁱⁱ

وإذا كانت الواقعية تشكل جنحة معاقب عليها في قانون العقوبات أصدر بذلك أمر إرسال المستندات إلى النائب العام لدى مجلس قضاء بمعرفة وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات الازمة وفقا لما هو مقرر في باب غرفة الاتهام، أما إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعية أو الواقع المحقق فيها لا تشكل مخالفة أو جنحة معاقب عليها في قانون العقوبات، أو انه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو أن مفترض الجريمة لا يزال مجهولا، أصدر بذلك أمر آلا وجه للمتابعة طبقا لنص المادتين 163 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي : إذا رأى قاضي التحقيق أن الواقع لا تكون جنحة أو جنحة أو مخالفة وأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مفترض الجريمة مجهولا أصدر أمر آلا وجه للمتابعة المتهم خلافا لأوامر التصرف فهناك ما يعرف بأوامر الإخبار بالإيداع وقد نص قانون الإجراءات الجزائية في موادهⁱⁱⁱ إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانت كافية للحضور وكان الفعل معاقبا عليه بعقوبة ال羂س، ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالحادث يصدر وكيل الجمهورية أمر إيداع المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة إليه، ويحيل وكيل الجمهورية المتهم فورا على المحكمة طبقا لإجراءات الجناح المتلبس بها وتحدد جلسة للنظر في قضية في ميعاد أقصاه 8 أيام الحق في طلب الإفراج المؤقت قد يمكّن المحبوس مؤقتا لمدة زمنية طويلة تتغير فيها الظروف والأحوال مجرّد التحقيق ومعطياته وتكون الأدلة التي يسعى القاضي التحقيق للحصول عليها قد تم جمعها وأصبح مبرر ال羂س المؤقت غير وارد وغير لازم طلب الإفراج المؤقت، حق الطعن الحق في الدفاع أمام جهة التحقيق، ومن الآليات والضمانت الموضوعة لصالح المتهم إزاء جهة الحكم الحق في الدفع بقرينة البراءة الحق في إتباع إجراءات الطعن ومبدأ التقاضي على درجتين حق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ونلاحظ أهم النقائص الموجودة في التشريع الوطني الجزائري في مجال الحق في المحاكمة العادلة إشكالية العدالة فوزير العدل ينتمي إلى السلطة التنفيذية ويمكن أن يصدر أي أمر للنائب العام بعد تحريك الدعوى العمومية قد تكون ضد أعضاء الحكومة لكون النيابة كل لا يتجزأ إلا يمس باستقلالية الجهاز فكلنا يعلم بقضية الأستاذ الجامعي علي بن ساعد لما حكم عليه غيابيا هذا الحكم غير نهائي، تحريك المتابعة التأديبية ضد القضاة من قبل وزير العدل حسب المادة 85 من القانون الأساسي للقضاء الصادر بتاريخ 12/12/89 المعديل والمتمم بالمرسوم التشريعي 05/92 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 على أنه المجلس الأعلى للقضاء أداة طبعة في يد وزير العدل لقد نصت المادة 88 من القانون الأساسي للقضاء المعديل والمتمم بالمرسوم التشريعي 05/92 على ما يلي : يرأس المجلس الأعلى للقضاء الرئيس الأول للمحكمة العليا ويعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل ونلاحظ من خلال نص هذه المادة أن وزير العدل هو الذي يقوم باقتراح الرئيس الأول للمحكمة العليا وسيتم تعينه من قبل رئيس الجمهورية وذلك دون إشراك المجلس الأعلى للقضاء في هذا التعيين إن وزير العدل، وحتى يبسط سلطته أياً يبسط فإن اقتراح على رئيس الجمهورية الرئيس الأول للمحكمة العليا وهو يرأس المجلس الأعلى للقضاء عند انعقاده تأديبيا، وهو ينظر في المتابعات صادرة من قبل وزير العدل ضد القضاة يقع لا محالة بين موقفين اثنين هما سلطة القانون وسلطة وزير العدل فضلاً عن ذلك فان تشكيلة المجلس الأعلى

للقضاء وحسب ما جاء به المرسوم التشريعي 05/92 تنصب حول تكريس هيمنة الوزير وبسط سلطته وذلك بتغليب الطابع الإداري في تركيبته عن الطابع القضائي.

اختلال مبدأ الحق في الدفاع : لقد ورد نص المادة 142 من الدستور على مبدأ الحق في الدفاع، على أنه مبدأ معترف به هو أن هذا الحق منضمون في القضايا الجزائية إن عدم القيام بإحدى الإجراءات المنصوص عليها وإغفالها وحرمان الفرد من بعض حقوقه الإجرائية يؤدي بالنتيجة إلى فساد المحاكمة بل حتى إلى بطلان المحاكمة لبطلان الإجراءات وهكذا فان وجود المحامي إلى جانب الفرد المشتبه فيه أو المتهم قبل المحاكمة يؤدي به لا محالة إلى إشارة هذه الإجراءات أمام أية جهة تكون الدعوى منشورة أمامها وذلك كله ضمان لحرية الأفراد وحقوقهم.

عاشرًا لانعدام الحق في الدفاع أمام الضبطية القضائية :

لم يسمح قانون الإجراءات الجزائية للفرد المشتبه فيه أن يكون ممثلاً بمحام إلى جانبه يحضر على الأقل وقت تحرير المحضر الابتدائي، الملاحظ أنه لم يسمح المحامي بأن يتولى الحضور إلى جانب الفرد الموضوع وفي هذا إخلال بحق الدفاع انه وبالرجوع إلى الفقرة الرابعة من نص المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية **نستخلص أهمية الاستعانة** بخدمات المحامي الذي يتولى الطعن في عدم قانونية الوقف، فضلاً عن ذلك فان حضور المحامي أثناء تحرير محضر الاستدلاي وإمضائه إلى جانب موكله الموقوف **للنظر**.

يؤدي لا محالة أمام جهة الحكم إلى عدم اتخاذ المتهم ذريعة الضغط والضرب والتعذيب من قبل الضبطية القضائية وإرغامهم إياه على الإيماء على أقواله بالقوة وحتى تتمكن المحكمة من مواجهة المتهمين بأقوالهم ثم إن الطعن بالتزوير في المحضر الابتدائي شيء صعب إثباته خاصة وأن المتهمين يدفعون أمام المحاكم بأنهم لم يدلوا على الإطلاق بالتصريحات الواردة بتلك الدعوى.

إن المشرع الجزائري أعطى النيابة حق التصرف في ملف المشتبه فيه، وذلك بتكييف الواقع القضية المشورة أمامها إذ أن وكيل الجمهورية بعد تكييف الواقع القضية وما يراه مناسباً يملك حق إيداع المتهم الحبس طبقاً لإجراءات التلبس إن المتهم محل أمر إيداع الحبس الصادر من قبل وكيل الجمهورية لا يملك حق الطعن في تكييف الواقع إلا أمام جهة الحكم. وهذه الأخيرة تتولى إعادة التكييف إن رأت ذلك لزاماً على شرط أن تكون من نفس الجنس كالسرقة وخيانة الأمانة، أما أمر الإيداع الصادر في حقه فيكون بمجرد مثال المتهم أمام المحكمة التي تقضي في الإدانة أو البراءة، إن الأدلى **والأفعى** من ذلك هو أن المتهم الذي يقدم أمام النيابة بالجنحة المتلبس بها لا يملك الحق في الاستعانة بخدمات محام يكون إلى جانبه أمام وكيل الجمهورية إننا نبقى نتساءل عن نية المشرع الجزائري في إغفال هذا الحق أمام النيابة على الرغم من كون هذه الأخيرة جهة قضائية بل أن القائم بأعمال النيابة ما هو في حقيقة الأمر إلا قاضي مثل بقية القضاة، وكلت له مهام النيابة، إن إغفال مثل هذا الإجراء وتغاضي انعدام التعويض عن الخطأ القضائي : لقد نص الدستور 1996 في مادته 49 بقولها : يترب على الخطأ القضائي تعويض الدولة ويحدد القانون شروطه وكيفياته فلنا فيما سبق أن القانون عند سنته من قبل السلطة التشريعية لا بد أن تراعي فيها ضرورة مسايرته للدستور، لكون هذه الأخيرة أسمى وثيقة قانونية في الدولة، يقع على عاتق سلطة التشريع ترجمة ما ورد فيها من مبادئ على مستوى التشريع العادي، إذا كان دستور الدولة الجزائرية المشار إليها أعلاه ينص على هذا الحق في التعويض وفي ذات الوقت ينص على أن القانون يحدد شروط التعويض وكيفياتهⁱⁱⁱ إلا أن المشرع الجزائري من خلال التعديل الحديث لقانون الإجراءات الجزائية بادر بموجب القانون 08/01 المؤرخ في 26 يوليو 2001 إلى إدراج ما يعرف بطلب إعادة النظر ونص المادة 531 مكرر و 531 مكرر 01 بخصوص التعويض عن **الخطأ** القضائي الذين ينسان على التوالي طلبات إعادة النظر، والحق في

التعويض، هذا وتمنح التعويض من طرف اللجنة لضحايا الخطأ القضائي أو لذوي حقوقه وكذا المصاريف الدعوى ونشر القرار القضائي وإعلان أساس التعويض عن الخطأ القضائي

انطلاقا من خلال ما تقدم يجب على الدولة الجزائرية التزام بمسايرة التشريع الدولي في تشريعاتها الداخلي إن هذه التدابير الواجب تداركها في هذا المجال تتولى بحثها من خلال ثلاثة تضييق صلاحيات وزير العدل في هذه الحالة تابع لسلطة القضائية، ورهن لاستقلالية السلطة القضائية ولما كان الأمر كذلك، فإنه من الواجب تضييق صلاحيات وزير العدل في هذه الحالة تابع لسلطة القضائية ورهن لاستقلالية السلطة التنفيذية للقضائية ولما كان الأمر كذلك، فإنه من الواجب تضييق صلاحيات الوزير خاصة فيما يتعلق بعنصر الإشراف المباشر على رجال القضاء ونقصد بهم في هذه الحالة رجال النيابة أو القضاة النيابة، هذه الأخيرة التي في الواقع الأمر جزء لا يتجزأ أبدا من وكيل الجمهورية ومساعديه مرورا بالنائب العام ومساعديه انتهاء بوزير العدل، إن الإشراف لا بد أن يكون إداريا محضا ولا يتعدى مجاله التنظيم والإدارة على مسؤولي المجالس القضائية والمحاكم ومن ثمة إلزامية تجريده من كل ما يتعلق بسلطة القضاء خاصة في مجال تحريك الدعوى العمومية وبماشرتها من عدم ذلك إلا فيما ينص عليه القانون إن هذا التجريد لا يمكن أن يلقي صداه إلا بعد التمكّن و وزير العدل التابع للسلطة التنفيذية توقيف القضاة من مهامهم إن توقيف القاضي المعين بمرسوم رئاسي، والموضوع خصيصا لخدمة السلطة القضائية من قبل وزير العدل التابع لسلطة التنفيذية، يؤدي لا محالة إلى إجراء السلطة القضائية داخل السلطة التنفيذية فضلا عن ذلك فان إيقاف القاضي المعين بمرسوم رئاسي من القاضي الأول عن طريق قرار من وزير العدل يؤدي لا محالة إلى تعطيل أثر المرسوم الرئاسي بقرار الوزير إلى أنه انتهك صارخ لقاعدة التدرج في القوانين.

توسيع صلاحيات المجلس الأعلى للقضاء : إن مسؤولية القاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء طبقا لنص المادة 140 من الدستور يؤدي لا محالة إلى ضرورة أن تكون تشكيلة هذا المجلس تتماشى ومفهوم استقلالية القاضي هذه الأخير الذي يقع على عاتق الدولة واجب حمايته، وبكيفية تجعله يؤدي وظيفته على أكمل وجه، إن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء حسب المرسوم التشريعي 05/92 المؤرخ في 24 أكتوبر 1992 لا تتماشى ومفهوم استقلالية القاضي لكون الطابع الإداري يغلب الطابع القضائي فضلا عن ذلك فان انعقاد المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي، وباعتبار الرئيس الأول للمحكمة العليا هو الذي يرأس المجلس وأن هذا الأخير يكون قد عين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح وزير العدل الذي بدوره عضو في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ويمارس الدعوى التأديبية ضد القضاة أمام المجلس ولو بمثل عنه من بين أعضاء الإدارة المركزية في الوزارة ما يزيد الأمر تعقيدا ^{liv} انه وحتى تكون استقلالية القاضي غير قابلة للانتهak لابد أن يكون الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيس المجلس الأعلى للقضاء مقترحا من قبل المجلس الأعلى للقضاء دون أعضاء الوزير حق اقتراح ضق إلى ذلك فان وقف القضاة على أداء مهامهم كإجراء احترازي لممارسة الدعوى التأديبية لابد أن يكون صادرا من المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء هذا المكتب الذي تم إلغاؤه طبقا لذات المرسوم التشريعي المذكور انفقا، أما فيما يخص الجانب المهني للقاضي، فإن المجلس الأعلى للقضاء لا تتصب مهامه في متابعة القضاة وترسيمهم وترقيتهم فقط بل من الضروري أن توضع له ميكانيزمات يجب عليه إتباعها في تحديد أجر القضاة وذلك بإعداد مشروع قانون يقع على وزير العدل واجب المبادرة به ويقع تحديد أجر القضاة عن طريق المجلس لا عن طريق التنظيم.

أ- في مجال الحق في الدفاع : إن لجنة حقوق الإنسان للأمم المتحدة تقول بأن المتهم أشد الحاجة للاستعانة بمدافع للضمان عدم استعمال العنف وكافة الطرق غير المشروعة كما هناك تشريعات لم تنص على ضمانة حضور المحامي أمام الشرطة وأغلبها وعلى الرغم أن التشريع

الفرنسي لم ينص على ذلك إلا أن محكمة النقض الفرنسية فسرت سكوت النص على أنه الاستعانة بمحامي تكون ابتداء من التحريات الأولى أي التحقيق الابتدائي وفي نفس الاتجاه يذهب التشريع الألماني أما القانون الأمريكي وغيره من دساتير الولايات لم يشير إلى حق المتهم في الاستعانة بمدافع أثناء مرحلة البحث والتحري وقد استقر القضاء الأمريكي فترة من الزمن على أن عدم حضور المحامي مع المتهم أثناء اعترافه أمام الشرطة ليس له أثر ويعتبر خرقا للعدالة ثم تطور القضاء الأمريكي فيما بعد وقضت المحكمة العليا بأن سؤال المتهم دون المحامي يعتبر خرقا للدفاع^{١٧} لأن حضوره فيه حماية لموكله وفي قضية Miranda anizona سنة 1996 وحلّة جديدة وتطور القضاء الأمريكي فقد أكدت المحكمة العليا حق الاستعانة بمحامٍ أثناء مرحلة الشرطة وأصدرت عدة مبادئ منها الحق في الصمت عند طلب محامي، يرجى الاستجواب اذا لم يطلب يذكر في محامي إن مشروع الجزائري لم ينص على حق الاستعانة بمحامي لا أمام الضبطية القضائية ولا أمام النيابة العامة.

ب- تعزيز حق الدفاع أمام الضبطية القضائية : إن المشروع الجزائري ونتيجة التجاوزات التي كانت تطأ أثناء الحجة للنظر اعتباطاً وخارج سلطة القضاء اضطر إلى تعديل المادة 51 من ق آج وذلك بتاريخ 13 فيفري 1982 وأصبح بعد ذلك التوفيق للنظر يشترط فيه إبلاغ النيابة العامة مع عدم تجاوز مدة الحجز 48 ساعة ما عدا فيما يخص الجرائم المتعلقة بأمن الدولة. ثم جاء التعديل الأخير في 18 أوت 1990 لنفس المادة أحاط حرية الفرد الموقوف للنظر بضمانات جديدة تتمثل أساساً في توقيف للنظر يجب ألا يتجاوز 48 ساعة وأوجب إخبار وكيل الجمهورية فوراً وأعطى المحتجز الحق في الاتصال بعائلته والحق في فحص طبي من طبيب يختاره بنفسه إلا أن المشروع الجزائري وعلى الرغم من ذلك لا زال الرابط الموقوف للنظر حقه في الدفاع وحقه في الاستعانة بمحامي يكون إلى جانبه أثناء تحرير المحضر حتى لا يصل الموقوف للنظر على الاعتراف بالمحضر الابتدائي كسند لإثبات الأقوال المتهم أثناء المحاكمة خاصة في المجال الجنائي ويقول بهذا الخصوص الأستاذ مصطفى بوشاشي إن الذين صاغوا هذه المادة قد سمعوا أو عايشوا عن طريق ممارستهم ما كانوا يحدث من قضائه في مراكز الشرطة خلال فترات الحجز وكنا نحن في مسؤولية الدفاع تتسع زيادة في صيانته الحريات المواطنين بأن يسمع للمحامي بمساعدة موكله في كل المراحل بما فيها الضبطية القضائية.

تعزيز الحق في الدفاع أمام النيابة العامة : لقد نصت المادة 58 من قانون الإجراءات الجزائرية بقولها يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد أن يصدر أمراً بحضور المشتبه به ومن ساهم في الجريمة ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المتقدم إليه بحضور محامي إن وجد فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محامي استجوب بحضور هذا الأخير وتتص المادة 59 من ذات القانون إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية وكان الفعل معاقباً عليه بعقوبة الحبس ولم يكن للقاضي التحقيق قد أخذ بالحادث يصدر وكيل الجمهورية أمراً معيناً نلاحظ من خلال هاتين المادتين المذكورتين أعلاه أن المشروع لم يمنح حق الاستعانة بخدمات المحامي.

ج- مجال التعويض عن الخطأ القضائي : لا زالت الإشكالية قائمة حول هذا التعويض وكيفيات حساب مبلغه وتحديد مفهومه وأركان قيام الخطأ القضائي، وإذا كان التعويض عن الخطأ القضائي في مجال الأمور المالية كالغرامة والتعويض لا يتم إشكال وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه، فإن الإشكال يثار بخصوص المادة التي يكون المتهم ضحية الخطأ القضائي قد قضاها في السحب تنفيذاً للحكم القاضي بالإدانة إن المشروع الجزائري بهذا الخصوص وعلى الرغم من التعديل الأخير لقانون

الإجراءات الجزائية بخصوص التعويض عن الخطأ القضائي، أورد نص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وذلك بتنصيص بموجب المادتين 531 و532 مكرر تحت عنوان طلبات إعادة النظر والتعويض عن الخطأ القضائي بعدهما كانت تتعلق بإجراء التماس إعادة النظر، بحيث أنه لم يحدد كيفيات حساب التعويض فقد أعطيت مهلة 6 أشهر لتقديم عريضة كحد أقصى لإخبار اللجنة بالعريضة المتضمنة المطالبة بالتعويض وذلك ابتداء من تاريخ صدور القرار القاضي بـألا وجهه للمتابعة أو بالبراءة نهائياً إن المهلة المذكورة تضع عقبة يصعب تجاوزها طالما إن اكتشاف واقعة جديدة يفيد براءة المتهم من التهمة المنسوبة إليه ومن ثم على المشرع التدخل مرة أخرى لإلغاء تلك المهلة أو تعديلها حسب نص المادة 531 المتعلقة بطلبات إعادة النظر.

التعويض عن الحبس التعسفي : نكون أمام الحبس التعسفي إذا ما قام ضابط الشرطة القضائية لواقعة ما طبقاً لنص المادة 45 من الدستور ونص المادة 51 من قـ أـجـ وإـجـراءـ الحـجزـ لـلـنـظـرـ لـلـشـخـصـ المشتبـهـ فـيـهـ دـوـنـ إـعـلـامـ القـضـاءـ بـذـلـكـ وـهـذـاـ وـفـقـاـ لـنـصـ المـادـةـ 107ـ مـنـ قـانـونـ العـقوـباتـ^{vi}.ـ وـهـذـاـ مـاـ صـرـحـهـ السـينـاتـورـ نـائـبـ مـجـلسـ الـأـمـةـ سـابـقاـ الأـسـتـاذـ مـقرـانـ اـيـتـ العـرـبـيـ بـخـصـوصـ قـضـيـةـ الصـحـفـيـةـ نـوـالـ عـيـاضـ وـحـجزـ هـاـ بـمـرـكـزـ الـأـمـنـ وـالـيـ غـرـدـيـةـ السـابـقـ .ـ

إن الوالي وضابط الشرطة القضائية يمكن متابعتهما قضائياً بناءاً على نص المادة 107 من قـعـ التي تنص بـعـقـابـ المـوـظـفـ الذـيـ يـأـمـرـ أوـ يـقـومـ بـعـمـلـ تـحـكـميـ يـمـسـ بـالـحرـيـةـ الشـخـصـيـةـ لـلـفـرـدـ فالـوـالـيـ لاـ يـمـلـكـ سـلـطـاتـ الـأـمـرـ بـالـقـبـضـ عـلـىـ الـأـشـخـاصـ الـأـفـيـ وـقـوـعـ جـنـاحـ أـوـ جـنـحةـ ضـدـ أـمـنـ الـدـوـلـةـ وـالـضـحـيـةـ تكونـ تـؤـدـيـ عـلـمـهـاـ وـلـمـ تـقـمـ بـمـاـ يـسـتـدـعـيـ الـأـمـرـ بـالـقـبـضـ عـلـيـهـاـ أـمـاـ ضـابـطـ الشـرـطـةـ الضـقـائـيـةـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ القـبـضـ عـلـىـ الـأـشـخـاصـ وـحـجزـ هـمـ خـارـجـ الـحـالـاتـ وـالـشـروـطـ الـتـيـ يـحـددـهـاـ الـقـانـونـ .ـ

إـحـدىـ عـشـرـ التـعـوـيـضـ عـنـ الـحـبـسـ الـمـؤـقـتـ :ـ إـنـ الـأـصـلـ الـمـتـهـمـ دـائـمـاـ الـبرـاءـةـ وـإـنـماـ يـقـعـ عـلـىـ الـنـيـابةـ بـصـفـتـهاـ جـهـةـ الـاتـهـامـ،ـ إـثـبـاتـ عـكـسـ هـذـهـ الـقـرـيـنةـ وـذـلـكـ مـنـ أـجـلـ تـسـليـطـ الـعـقـابـ عـلـىـ الـمـتـهـمـ حـمـاـيـةـ الـمـجـتمـعـ وـقـمـعـاـ لـلـجـرـيـمةـ إـنـ الـفـرـدـ الـمـتـهـمـ عـنـ تـقـدـيمـهـ أـمـامـ الـنـيـابةـ وـهـذـهـ الـأـخـيـرـةـ تـتـولـىـ الـبـتـ فيـ مـلـفـ الـدـعـوىـ بـإـحـدىـ أـوـجـهـ النـالـيـةـ أـمـاـ صـدـورـ أـمـرـ بـحـبـسـ الـمـتـهـمـ عـنـ إـجـراءـ الـجـنـحـ الـمـتـبـسـ بـهـاـ الإـحـالـةـ عـلـىـ التـحـقـيقـ وـجـوـباـ،ـ إـلـاـحـالـةـ عـلـىـ جـهـةـ الـحـكـمـ بـنـاءـ عـلـىـ إـجـراءـ الـاستـدـعـاءـ الـمـبـاـشـرـ أـنـهـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ قـدـ تـقـيـدـ حـرـيـةـ الـفـرـدـ الـمـتـهـمـ وـيـحـبـسـ الـمـتـهـمـ مـؤـقـتاـ وـهـوـ إـجـراءـ يـعـدـ مـنـ أـخـطـرـ الـإـجـرـاءـاتـ أـنـهـ وـلـمـ كـانـ الـحـبـسـ الـمـؤـقـتـ عـقـوبـةـ سـابـقةـ لـأـوـانـهاـ اـقـضـتـهاـ الـظـرـوفـ التـحـقـيقـ وـلـمـ كـانـ الـفـرـدـ الـمـتـهـمـ مـحـلـ أـمـرـ بـالـحـبـسـ الـمـؤـقـتـ قـدـ قـبـعـ فـيـ السـجـنـ لـمـدـةـ فـعـلـيـةـ تـتـفـيـذـاـ لـهـذـاـ الـأـمـرـ،ـ مـهـمـاـ كـانـ مـصـدـرـهـ إـلـاـ أـنـهـ مـاـ جـاءـ فـيـ نـصـ المـادـةـ 125ـ مـكـرـرـ 04ـ،ـ مـاـ هـوـ فـيـ الـوـاقـعـ إـلـاـ تـعـوـيـضـ مـعـنـويـ لـلـمـتـهـمـ الـذـيـ اـنـتـهـتـ مـحاـكـمـتـهـ بـالـبرـاءـةـ أـوـ بـالـتـسـرـيـحـ وـلـكـنـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ يـكـونـ قـدـ قـضـىـ فـيـ السـجـنـ مـدـةـ تـكـوـنـ أـقـصـاـهـاـ فـهـلـ مـجـرـدـ نـشـرـ الـحـكـمـ يـعـدـ تـعـوـيـضـاـ مـنـصـفـاـ وـعـادـلـاـ مـقـابـلـ الـحـبـسـ،ـ لـقـدـ تـفـطـنـ الـمـشـرـعـ الـجـزـائـريـ لـذـلـكـ وـالـتـسـاؤـلـ الـمـطـرـوحـ مـاـ هـوـ الـحـبـسـ غـيرـ الـمـبـرـرـ وـمـاـ هـوـ الـحـبـسـ التـعـسـفـيـ وـهـنـاـ يـثـورـ الـتـسـاؤـلـ كـذـلـكـ عـنـ مـفـهـومـ الـحـبـسـ الـذـيـ يـلـحـقـ بـالـشـخـصـ الـذـيـ كـانـ لـهـ مـحـلـ لـلـضـرـرـ الـثـابـتـ وـالـمـمـيـزـ إـذـ تـنـصـ المـادـةـ 137ـ مـكـرـرـ بـأـنـ اللـجـنـةـ تـكـتـسـيـ طـابـعـ جـهـةـ قـضـائـيـةـ مـدـنـيـةـ تـأـتـيـ المـادـةـ 137ـ مـكـرـرـ 4ـ لـتـنـسـقـ ضـمـنـيـاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ المـادـةـ السـابـقـةـ حـيـثـ تـنـصـ صـرـاحـةـ تـخـطـرـ اللـجـنـةـ بـعـرـيـضـةـ فـيـ أـجـلـ لـاـ يـتـعـدـيـ سـتـةـ أـشـهـرـ اـبـتـداـءـ مـنـ التـارـيخـ الـذـيـ يـصـبـحـ فـيـ الـقـرـارـ الـقـاضـيـ بـأـلـاـ وـجـهـ لـلـمـتـابـعـةـ نـهـائـيـاـ.ـ فـأـيـ جـهـةـ قـضـائـيـةـ مـدـنـيـةـ .ـ

اثنا عشر الشرعية الجزائية : يقصد بالشرعية الجزائية أن الفعل لا يعد جريمة ولا يكون معاقبا عليه إلا في الحالة التي يسبق ارتكابه فيها وجود قاعدة قانونية نافذة تخلع لها الصفة الجريمة وتحدد العقاب الذي يقع على إتيانه ولذلك لا يجوز أن يدان أي شخص بجريمة بسبب الفعل أو الامتناع أي شخص على فعل لم يكن وقت ارتكابه جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي لا يجوز فرض أي عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت الجريمة فيه الجريمة وإذا حدث بعض ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أشد يتعين أن يستفيد مرتكب الجريمة تتعلق الشرعية الجزائية إذا بمبدأين هما : مبدأ شرعيةجرائم والعقوبات ومبدأ عدم رجعية القوانين بعد مبدأ شرعية من أهم المكونات الشرعية الجزائية فلا يجوز ملاحقة أي شخص عن فعل صدر عنه ومعاقبته عليه ما لم يكن هذا الفعل لحظة وقد تم اتفاق بين هيئات الرقابة الاتفاقية أن المبدأ يطبق على الأفعال المعدودة جرائم بمقتضى القانون الجزائري فقط، ولا ينسحب أثاره إلى المخالفات التأديبية أو المسلطية^{lvi}.

أما فيما يتعلق بالعقوبة فقد فسر المبدأ بصورة واسعة فأضحت بذلك يشمل الجراء التأديبية والجنائية، تحيط بالمبدأ صعوبات وهي مبدأ عدم محاسبة الشخص مررتين عن الفعل المنسوب إليهم كما، قد تختلف طبيعة الفعل أيضا فيما بعد فعلا جرميا في دولة ما قد يكون مخالفة مسلكية أو تأديبية في دولة أخرى فيكون بذلك قصر فكرة العقوبة في إطار مبدأ عدم جواز المعاقبة عن **ال فعل الواحد** مررتين فالمرة الأخيرة يخطر المحاكم الوطنية داخل الدولة الواحدة ملاحقة ومحاكم الشخص نفسه أكثر من مرة عن الفعل الواحد مررتين فالمرة الأخيرة يخطر المحاكم الوطنية داخل الدولة الواحدة ملاحقة ومحاكم الشخص نفسه أكثر من مرة عن الفعل الواحد مررتين على الجراء المنصوص عليها في قانون العقوبات أم القانون الجزائري دون الجراءات التأديبية^{lviii}، مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية : يتفرع عن مبدأ شرعيةجرائم والعقوبات مبدأ آخر هو مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية وهو من المسلمات التي يتطلبها تحقيق العدالة.

وقد قضت المبدأ في المادتين 22 و 24 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادتين 22 و 24 هذا المبدأ في المادة 22 منه التي تؤكد على عدم جواز مساءلة أي شخص جنائيا بموجب النظم الذي يشكل السلوك المعنى وقت ارتكابه الجريمة من الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية بينما أكدت المادة 24 على عدم مساءلة أي شخص جنائيا عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام وأنه في حالة تعديل القانون المعمول به في القضية قبل صدور الحكم القطعي، يطبق القانون الأصلاح لشخص المنسوب إليه ارتكاب الأفعال ان التطبيق الرجعي للقوانين الجزائية من شأنه الإخلال بمقتضيات ومعايير المحاكمة المنصفة وذلك إن التطبيق **الرجعي** لهذه القوانين هي مساءلة عن أفعال أو الامتناع عن القيام بأفعال كانت مباحة اللحظة صدورها ويفترض هذا المبدأ أن تقوم الدول من خلال قوانينها الوطنية بتحديد الأفعال المجرمة على وجه التحديد وتعريفها وبيان أركانها وعناصرها لا يقتصر مبدأ عدم الرجعية القوانين

المطلب الثاني

التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحرفيات ال الخاصة بفكر الإنسان والحرفيات السياسية

هذه الطائفة من الحقوق المعترف بها في اتفاقيات حقوق الإنسان امتدادا للحرفيات الفكرية التي سنعالجها بهذه الحرفيات تبقى ساكنة ولا يكون لها أي أثر ناجز في الفعل السياسي والاجتماعي إلا إذا انعكست من خلال أفعال سياسية واجتماعية إلى حقيقة ملموسة وناجزه الواقع أن الحرفيات

السياسية تتيح للإنسان أن يمارس أنشطة معينة بصورة عامة وعلى مستوى مجموعة من الناس بعينها وخير له المشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية مما لا شاك فيه أن هذه الحقوق لجهة الأشخاص المتنفعين بها وهم الأفراد عند حقوق فردية ولكنها تختلف عن بقية الحقوق الفردية الأخرى في أن ممارستها تكون جماعية أي أن مبادرتها تستلزم وسطا اجتماعيا وجماعيا ولذلك أجاز أن يطلق عليها بامتياز حريات الفعل الجماعي، تتضمن هذه الطائفة من الحقوق وهي حرية الصحافة الفرع الأول حرية العقيدة الفرع الثاني حرية إنشاء الجمعيات الفرع الثالث حرية إنشاء الأحزاب السياسية الفرع الرابع الحق في الإضراب الفرع الخامس حق في انتخابات الفرع السادس.

الفرع الأول حرية الصحافة

تعتبر حرية الإعلام من أبرز مظاهر حرية الرأي^{ix}. وما يهمنا في هذا الصدد إبراز أهم مظاهر التقييد الواردة على هذا الحرية :

- فمنها ما يتعلق بالنظام العام : وهو ما نصت عليه المادة 14 من قانون الإعلام، حيث تضمنت هذه المادة نظام التصريح لدى وكيل الجمهورية خلال ظرف لا يقل عن 30 يوما من صدور العدد الأول، وكذلك بالنسبة للبيع والتوزيع في الطريق العام والمكان العام، غير أن التصريح هنا يكون بمقدمة المختصة إقليميا، ويتبعـنـ أن يتضمن هذا الملف البيانات الآتية : اسم المصحـحـ، ولقبـهـ، ومهـنـتهـ، وعنوان مسكنـهـ وتـارـيـخـ مـيلـادـهـ. ويـسـلـمـ لهـ بالـمـقـابـلـ وـصـلـ يـعـدـ بمـثـابةـ اـعـتـمـادـ^x.

إضافة إلى ذلك، نجد المادة 56 من قانون الإعلام 90-07 تنص على أن توزع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزيـةـ واستخدام التـوـترـاتـ الإـذـاعـيـةـ الـكـهـرـبـائـيـةـ يـخـضـعـ لـرـخـصـ وـدـفـقـرـ عـامـ للـشـروـطـ، تـعـدـهـ الإـدـارـةـ بـعـدـ استـشـارـةـ المـجـلـسـ الأـعـلـىـ لـلـإـعـلـامـ. وـيـمـثـلـ هـذـاـ الـاسـتـخـدـامـ شـكـلاـ منـ أـشـكـالـ الـاستـغـلـالـ الـخـاصـ لـلـأـمـلـاـكـ الـعـمـومـيـةـ التـابـعـةـ لـلـدـوـلـةـ. وـهـذـاـ مـاـ يـفـيـدـ بـأـنـ الـإـعـلـامـ السـمـعـيـ الـبـصـرـيـ لـيـسـ حـراـ بـحـيثـ يـكـونـ لـلـدـوـلـةـ سـلـطـةـ مـرـاقـبـةـ الـقـوـاتـ الإـذـاعـيـةـ وـالـتـلـفـزـيـوـنـيـةـ الـتـيـ تـنـشـطـ عـلـىـ إـقـلـيمـهـاـ. وـنـشـيرـ هـذـاـ إـلـىـ أـنـ بـعـدـ إـلـغـاءـ الـأـحـكـامـ الـخـاصـةـ بـالـمـجـلـسـ الأـعـلـىـ لـلـإـعـلـامـ بـمـوجـبـ المرـسـومـ التـشـريـعيـ 93-13ـ المؤـرـخـ فـيـ 1993/10/26ـ وـالـذـيـ يـخـصـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ قـانـونـ 90-07ـ الـمـتـضـمـنـ الـقـانـونـ الـعـضـوـيـ لـلـإـعـلـامـ فـيـ إـنـ وـزـيـرـ الـاتـصالـ هوـ مـنـ يـتـولـىـ اـخـتـصـاصـاتـ تـسـلـيمـ الـرـخـصـ وـإـعـدـادـ دـفـاتـرـ الـشـروـطـ الـمـتـعـلـقةـ باـسـتـعـمـالـ التـوـترـاتـ الإـذـاعـيـةـ وـالـكـهـرـبـائـيـةـ وـالـتـلـفـزـيـةـ

وقد يطرح التساؤل في هذا السياق، هل هناك حرية الإعلام السمعي في ظل نظام الترخيص ؟

وهـنـاـ يـجـبـ فـقـهـاءـ الـقـانـونـ الـعـامـ عـلـىـ أـنـ مـشـكـلـةـ تـحـدـيدـ التـوـترـاتـ وـالـمـوـجـاتـ تـمـثـلـ مـبـرـراـ لـوـجـودـ نـظـامـ التـرـخـيـصـ فـيـ القـطـاعـ السـمـعـيـ الـبـصـرـيـ، وـهـوـ مـاـ أـكـدـهـ الـمـجـلـسـ الدـسـتـورـيـ الـفـرـنـسـيـ فـيـ قـرـارـهـ رـقـمـ 141-82ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ 1982/07/27ـ "ـلـتـحـقـيقـ غـایـاتـهـ ذاتـ الـقـيـمةـ الدـسـتـورـيـةـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ الـمـشـرـعـ أـنـ يـخـضـعـ جـمـيـعـ فـئـاتـ قـطـاعـ الـإـعـلـامـ السـمـعـيـ الـبـصـرـيـ إـلـىـ نـظـامـ التـرـخـيـصـ الـإـدارـيـ". وـمـنـ هـنـاـ نـخـلـصـ أـنـ الـمـشـكـلـةـ فـيـ الـقـانـونـ الـجـزاـئـيـ لـلـإـعـلـامـ لـيـسـ فـيـ نـظـامـ التـرـخـيـصـ، فـيـ تـوـزـيعـ الـحـصـصـ الإـذـاعـيـةـ وـالـتـلـفـزـيـةـ، إـذـ أـنـ هـذـاـ النـظـامـ مـتـبـعـ حـتـىـ فـيـ الدـوـلـ الـلـيـبـرـالـيـةـ، بلـ الـمـشـكـلـ يـكـمـنـ فـيـ الـاحـتكـارـ الـذـيـ تـمـارـسـهـ الـدـوـلـةـ عـلـىـ هـذـاـ الـقـطـاعـ

أما بالنسبة للقيد الثاني والمتعلق بالحظر ويقصد به المنع، وقد استقر القضاء هنا على أنّ الحظر المطلق والشامل المنصب على حرية يجيزها القانون، وهو غير مشروع، لأنّه يعني إلغاء ومصادرة النشاط ولذلك لا بدّ من توافر شروط معينة لممارسة هذا الحظر من بينها، وجود تهديد يمس المصلحة العامة، وأن يكون هذا الحظر محدوداً في الزمان والمكان^{lxii}، بمعنى يجب أن يحدّ الإجراء المقيد الأماكن التي يمكن أن تشكل فيها النشاطات التي تدخل ضمن حرية الإعلام كالبيع والتوزيع إضراراً بالنظام العام، كالبيع في الطرق العامة التي تستخدم بكثرة أو أمام المدارس والثكنات، فعمل الضبطية الإدارية لا يكون مبرراً إلا إذا كان ضرورياً للحيلولة دون المساس بالنظام العام

إضافة إلى هذه القيود، فإنّنا نجد أنّه لا يكفي مجرد التصريح لتكون التشريعية قادرة على الصدور بشكل قانوني وحرّ، بل لابدّ أن تستوفي وقت توزيعها شكليات الإيداع القانوني والمتمثلة في : نسختان من النشرية يوقعها مدير النشرية تودعان لدى وكيل الجمهورية المختص إقليماً، وعشرين نسخ يوقعها مدير النشرية وتودع لدى المكتبة الوطنية، ضمن (05) نسخ من النشريات الإعلامية العامة يوقعها المدير وتودع لدى المجلس الأعلى للإعلام، وخمس نسخ يوقعها المدير وتودع لدى الوزير المكلف بالداخلية

ومن مظاهر تقييد حرية الإعلام أيضاً نجد ذلك يبرز من خلال استيراد وتوزيع النشريات الأجنبية، وكذلك من خلال ممارسة مراسلي الهيئة الأجنبية لنشاطهم، فالقيد الأول يبرز من خلال الحالة التي يستوردها فيها نشريات دولية أو توزيعها دون الحصول على ترخيص مسبق، فيمكن هنا للسلطة المؤهلة قانوناً أن تقوم بالحجز المؤقت على كل نص مكتوب، وكذا على تسجيل أو وسيلة تبليغية وإعلامية محظورة، وهذا حسب المادة 58 من قانون الإعلام^{lxiii}.

ومن أبرز القيود الواردة على مراسلي الهيئات الإعلامية الأجنبية نجد تلك المتعلقة بنشاط المراسلين الذين يعلمون لحسابها. وبالرجوع إلى المادة 31 من قانون الإعلام 90-07، نجد أنها تنص على ضرورة حصول الصحيفتين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون الأجنبي على اعتماد^{lxiv} يسلم من قبل الإدارة المختصة، والمتمثلة حالياً في وزير الاتصال. بالنسبة للصحيفيين من جنسيات أجنبية يسلم الاعتماد بناء على تقديم ملف يتضمن استماراة يملؤها المعنى، تسلّمها الممثليات الدبلوماسية أو القنصليات الجزائرية، صورة من البطاقة المهنية للصحفي، وطلب صادر عن الهيئة المستخدمة، ويودع هذا الطلب لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية في البلد الذي يوجد به مقر الهيئة الإعلامية المستخدمة. أما إذا تعلق الأمر باعتماد صحفيين دائمين يتعين توافر شرط الإقامة في الجزائر، وكذا توافر مكتب يمثل الإعلام الأجنبي المعنى.

أما بالنسبة للصحيفيين الجزائريين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة خاضعة لقانون أجنبي فقد اشترط هذا المرسوم^{lxv} تقديم شهادة الجنسية، استماراة يملؤها المعنى، طلب من الهيئة المستخدمة للصحفي، صورة من البطاقة المهنية للصحفي، إضافة إلى مستخرج من صحيفة السوابق العدلية. أما إذا تعلق الأمر باعتماد صحفي جزائري كمراسل دائم لهيئة أجنبية، فهنا يشترط في هذا الصحفي الإقامة بصفة دائمة في الجزائر، إضافة إلى شرط الحصول على موافقة من الهيئة المستخدمة بالنسبة للصحيفيين الذين يمارسون المهنة في أجهزة إعلامية عمومية. غير أنّ أهمّ قيد على الإطلاق والذي أثار جدلاً إعلامياً واسعاً هو ذلك المنصوص عليه في المادة 11 من هذا المرسوم، والذي ينصّ على عدم إمكانية عمل أي صحفي لحساب أكثر من جهاز إعلامي أجنبي واحد، وهنا يطرح التساؤل حول الهدف الحقيقي من هذا الإجراء، ولماذا لا يسمح للصحافي الجزائري بالعمل لحساب أكثر من جهاز

إعلامي أجنبي؟ وهو إجراء لا نجده في ظل التشريعات المقارنة، وتبرز خطورته في كونه يحدّ من حرية وسائل الإعلام الأجنبية في الوصول إلى مصادر الخبر ومن حرية الصحفي في العمل^{lxvi}.

وسواء كانوا جزائريين أم أجانب تسلم بطاقة الاعتماد من قبل الوزارة الوصية، ويخلوهم هذا الاعتماد جميع الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الصحفيون المحترفون الجزائريون وتختلف مدة صلاحية هذا الاعتماد بحيث تحدّد بـ 12 شهراً قابلة للتجديد بالنسبة للمراسلين الدائمين، وبـ 07 أيام قابلة للتجديد بالنسبة للمبعوثين الخاصين، وعند انتهاء مهامه الصحفي أو سحب منه الاعتماد يتعيّن عليه إرجاع بطاقة الاعتماد، ذلك أنه في حالة سحب الاعتماد هنا لا يكون الصحفي مؤهلاً لممارسة عمله

أمّا بالنسبة لقيود الواردة على حرية الإعلام في ظل الظروف الاستثنائية، فبعد الأحداث الأليمة التي عاشتها الجزائر في بداية التسعينيات، فصدر المرسوم الرئاسي 91-196 المؤرخ في 04 يوليو 1991، بحيث تضمن إعلان حالة الحصار^{lxvii}، وهذا على إثر إعلان حالة الحصار، ثمّ أحالة عدة صحفيين إلى المحاكم العسكرية. وتلا هذا المرسوم إصدار المرسوم الرئاسي 92-44 المؤرخ في 09/02/1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ. ورغم القيود التي جاء بها هذا المرسوم، إلا أنها لم تتضمن ما يسمح بمراقبة الأجهزة الإعلامية، الشيء الذي أدى إلى تعديله وتميمه بموجب المرسوم الرئاسي 320-92 المؤرخ في 11/08/1992، حيث نصّ هذا المرسوم في مادته الثالثة على أنه : «يمكن إصدار تدابير لوقف نشاط كل شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها، مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما تعرّض هذه النشاطات النظام العام أو الأمان العمومي أو السير العادي للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر، وتتخذ هذه التدابير بموجب قرار وزاري لمدة لا تتجاوز 06 أشهر مع إمكانية الطعن فيه، وفقاً للقواعد العامة». وعلى إثر هذا تمّ توقيف العديد من النشريات على هذا الأساس

ومن القيود المتعلقة بحماية الأشخاص نجد قيوداً جزائية وأخرى مهنية، فمثلاً بالنسبة للأطفال فنجد أنّ إصدار النشريات الموجهة للطفلة يخضع إلى القاعدة العامة ألا وهي نظام التصرّح^{lxviii}. كما أنّ قانون العقوبات نصّ أيضاً في مادته 3/42 على معاقبة كل من حرض طفلًا على الفسق وفساد الأخلاق، كما نصّ قانون الإعلام في المادة 27 على إمكانية تأسيس الجمعيات المكلفة بحقوق الإنسان ورعاية الطفولة كطرف مدني.

أمّا بالنسبة للحماية المقررة للراشدين، فنجد أنه إذا كانت حرية الإعلام تكرس حق النقد، فذلك لا يعني استعمالها للمساس بحقوق الغير وحرياتهم، وهذا ما يبرر النص على بعض الجرائم قصد إحداث توازن بين هاتين الجريمتين. فمثلاً نصّ قانون العقوبات على جريمة القذف المنصوص عليها في المادة 296 بحيث في مضمون المادة نفهم أنّ كل إدعاء أو إسناد يمس باعتبار الشخص أو بهيئة معينة، فيعاقب على ذلك الإدعاء أو الإسناد^{lxix}، إما مباشرة أو عن طريق إعادة النشر. ويشترط فيه العلانية والقصد الجنائي العام^{lxx}. إضافة إلى القذف يوجد السب، وقد عرّفه المشرع في المادة 297 ق. ع. ج أنه كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة

وبخصوص الإهانة الموجهة على رؤساء الدول والبعثات الدبلوماسية^{lxxi}، فقد نصّت المادة 97 و98 من قانون الإعلام بحيث تصل عقوبة مرتكبها إلى سنة حبس، وغرامة مالية من 300 دج إلى 30000 دج.

إضافة إلى جريمة إفشاء الأسرار، نصت عليها المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري التي تعاقب على إفشاء الأسرار سواء من قبل الأطباء والجراحين والصيادلة والقابلات، وجميع الأشخاص المؤمنين بحكم الواقع أو المهنة.

كما أن المادة 88 من قانون الإعلام 07-90 تعاقب كل من يفضي خبراً أو وثيقة تتضمن سرا عسكرياً، مع إمكانية غلق المؤسسة الإعلامية غلقاً مؤقتاً أو نهائياً، وبالفعل فقد تم إغلاق المؤسسات (إغلاق يومية الوطن El Watan بتاريخ 13/04/1995 لمدة 15 يوماً بسبب نشرها لخبر شراء الدولة للطائرات العمودية إضافة إلى هذه الجريمة هناك ما يعرف بجريمة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في المادة 40 من قانون الإعلام، وتنطبقها المادة 300 من قانون العقوبات، ويعاقب على هذه الجريمة بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 15000 دج، ويجوز للقضاء علاوة على ذلك أن يأمر بنشر الحكم أو ملخص منه في الجريدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه^{lxxii}. إضافة إلى هذه الجرائم توجد جرائم أخرى مثلاً : إصدار نشريات أو بيعها دون تقديم تصريح لدى السلطة المختصة أو تلقي معلومات من الخارج، مما جعل البعض يعتبر قانون الإعلام بمثابة قانون عقوبات مصغر^{lxxiii}.

غير أن أخطر قيد هو ذلك المنصوص عليه في المادة 99 من قانون الإعلام والذي يجيز للمحكمة أن تأمر بحجز الأملاك موضوع المخالفة وإغلاق المؤسسات الإعلامية مؤقتاً أو نهائياً.

ولم يقتصر الأمر عند حد التحرير، بل امتد ليشمل المنع من الكتابة، وهذا بموجب المادة 125 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تجيز لقاضي التحقيق أن يمنع كل شخص وقع تحت الرقابة من أن يقوم ببعض النشاطات المهنية، عندما ترتكب الجريمة بمناسبة هذه النشاطات. وقد تم تسمية هذا القيد من قبل الصحفيين "المنع من الكتابة"، والذي طبق في بداية الأمر على بعض صحفيي جريدة الوطن، لكن أمام الاحتجاجات تم توقيف العمل بهذا القيد.

هذا وتتجدر الإشارة أن المشرع قد رتب مسؤولية حول هذه الجرائم (مسؤولية مدير النشريات والناشرين لها، وإنما على الطابعين والموزعين ومؤسسات التوزيع والبائعين) حسب المادة 78 من المشروع التمهيدي لقانون الإعلام 2004.

إضافة إلى تجريم هذه الأفعال، فللحيلولة دون التمادي في تجاوزات الإعلام، ومساسه بحقوق الناس اعتمدت جل التشريعات الإعلامية ضوابط لحفظ حقوق الآخرين، يتعلق الأمر بالتصحيح والرد.

وقد نصّ عليه المشرع الجزائري في المادة 44 من قانون الإعلام 90-07 والتي توجّب نشر التصحيح فيما يخص النشريات اليومية في المكان نفسه والحرروف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه دون إضافة أو حذف أو تعديل في ظرف يومين من تاريخ الشكوى. وبالنسبة للنشريات الدورية يتعمّن نشر التصحيح في العدد الموالي لتسليم الشكوى. أمّا إذا تعلق الأمر بالإذاعة والتلفزة، فيجب أن يتمّ بث التصحيح في الحصة الموالية إذا تعلق الأمر بحصة متلفزة، وفيما عدا ذلك يبيّث التصحيح في اليومين المواليين لتسليم الشكوى

كما كرس حق الرد وذلك بموجب المادة 45 م قانون الإعلام عندما منح لكل شخص نشر خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم سيئة من شأنها أن تلحق به ضرراً معنوياً أو مادياً أن يستعمل حقه في الرد. والملحوظ أنّه فيما يخص هذه المادة أنّها لا تعفي مدير الهيئة الإعلامية أو الصحفي من المسؤولية الجزائية، حيث أنّ المشرع استعمل عبارة "... أن يستعمل حق الرد، أو يرفع دعوى ضد مدير الجهاز الصحفي..." «بما يفيد منح الاختيار للشخص المتضرر إما باستعمال حق الرد أو اللجوء إلى العدالة أو هما معاً

وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 48 على حرية التعبير والمادة 50 على حرية الصحافة المكتوبة السمعية والبصرية ولا يمكن استعمال هذه الحرية من أجل المساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم ونشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والثقافية إضافة إلى أنه لا تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية

وقد صدر قانون العضوي الإعلام 12-05 وقد نص على ضرورة إخضاع إصدار النشرات الدورية لتصريح من طرف مدير النشرية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ويصح الاعتماد في حالة عدم صدور **النشرية** خلال أجل سنة حسب المادة 18 من قانون 12-05 ولابد أن تتوفر في مدير مسؤول النشرية خبرة لمدة 10 سنوات في ميدان الإعلام العام وخمس سنوات في ميدان العلمي والتكنولوجي أو التكنولوجي كما يخضع صدور نشرية موجهة للأطفال إلى استشارة هيئة تربوية واستشارية وممارسة النشاط السمعي البصري يخضع لقانون 14-07 المتعلق بالنشاط السمعي البصري هذا وتطبيقاً للمادة 100 يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدم الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام الكترونية أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي يحق لكل شخص يتعرض لانتهاكات كاذبة من شأنها المساس بشرفه وسمعته يمارس حق الرد أو التصحيح الشخص أو الهيئة أو الممثل القانوني يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الاتهامات التي يرغب الطالب في الرد أو التصحيح يرسل الطلب برسالة موصى عليها في أجل 30 يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية 60 يوما للنشريات الدورية وينشر الرد أو التصحيح خلال يومين وبالنسبة للنشريات الدورية في العدد الموالي وتنص المادة 116 بعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة من 100000 إلى 300000 دج والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام ويمكن الحكم بمصادرة الأموال كما نصت المادة 117 بعاقب بغرامة من 100000 دج إلى 400000 دج كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام تقاضى باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة الإعلام سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا تنص المادة 118 بعاقب بغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية ولا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر كما نصت المادة 119 بعاقب بغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي كما نصت المادة 120 بعاقب بغرامة من 100000 دج إلى 200000 دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها فحوى المناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم كما نصت المادة 121 بعاقب بغرامة من 50000 دج إلى 200000 دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام صورا أو عليها تقارير بخصوص المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض كما نصت المادة 122 أن يعاقب بغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام صورا أو رسوم أو بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنایات أو الجنح المذكورة في المواد 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و 263 و 334 و 333 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و 337 من قانون العقوبات كما نصت المادة 123 بعاقب بغرامة من 25000 دج إلى 100000 دج كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام رؤساء الدول الأجنبية وأعضاءبعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية وتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقة بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة لمدة 6 أشهر من تاريخ ارتكابها ويعاقب حسب المادة 125 بغرامة من 100000 دج إلى 300000 دج كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية وتنص المادة 126 بعاقب بغرامة من 30000 دج إلى 100000 دج كل من أهان بالإشارة أو القول الجارح صحيفيا يا

من أهم الضمانات التي نص عليها القانون الجزائري لدعم حرية التعبير وبشكل خاص حرية الإعلام تلك المتعلقة بتحديد حقوق الصحفيين ويعرف الصحفي المحترف وبشكل خاص في المادتين 73 و74 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام بأنه : كل من يتقرّغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقادها ومعالجتها أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت ويتحذى من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئسيا لدخله، وكذا كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز الإعلام طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه^{lxiv} وهكذا يكون المشرع الجزائري قد وسع في قانون إعلام الجديد من مفهوم الصحفي المحترف ليشمل فئة المراسلين الدائمين وهي الفئة التي كان تجاهلها قانون إعلام الملغى رقم 90-07 غير وأنه وعلى غرار قانون رقم 90-07 لم يحدد القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام الشروط الواجب توافرها في الصحفي المحترف وعليه يحال في شأن ذلك إلى ما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المحدد للنظام النموسي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين^{lxv} هذا الأخير نص في المادة 7 منه على ضرورة أن يكون الشخص الذي يزيد ممارسة أنشطة صحفية حائزا لشهادة التعليم العالي ذات الصلة المباشرة أو غير مباشرة بالمهنة مع السماح بالالتحاق بمهنة الصحفي كذلك لمن يثبت مؤهلات تتناسب والأنشطة الصحفية هذا فضلا عن ضرورة أن يكون الشخص المعنى متعمقا بحقوقه المدنية والسياسية وألا يكون قد حكم عليه نهائيا بسبب جنائية أو جنحة الواقع أن هذا الشرط الأخير ينطوي على بعض التقييد ذلك أنه قد يحكم على الشخص بالإدانة لارتكابه جنحة تتعلق بمخالفة مرورية أو لتبنته في جروح لشخص ما بسبب حادث غير عمدي وذلك قد يؤدي إلى حرمانه من مزاولة العمل الصحفي وفقا للشرط المذكور على الرغم من استيفائه لباقي الشروط والأخرى هنا أن تشرط المادة 7 أعلاه عدم الإدانة عن جنائية أو جنحة ماسة بالشرف أو الاعتبار أو بالحياة الخاصة للأشخاص وليس عن آية جنائية أو جنحة الواقع أن هذا الشرط الأخير ينطوي على بعض التقييد ذلك أنه قد يحكم على الشخص بالإدانة لارتكابه جنحة تتعلق بمخالفة مرورية أو لتبنته في جروح لشخص ما بسبب حادث غير عمدي وذلك قد يؤدي إلى حرمانه من مزاولة العمل الصحفي وفقا للشروط المذكور على الرغم من استيفائه لباقي الشروط والأخرى هنا أن تشرط المادة 7 أعلاه عدم الإدانة عن جنائية أو جنحة ماسة بالشرف أو الاعتبار أو بالحياة الخاصة للأشخاص وليس عن آية جنائية أو جنحة .

هذا وقد نص القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على العديد من الأحكام المحددة لحقوق وواجبات الصحفيين لتضاف إلى تلك التي كان أوردها سابقا المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المحدد للنظام النموسي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين وفيما يلي نتعرض لهذه الحقوق والواجبات :

أولا - حقوق الصحفي

هي عديدة ومتعددة يمكن استخلاصها من تفحص أحكام القانون العضوي 12-05 أعلاه وكذا من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المحدد للنظام النموسي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين :

1- حق الوصول إلى مصادر الأخبار :

يعتبر حق الوصول إلى مصادر الخبر أحد مقومات حرية التعبير وهو يرتبط ارتباطا وثيقا بحق المواطن للوصول إلى الخبر والمعلومات والإحصائيات والاستفسار منها والاطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة وذلك دون عائق يحول بينه وبين حرية تدفق المعلومات والإحصائيات والاستفسار عنها والاطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة وذلك دون عائق يحول بينه وبين حرية تدفق المعلومات أو يحول دون تكافؤ الفرص بينه وبين زملائه في جميع الصحف ويتأثر حق الوصول إلى مصادر الخبر بطبيعة النظام السائد في الدولة حيث يكون

الحصول على المعلومات والأخبار في الدول الديمقراطية يسيرا إلى حد كبير خلافاً للدول غير الديمقراطية التي تفرض قيوداً كبيرة على ذلك وقد تفطن المشرع الجزائري لأهمية هذا الحق فحرص على التأكيد عليه في المادة المادة 84 من القانون العضوي للإعلام رقم 12-05 أعلاه والتي جاء فيها للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر وقبل ذلك قد نص عليه في المادة 83 من ذات القانون العضوي على أنه يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام في إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعهول به مع العلم أن المرسوم التنفيذي رقم 140 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين كان قد نص كذلك على الحق المذكور في مادته الخامسة حيث منحت هذه الأخيرة للصحفي الحق في الحماية من أشكال العنف والتعدى والتخييف أو بالضغط للحصول على دعم وتسهيلات السلطات العمومية لتمكينه من الوصول إلى مصادر الخبر أثناء قيام بمهامه.

وتضاف الأحكام المذكورة إلى بعض النصوص الأخرى التي تصب في إطار كفالة حق المواطن في الإعلام بشكل عام من ذلك المرسوم 131-88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن حيث نص هذا الأخير في مادته الثامنة على وجوب الإدارة أن تطلع المواطنين على التنظيمات والتدابير التي تسيطرها وينبغي في هذا الإطار أن تستعمل أي سند مناسب للنشر والإعلام كما نص في مادته التاسعة على وجوبها أي الإدارة في أن تنشر بانتظام التعليمات والمناشير والمذكرات والأراء التي تهم علاقتها بالمواطنين إلا إذا وردت أحكام مخالفة في التنظيم الجاري به العمل ليؤكد في المادة العاشرة على حق المواطن في الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية مع مراعاة أحكام التنظيم المعهول به في مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني على أن يتم هذا الاطلاع عن طريق الاستشارة المجانية في عين المكان أي تسليم نسخ على نفقة الطالب وبشرط ألا يتسبب الاستئناف في إفساد الوثيقة أو يضر بالمحافظة عليها ووفقاً لنص المادة فإن إيداع هذه الوثائق في دائرة المحفوظات لا يحول دون حق المواطن في الاطلاع عليها وكل منع له يجب أن يكون بمقدمة مسبباً وبالإضافة إلى المرسوم رقم 131-88 نص قانون البلدية الجديد رقم 10-11 في مادته 14 على حق كل شخص في الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية وحق كل شخص في الاطلاع على مستخرجات مداولات مجلس الشعب الشعبي البلدي وكذا قرارات البلدية وحق كل ذي مصلحة في أن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية على نفقة وقد كان قانون الولاية رقم 90-90 قد جاء بحكم مماثل عندما نص في مادته 21 على حق كل شخص في أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يأخذ نسخة منها على نفقته مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الإعلام على أن تلتزم المصالح المعنية بتنفيذ هذا الإجراء وهكذا يتمنى لنا القول بأن المشرع الجزائري لم بهمل حق المواطن بشكل خاص في الاطلاع على المعلومات والأخبار غير أن ما يعاب عليه هو عدم وضعه لآليات تكفل احترام هذا الحق فالمادة العاشرة من المرسوم رقم 88-131 أعلاه تربط ممارسته بمراعاة التنظيمات المتعلقة بالمعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني والمادة 84 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام مع تكريسه لحق الوصول إلى مصادر الخبر فهي لا تجيز للصحفي إلا الاطلاع على الأخبار المتعلقة بسر الدفاع الوطني أو بسر الاقتصاد الوطني استراتيجي أو بسر البحث والتحقيق القضائي ولا على الأخبار الماسة بأمن الدولة أو بسيادة الوطنية أو بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد وطبعاً مع المرونة التي تطبع عبارات سر الدفاع الوطني السر الاقتصادي والاستراتيجي السياسة الخارجية والمصالح

الاقتصادية يمكننا أن نتصور حجم العوائق التي قد تحول دون وصول الصحفي إلى مصادر الخبر عدم إدراجها لأي تدبير عقابي أو تأديبي في حق الموظف الذي يرفض تمكين المواطن أو الصحفي من الاطلاع على الوثائق الإدارية والمداولات وهو ما يفرغ هذه النصوص من محتواها.

ولا نكاد نجد هنا سوى المادة العاشرة من المرسوم رقم 131-88 سالف الذكر التي تنص على أن كل منع للمواطن من ممارسة حقه في الاطلاع على الوثائق الإدارية يجب أن يكون بمقرر مسبب.

وهو ما يمثل ضمانة إلى حد ما على اعتبار أن ذلك يخول للمواطن حق رفع دعوى إلغاء أمام القضاء الإداري ضد أي مقرر بمنعه من الاطلاع على الوثائق التي تهمه وبالبقاء لكن هل إقرار هذه التوصيات كاف لكافلة نظرية على بعض الحلول التشريعية والتنظيمية المقارنة، نجد أن القانون المصري يمنع هو الآخر الاطلاع على بعض الوثائق كما يمنع نشرها غير أن ما يميزه عن القانون الجزائري هو حرصه على تحديد زمن أقصى للمنع أما المشرع الفرنسي فنجد أنه يحيل وبموجب القانون الصادر في 18 يوليو 1978 إلى الوزارات المعنية أمر رداً لوثائق التي لا يجوز نشرها وهذا بموجب القرارات الوزارية ويمنح للأفراد الحق في الطعن ضد أي قرار يمنعهم من الاطلاع على الوثائق أمام لجنة يشكلها مجلس الدولة الفرنسي يكون لها أجل شهر من تاريخ التظلم لإبداء رأيها ولأن رأي اللجنة غير ملزم للإدارة فقد كفل ذات القانون للأفراد حق اللجوء إلى القضاء الإداري لاستصدار حكم حال استمرار امتياز الإدارة هذا وقد صدرت تعليمة المؤرخة في 23 أكتوبر 2013 المتعلقة باستقبال المواطنين والتکفل **بتظلماتهم**. وعليه فترى بضرورة مراجعة القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على النحو الذي يمنح للفرد حق الطعن في قرار منعه من الاطلاع على الوثائق الإدارية إلى لجنة قضائية خاصة مع تحديد زمن أقصى للمنع وإدراج عقوبات تأديبية وجزائية في حق الموظف الذي يرفض اطلاع المواطن على الوثائق التي تهمه دون مبرر أو يرفض قرار اللجنة الخاصة لكن هل إقرار هذه التوصيات كاف لكافلة حق المواطن والصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر وضمان حرية التداول المعلومات في طل تبعية وكالة الأنباء الجزائرية للدولة ؟

في الواقع من المستحيل على أية المستحيل على أية مؤسسة إعلامية أن تحصل على جميع أخبار والمعلومات التي تحتاجها مهما كان عدد الصحفيين أو المراسلين الذين تشغلهما ما يجعلها دائمًا في حاجة إلى وكالات الأنباء التي يتمثل دورها الأساسي في جمع الأخبار والمعلومات وإعادة توزيعها على مختلف وسائل الإعلام المكتوبة المسموعة والمرئية وحالياً هناك أربع وكالات عالمية تمارس شبه احتكار على تنقل الأخبار والمعلومات عبر العالم وهي وكالة الأنباء الفرنسية التي هي امتداد لوكالة سابقاً وكالة الأنباء البريطانية وكالة بدورها قامت الجزائر بتأسيس وكالة للأنباء حتى قبل استقلالها سمتها وكالة أنباء الجزائرية حيث أنشئت من قبل قيادة الثورة في شهر ديسمبر سنة 1961 وكان مقرها في بداية الأمر بتونس لينتقل عقب وقف إطلاق النار في 19/03/1962 إلى الجزائر العاصمة

وعقب الاستقلال وفي الفاتح أوت من سنة 1963 صدر مرسوم ينظم هذه الوكالة أصبحت بموجبه مؤسسة عمومية تابعة للدولة لها طابع تجاري وصناعي ليليه مرسوم ثان بتاريخ 30/09/1964 منحها صلاحية احتكار النشر، ثم تصدر بعدة نصوص أخرى كلها كانت تصب في إطار منحها احتكار مهمة جمع الأنباء وكان آخر هذه المراسيم التنفيذي رقم 91-104 المحدد لقواعد تنظيمها، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 91-105 الذي منحها امتياز التصرف في الأموال

الوطنية والصلاحيات والأعمال المرتبطة بالخدمة العمومية في الصحافة والإعلام والملاحظ من هذين المرسومين هو عدم منحها لوكالة أية استقلالية في التسيير الإداري والمالي حيث أنها تعتمد في تمويلها بصورة كافية على دعم الدولة ما يجعلها جهازاً تابعاً وناطقاً باسمها فتشر ما تسمح به فقط ولا شك أن ذلك يؤثر على حق باقي الصحفيين المشغلين بباقي المؤسسات الإعلامية المستقلة في الوصول إلى الأخبار والمعلومات وللأسف لم يتعرض القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام لموضوع فتح المجال لنشاط وكالات الأنباء لا من قريب ولا من بعيد ليحذو بذلك حذو القانون رقم 90-07 وتبقى وكالة الأنباء الجزائرية خاضعة لسلطة الدولة الواقع أن وكالة الأنباء الجزائرية بقية خاضعة لباقي وكالات الأنباء في الدول العربية كوكالة أنباء الشرق الأوسط والتي هي جهاز تابعاً للدولة المصرية بموجب قانون رقم 96-1996 المتعلق بتنظيم سلطة الصحافة خلافاً لذلك وعلى الرغم من أن وكالة الأنباء الفرنسية كانت مرفقاً تجارياً وصناعياً ومديراً لها يعين من قبل الحكومة إلا أنه اعتبار من 10 يناير 1957 أصبحت شخصاً معنوياً مستقلاً يخضع إلى القانون الخاص وتمويلها يعتمد على اشتراك الصحف والمرافق العمومية وهذا لضمان استقلاليتها عن السلطات العمومية وبحذا لو يسلك المشرع الجزائري مسلك نظيره الفرنسي ويفتح المجال لوكالات الأنباء للنشاط بحرية ولا شك أن ذلك سينعكس إيجابياً على تعزيز حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر والمعلومات بشكل خاص وعلى حق المواطن في الإعلام بشكل عام.

2- حق الحصول على بطاقة التعريف المهنية للصحفي : نشير في البداية إلى أن منح البطاقة المهنية للصحفي لم يكن يعتبر من قبيل الحقوق بل كان بمثابة نشاط لممارسة مهنة الصحافة واكتساب صفة الصحفي المحترف وهذا ما أكدته المادة 9 من الأمر 68-525 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين وبعدها المادة 36 من القانون 82-01 المتعلق الإعلام كذلك الحال بالنسبة لقانون الإعلام 90-07 الملغى حيث لم يشر في مادته 30 إلى الحصول على بطاقة التعريف المهنية للصحفي أما المادة 76 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام فلم تشر إلى الحصول على هذه البطاقة لا ضمن حقوق الصحفي ولا ضمن واجباته حيث اكتفت بالنص على أن البطاقة الوطنية للصحفي المحترف وهذا هو الأصل على اعتبار أنها فعلاً تسهل لحامليها الولوج إلى الإدارات العمومية والمؤسسات الرسمية لاستقاء الأنباء ونشير إلى أن المقرر الخاص الصادر عن المجلس الأعلى للإعلام تحت رقم 91/02 المؤرخ في 07 أبريل 1991 كان قد حدد الشروط والكيفيات المتعلقة بتسليم بطاقة الصحفي المهنية حيث منح صلاحية تسليم هذه البطاقة المهنية إلى لجنة متساوية الأعضاء تسمى لجنة بطاقة الصحفي المهنية يكون تشكيلها على النحو التالي 06 أعضاء أساسيين وعضوين إضافيين ينتخبهم الصحفيون المحترفون. 06 أعضاء أساسيين وعضوين إضافيين ينتخبهم أو يعينهم مدير النشريات والوكالات الصحفية ومؤسسات الاتصال السمعي البصري من بين نظرائهم وتندوم هذه اللجنة 3 سنوات قابلة التجديد ويتم ترؤسها بالتناوب كل 6 أشهر بين أحد ممثلي الأجهزة الإعلامية على أن تتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة.

وفقاً للمقرر يقام طلب تسليم البطاقة المهنية أو تجديدها من المعنى إلى اللجنة التي يحق لها رفضه على أن تبلغ المعنى قرارها بالرفض وفي هذه الحالة يكون الصحفي المعنى الحق طلب استفسارات عن هذا القرار هذا وقد صدر المرسوم التنفيذي 14-151 الذي وقعه الوزير لأول الأحكام المتعلقة بمنح البطاقة الوطنية للصحفي 12 عضو 6 أعضاء يمثلون قطاعات وزارية و6 أعضاء مهنة الإعلام 2 ينتخبون من ضمن مدير المؤسسات الإعلامية 4 من ضمن الصحفيين هذا وقد أنشأت هيئة مؤقتة تتشكل خلال فترة عام مهمتها تسليم بطاقة مؤقتة والتحضير لانتخاب أعضاء اللجنة منح البطاقة الصحفي المحترف التي حدّدت صلاحيتها بستين وتمثل وزارة اتصال

الداخلية شؤون الخارجية وكذا العمل والتشغيل والضمان والتشغيل والضمان مدتهم 4 سنوات تجدد بالنصف كل سنتين الرئيس يشترط أن تكون له أقدمية 10 سنوات في الصحافة

هذا وقد صدر المرسوم التنفيذي 14-152 المتعلق بكيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبى يشترط أن يكونوا من جنسية جزائرية أو أجنبية العمل بصفة مراسل دائم لحساب أكثر من هيئة معينة تلزم الصحفيين المحترفين من جنسية جزائرية الذين يرغبون في ممارسة مهنة بصفة مراسلين دائمين يخضعون لقانون أجنبى استثناء الشروط إقامة في الجزائر وعدم العمل في وسائل إعلام الخدمة العمومية فضلا عن عدم تعرضه إلى عقوبة بسبب جريمة وجناحة تمس بأمن الدولة

3- شرط الضمير :

منذ تكونت نقابة الصحفيين الفرنسيين عام 1918 سعت سعيا حثيثا إلى البحث عن وسيلة تكفل كرامة الصحفي حيث بادر تقييمها بتقديم تقرير إلى مكتب العمل الدولي كتب فيه إذا كان الصحفي أجيرا إلا أن له طبيعة خاصة تميزه عن غيره من الأجراء هذه الخصوصية تعكسها طبيعة عمله كحامل للأفكار والأراء وتستوجب أن تحفظ له الكرامة والحرية في النقد اتجاه الفكر المتغير في الصحيفة التي يعمل بها وفعلا ما لبث أن تبني المشرع الفرنسي فكرة استقاها من اتفاقية العمل الصنفي الجماعية الإيطالية المبرمة عام 1928 اصطلاح عليها شرط الضمير لتأخذ هذه الفكرة مكانها في قانون العمل الفرنسي وبالضبط في مادته 761 فقرة 07 ووفقا لهذا الشرط وفي الحالات التي يقع فيها من مالك النشرية أو من رئيس تحريرها وقد أقر المشرع الجزائري هذا الحق للصحفيين حينما نص عليه في المادة 82 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ليكون من التشريعات العربية القليلة التي كرسته حيث جاء نص المادة المذكورة في حالة تغيير توجه أو مضمون أية نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية وسيلة إعلام عبر الانترنت وكذا توقف نشاطها أو التنازل عنها يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد ويعتبر ذلك تسریحا من العمل يخوله القانون الحق في الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به والواقع أن هذا الشرط لا يمكن استعماله إلا إذا كان من شأن المؤسسة من شأنها المساس بالمصالح الفكرية للصحفي ولا شك أن ذلك يمثل ضمانة مهمة لحق الصحفي في التعبير عن رأيه من خلال المؤسسة الإعلامية.

4- الحق في حفظ السر المهني حماية مصادر الصحافية :

نظراً للعدم كفاية الضمانات التي تمكنه من الوصول إلى الأخبار قد يضطر الصحفي إلى إيجاد مصادر المعلومات خاصة به تزوده بالأخبار والبيانات التي تحاول الإدارة إخفاءها وعدم السماح بنشرها حيث لا يحصل الصحفي على هذه المعلومات إلا بناء على الثقة التي يضعها فيه مصدر المعلومات ولا شك أن إجبار الصحفي على الكشف عن مصادر سيؤدي إلى تزعزع هذه الثقة والإحجام عن التعامل من قبل مصادر، مما يؤثر في الأخير على حق المواطن في الإعلام لذا تظهر أهمية الاعتراف له بحق التستر عن مصادر و عدم الكشف عنها أو ما يصطلح عليه بالحق في حفظ السر المهني وقد كان هذا الحق مطلب الصحفيين على المستوى العالمي ومنذ سنوات طويلة إذ كان موضوع تقرير خاص قدم إلى لجنة حرية الإعلام بالأمم المتحدة 1952 لكن مع ذلك فهو غير مكرس بشكل مطلق في كثير من التشريعات على غرار القانون الفرنسي مثلا حيث تجيز أحكام قانون حرية الصحافة وقانون العقوبات إجبار الصحفي على الكشف عن مصدر أخباره ما عدا حالة الاستئام إليه كشاهد حيث يكون له أن يتكتم عن هذه المصادر وكذلك الحال في بريطانيا بحيث تجيز المادة

العاشرة من قانون اهانة المحكمة لسنة 1981 إجبار الصحفى على الكشف عن مصادر معلوماته إذا كان ذلك ضروريا لمصلحة العدالة أو الأمن القومى أو لغاية منع الفوضى أو الجريمة ولو أن ميثاق الصحافة والنشر صادر في يناير 1998 يمنح الصحفى الحق في حماية مصدر معلوماته السرية ونلاحظ أن المشرع الجزائري قد نص على السر المهني في المادة 85 من قانون الإعلام وهذه المادة لا تتضمن أي قيد بخلاف ما كان عليه في قانون الإعلام رقم 90-07 الملغى.

5- حق الصحفي في الحصول على التأمين عن المخاطر الاستثنائية :

على اعتبار أن الصحفي يكون مهدد في حياته فلا بد من حمايته^{lxxvii} وقد كان القانون الدولي سباقا في النص على الضمانات التي يتبعين توفيرها للصحفى فمناطق الحروب والنزاعات المسلحة ذلك أن المادة 04 من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949^{lxxviii} اعتبرت المراسلين الحربيين الذين يرافقون القوات المسلحة ويقعون في الأسر بمثابة أسرى الحرب بل أن المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين ذهبت لأبعد من ذلك عندما اعتبرت الصحفيين الذين يباشرون مهام مهنية خطيرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين ونلاحظ هنا بأن المشرع الجزائري أول ما نص على هذا الحق كان سنة 1968 حيث جاء في المادة 22 من الأمر 68-525 المتضمن القانون الأساسي للصحفيين بالنسبة للمأموريات الخاصة بالأنباء التي تعرضا مخاطر حقيقة يتعين على الهيئة رب العمل أن تعقد بشأنها تأمينا خاصا وتكميلا لتعطية هذه المخاطر الاستثنائية ويجب لا يكون هذا التأمين أقل من عشرة أضعاف الراتب السنوي المعنى وذلك بالنسبة لحالة الوفاة أو العجز البالغ 100 بالمائة غير أن هذا الأمر الغير فيما بعد دون أن تأت النصوص القانونية اللاحقة عليه على ذكر لمثل هذه الحماية على الرغم من التوترات الأمنية الخطيرة التي عرفتها الجزائر مطلع التسعينيات وأغتيال العديد من الصحفيين كما يجب انتظار المرسوم التنفيذي 08-140 المحدد لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين ليتم النص على حماية الصحفيين من المخاطر الاستثنائية من جديد حيث نصت مادته الخامسة على حق الصحفي في الاستفادة من عقد تأمين تكميلي يتم اكتتابه من طرف جهاز الصحافة المستخدم ويغطي مجمل المخاطر الاستثنائية التي قد يتعرض لها في إطار ممارسة أنشطته المهنية في حالة وجوده بمناطق النزاعات.

بعدها جاء القانون العضوي والتواترات أو المخاطر الكبرى على أن لا يعفى ذلك بأي شكل من أشكال الجهاز الإعلامي المستخدم^{lxxix} من الالتزامات الواقعة على عاته والمتعلقة بالتأمينات الاجتماعية بعدها جاء القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام ليؤكد هذا المنحى بنصه في المادة 90 على ضرورة قيام الهيئة المستخدمة باكتتاب تأمين خاص على حياة كل صحفي مراسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية أو أية مناطق أخرى قد تعرض حياته للخطر بل إن المادة المذكورة 91 ذهبت إلى أبعد من ذلك حينما قررت بأن كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية قد تعرض حياته للخطر بل أن المادة 91 ذهبت إلى أبعد من ذلك حينما قررت بأن كل صحفي يرسل إلى مناطق الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو كوارث طبيعية حق الصحفي في التدريب والتكوين : يمكن تعريف التدريب أنه مجموع الخبرات التي تستخدم لتنمية أو تعديل المعلومات والمهارات من خلال ملتقيات ومهارات هذا ولم ينص على هذا الحق في قانون الإعلام لسنة 2012 ونص عليه في قانون 82 ما عدا المرسوم التنفيذي الذي نص عليه 08-140 المحدد لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين حيث جاء فيها

يحق للصحفي التكوين المتواصل لا سيما بغرض التخصص الذي يتم تحديد كيفيات تفديه في إطار الاتفاقية الجماعية على أن المادة 129 من قانون العضوي للإعلام ألزمت على المؤسسات الإعلامية تخصيص نسبة مئوية من أرباحها تقدر 2 بالمائة حق الصحفي في الملكية الأدبية والفنية على أعماله : وهو من الحقوق المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 08-140 السالف الذكر يحق للصحفي الملكية الأدبية والفنية والعلمية على مؤلفاته وحق في نشرها ونصت المادة 88 من قانون الإعلام على ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة للصحفي لنشر أو بث عمله مرة أخرى اذا كان هذا العمل قد جرى نشره أو بثه سابقاً وواضح أن المادتين 5 و88 أعلاه تحيلان في شأن حماية الملكية الفكرية إلى قانون حماية المؤلف ونصت المادة 27 من الأمر 03-05 المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة نجدها تمنح المؤلف دون غيره الحق في استغلال مصنفه والحصول على عوائد مالية إضافة إلى حق توظيف ما لا يقل عن ثلث طاقم التحرير في النشرية الدورية المخصصة للإعلام العام بشكل دائم حق الصحفي في إبرام عقد مكتوب مع الهيئة المستخدمة حقه في رفض أية تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسئول.

ثانياً : واجبات الصحفي

إذا كان القانون العضوي قد نص على جملة من الحقوق إلا أن هناك مجموعة من الواجبات تتمثل فيما يلي : حسب المادة 84 من القانون العضوي للإعلام لا يخوله القانون الحق في الاطلاع على مصادر الخبر والسر البحث والتحقيق أ السر الاقتصادي ولا على أخبار تمس أمن الدولة كذلك نصت المادة 92 من القانون العضوي للإعلام على ضرورة احترام إشعارات الدولة، التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد الخبر ، نقل الواقع والأحداث، تصحيح كل خبر غير صحيح، الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر، الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني، الامتناع عن تمجيد الاستعمار الامتناع عن إشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية الامتناع عن السرقة والوشية الكاذبة الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق احترام أحكام الواردة في المادة 2 من القانون العضوي المتعلقة بالإعلام وضرورة احترام الحياة الخاصة وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 08-140 على واجبات مثل الامتناع عن نشر أي خبر من شأنه الإضرار بجهاز الصحافة المستخدم أو مصاديقه والحصول على موافقة الهيئة المستخدمة^{xxxx} وقد نصت المادة 50 من تعديل دستوري 2016 على حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم نشر المعلومات في طار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية صحافياً : كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار لحساب وكالة الأنباء وله بطاقة وطنية للصحافي ويعد صحافياً محترف كل مراسل له علاقة دائمة وله علاقة تعاقدية طبقاً للمرسوم التنفيذي 14-151، ويقعه الوزير الأول، البطاقة الوطنية للصحافي تتشكل من :

- 12 عضو 06 يمثلون نسبة قطاع الوزارة مدتها 04 سنوات وتجدد كل سنتين، و06 أعضاء يمارسون مهنة الإعلام فيها عضوان منتخبون من طرف مدير المؤسسات الإعلامية و04 أعضاء من ضمن الصحفيين وهذه الهيئة المؤقتة تتشكل خلال سنة مهمتها تسليم بطاقة مؤقتة والتحضير لانتخاب أعضاء اللجنة.

تمنح بطاقة الصحافي المحترف التي حددت صلاحيتها بستين.

وتتشكل هذه الهيئة من 06 هيئات : هيئة العدل، الضمان الاجتماعي والمالية... الخ.

وهناك المرسوم التنفيذي 14- 152 المتعلق بكيفية اعتماد الصحافيين المحترفين، ويمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي من جنسية جزائرية أو أجنبية، العمل فيها بمراسل دائم لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي ولابد من توافر شروط أساسية :

- الإقامة في الجزائر ة عدم العمل في وسائل الإعلام الجهوية،
- عدم تعرضه لعقوبة جنائية أو جنحة تمس بأمن الدول.

الفرع الثاني حرية العقيدة

المعلوم أنّ حرية العقيدة تناولتها المادة 18 من العهد الدولي في مجال الحقوق السياسية والمدنية، بحيث أنّ ممارسة هذه الحرية يتمثل في حق كل شخص في التعبير عن ديانته. وقد نصت المادة 42 من تعديل 2016 لا مساس بحرمة حرية العقيدة وحرمة حرية الرأي حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون

هذا وتتجدر الإشارة قد حظيت هذه الحرية بحماية خاصة في ظل القوانين. ولا تخضع حرية التعبير عن الديانة سوى لقيود التي تستوجبها السلامة العامة والأخلاق والنظام العام والصحة وحماية حقوق وحرمات الغير^{ixxxi}.

إذا أردنا البحث عن التنظيم القانوني مثلا للديانة الإسلامية في الجزائر، نجد أنّ هناك تنظيم للأماكن الدينية

أولا التنظيم القانوني للأماكن الدينية

مرسوم تنفيذي 91- 81 المؤرخ في 23 مارس 1991 المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسويقه وتحديده ووظيفته، وتحديد شروط بناء المساجد : الحصول على إذن إداري من الجهة الولاية المكلفة بالشؤون الدينية، وهي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية، إلا يكون المسجد ضررا، أن تكون الجهة معتمدة قانون، وذلك في حالة إذا تم بناؤه من قبل جمعية، أن يحصل الأشخاص الطبيعيون على الإذن الإداري من الجهة الولاية المكلفة بالشؤون الدينية وهي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف^{ixxxii}. وقد تعدل بمرسوم التنفيذي 13- 377 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد

- مرسوم تنفيذي 2000-200 الذي يحدّد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها. كما نصّت المادة 7 من نفس المرسوم على بعض الشروط يخضع لها بناء المسجد : إلزامية الحصول على رخصة البناء من المصالح المختصة، إلزامية تحري القبلة، المراقبة التقنية للإنجاز، إلزامية المحافظة على الطابع المعماري الإسلامي الأصيل كإلزامية بناء المئذنة، المحراب، والمنبر. التقييد بدفع الشروط الذي تسلمه الجهة الولاية المكلفة بالشؤون الدينية^{ixxxiii}. كما أنه تخضع المساجد للوقف تطبيقا للقانون 02- 10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 الذي يعدل ويتمم القانون 91-10.

هذا وقد حدّد المرسوم التنفيذي 98- 381 المؤرخ في أول ديسمبر 1998 الذي يحدّد شروط إدارة الأموال الوقفية، وتسويتها وحمايتها وكيفية ذلك. علاوة على القائمة المذكورة أعلاه، الأملاك

التابعة للجمعيات الدينية والمقابر والأضرحة، هذا ويحتاج المال الموقوف إلى من يقوم برعايته ويحافظ عليه، ولذلك قد أنشأ المرسوم التنفيذي 98-381 وظيفة ناظر الوقف، إذ يعين وزير الشؤون الدينية والأوقاف نظر الملك الواقفي. هذا وقد حددت المادة 17 من هذا المرسوم بعض الشروط الواجب توافرها في ناظر الوقف (الجنسية الجزائرية، وتمثل مهام ناظر الوقف في نظارة الوقف وعمارته، ويقصد بنظارة الوقف التسيير المباشر للملك الواقفي، رعايته، عمارته، استغلاله، حفظه، وحمايتها، أما عمارة الملك الواقفي فتعني صيانته وترميمه، إعادة بنائه عند الاقتضاء، واستصلاح الأراضي الوقفية وترميمها^{Ixxxiv}.

وفيما يخص المركز القانوني لرجال الدين الإسلامي في الجزائر، فحسب المرسوم التنفيذي 91-114 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية عمال المساجد وعمال المصالح غير المركزية، والإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية تعتبر أسلاك مفتشي التعليم القرآني، مفتشي التعليم المسجدي والتكونين، وكلاء الأوقاف، معلمي القرآن الكريم، الأعوان الدينيين، المرشدات الدينيات، حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي 114-

وقد خلق المرسوم التنفيذي 96-02 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 91-114 المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية رتبتين جديدتين كيهما على أنهما مناصب عليهما عليا، وهي رتبة الإمام المفتى، ورتبة الإمام المعتمد، يعين الإمام المفتى من بين مفتشي التعليم المسجدي والتكونين والتعليم القرآني الذين لهم أقدمية خمس سنوات، أو من بين الأئمة الأساتذة الذين لهم سبع سنوات أقدمية بهذه الصفة. أما الإمام المعتمد، فيعيّن من بين الأئمة الأساتذة الذين لهم خمس سنوات أقدمية أو من بين الأئمة المدرسين والأئمة المدرسين القراءات الذين لهم عشر سنوات أقدمية.

والمعلوم أنه قد حظيت الديانات الأخرى بتنظيم قانوني في الجزائر (الديانة الكاثوليكية، البروتستانية، اليهودية)

إضافة إلى أنّ الجزائر قد اعترفت بحقوق للأقليات الدينية مثلاً من خلال القانون 63-278 المؤرخ في 26 جويلية 1963 المتعلقة بالأعياد الرسمية^{Ixxxv}. واعترف قانون الحالة المدنية بحق الأولياء المعتقين لديانة غير إسلامية بتسمية أبنائهم أسماء غير جزائرية، وفقاً لما هو وارد في المادة 64 و28 من قانون الحالة المدنية والقانون المدني على التوالي.

هذاوفي صدد حديثنا عن الديانات الأخرى فقد التجأت وزارة العدل إلى اقتراح مشروع قانون على مجلس الحكومة في 10 نوفمبر 2005 حول تنظيم الديانات غير الإسلامية بالجزائر، وقد وافق مجلس الوزراء بتاريخ 27 فبراير 2006 على أمر حول تنظيم الأديان السماوية الأخرى لسدّ هذا الفراغ القانوني (يخضع تنظيم ممارسة شعائر الدينية لموافقة اللجنة الوطنية المكلفة بمراقبة الشعائر الدينية

وبموجب الأمر 06-02 المؤرخ في 28-02-2006 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، وتنقييد الجمعيات الدينية لغير المسلمين بالحماية، كما يحظر استعمال الانتقامي كأساس للتمييز ضد أي شخص أو جماعة وتخضع تخصيص أي بنية لممارسة الشعائر الدينية للرأي المسبق من اللجنة الوطنية لممارسة الشعائر الدينية وتنمنع ممارسة أي نشاط داخل أماكن لممارسة الشعائر الدينية، كما تنظم الممارسة الجماعية للشعائر الدينية من قبل الجمعيات ذات الطابع الديني وتم الممارسة الجماعية في البناءات المخصصة لذلك وتخضع لتصريح مسبق، وتنشأ لدى

الوزارة المكلفة بالشؤون الدينية والأوقاف لجنة وطنية للشعائر الدينية، وتتولى السهر على احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية، التكفل بالشؤون والانشغالات المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية، إبداء رأي مسبق لاعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني، كما تعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة 03 سنوات وبغرامة من 250000 إلى 500000 دج كل من يلقي خطاب أو يوزع أو يعلق مناشير في أماكن العبادة أو يستعمل دعائم سمعية بصرية للتحريض على عدم الالتزام بقرارات السلطات العامة، كذلك يعاقب كل شخص بعقوبات أشد في حالة التحريض على تغيير الدين، حيث يعاقب من سنتين إلى خمس 05 سنوات وبغرامة مالية من 500000 إلى 1000000000 مليار دج كل من يحرض شخص على تغيير دينه.

ويمكن للجهة القضائية المختصة أن تمنع الأجنبي الذي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم من الإقامة في الإقليم إما نهائياً أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات، ويترتب على المنع من الإقامة طرد الأشخاص بقوة القانون بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية، كما يعاقب الشخص المعنوي بغرامة مالية لا يمكن أن تقل عن 4 مرات الحد الأقصى المنصوص عليها.

وثانياً بعقوبة من العقوبات التالية :

- مصادر الوسائل والمعدات ؛
- المنع من ممارسة الشعائر الدينية أو أي نشاط ديني وحل الشخص المعنوي ؛

ونجد المرسوم 135-07 المؤرخ في 19/05/2007، ج. ر، عدد 33، الذي يحدد كيفيات وشروط سير النظاهرات الدينية لغير المسلمين، وتخضع النظاهرات الدينية للتصرير المسبق ويقدم التصرير إلى الوالي 5 أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لانعقاد النظاهرة ويجب أن يتضمن التصرير أسماء وألقاب وعنوانين إقامة المتظاهرين الرئيسيين، الهدف من النظاهرة واسم الجمعية ومقرها ومكان انعقادها، اليوم والتوقيت، مدة الانعقاد، العدد المحتمل للمشاركين، الوسائل المقررة لضمان حسن سيرها، كما يتم تسليم وصل يحمل أسماء وألقاب وعنوانين إقامة المنظمين وأرقام بطاقاتتعريف الأشخاص، الهدف من النظاهرة، العدد المحتمل للمشاركين في النظاهرة، مكان النظاهرة وتاريخها و ساعتها ؛ ويمكن للوالى خلال 48 ساعة من إيداع التصرير أن يطلب من المنظمين تغيير مكان النظاهرة مقتراحاً عليهم مكان تتوافق فيه الضمانات اللازمة لحسن سيرها من حيث النظافة والأمن والسكينة.

وهناك المرسوم التنفيذي 158-07 المؤرخ في 27-05-2007، ج. ر، عدد 36 المتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية لممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، يترأسها وزير الشؤون الدينية والأوقاف وتشكل من أعضاء هم وزير الدفاع، وزير الداخلية، وزير الشؤون الخارجية، المديرية العامة للأمن الوطني، القيادة العامة للدرك الوطني، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ويمكن للجنة زيادة على ذلك الاستعانة بكل شخص يمكن أن يساعدها في أداء مهامها، كما يمكن للجنة أن تستدعي ممثل أي ديانة ترى الضرورة في حضوره، ويعين أعضاء اللجنة بناء على اقتراح من السلطة التي ينتهي إليها بموجب قرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف ويختارون بناء على بناء على كفاءاتهم من بين الموظفين الذين لهم رتبة مدير مركزي على الأقل،... مهامهم حسب الأشكال نفسها.

وعن كيفيات عمل اللجنة :

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها كلما اقتضت الضرورة ذلك وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر، ويحدد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات وتاريخها وترسل الاستدعاءات فردية

مرفقه بجدول أعمال إلى كل عضو من أعضاء اللجنة 10 أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر للمداولات وتدون مداولات اللجنة في محاضر يوقعها الأعضاء وتسجل في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس المحكمة المختص، كما تبلغ قرارات اللجنة المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية إلى المعنيين بالأمر في أجل لا يتعدى شهرين وتبلغ آراء اللجنة باعتماد الجمعيات ذات الطابع الديني وتخصيص البنيات في أجل لا يتعدى شهر من تاريخ إخطارها، وتزود اللجنة بأمانة دائمة يرأسها موظف وتعيينها بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف وتكلف الأمانة الدائمة على الخصوص فيما يأتي :

- تحضير أشغال اللجنة ؛
- تبليغ جدول الأعمال والاجتماعات لكافة أعضاء اللجنة ؛
- حضور اجتماعات اللجنة وتحديد محاضر بذلك ؛
- تزويد اللجنة بكافة المعلومات والوثائق ؛
- تعد اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطاتها تدفعه للوزير الأول ؛

الفرع الثالث

الحق في تكوين الجمعيات

لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات بالاشتراك مع الآخرين بما في ذلك إنشاء النقابات المهنية والعمالية أو الانضمام إليها، وهذا الحق يخضع لقيود، وكذلك قيود يخضع لها أفراد الجيش والشرطة وتقوم فكرة الحق في تكوين الجمعيات على فكرة إنشاء منظمة مستمرة تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة عن إرادتها وعملت هيئات الرقابة الاتفاقية على إعطاء مصطلح الجمعية معنى مستقلا، منها لتحليل الدول على القانونين الدولي لحقوق الإنسان أو الغش على اتفاقيات التي تتناول هذا الحق من خلال تكييفها لجمعية ما بأنها ذات طابع عام أو إداري بغية إخراجها من نطاق أحكام ذات الصلة بهذا الحق في تكوين الجمعيات على احترام حق الأفراد في الانضمام إليها ولكنها يشمل كذلك الحق في عدم الانضمام فقد نصت المادة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لا يجوز إرغام أحد على انضمام إلى جمعية ما وقد جاءت الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان خالية من نص مماثل لهذا النص إلا أن هيئات الرقابة الاتفاقية أقرت للأفراد بالحق في عدم الانضمام مستندة إلى أن هذا الحق معترف به صراحة والحق في عدم الانضمام وجهان لفكرة واحدة ^{lxxxvi} وقد نص تعديل دستوري لسنة 2016 في المادة 54 منه على حق إنشاء الجمعيات ويتم تنظيمها بموجب قانون عضوي.

هذا وقد صدر قانون 06-12 المتعلق بالجمعيات ^{lxxxvii} وقد حدد شروط تأسيس الجمعيات من بينها البلوغ سن 18 سنة فما فوق ومن جنسية جزائرية ومتمنعين بحقوقهم السياسية والمدنية وغير محكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية وتأسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي وتصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعيين مسؤولي هيئاتها التنفيذية ويكون عدد الأعضاء المؤسسين كالأتي 10 أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية، و15 عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية منتقين عن بلديتين وواحد وعشرين عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات ^{منتقين} عن 3 ولايات و25 عضوا فيما يتعلق بالجمعيات الوطنية منتقين عن اثنى عشر ولاية على الأقل ويخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي ويودع من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا مقابل وصل إيداع تسلمه

وجوباً للإدراة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف. وذلك بعد منح أجل 30 يوماً بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية وأربعون يوماً بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولاية و45 يوماً للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات وستون يوماً للوزارة المكلفة بالداخلية فيما يتعلق للجمعيات الوطنية وفي حالة رفض تسليم الوصل يجب أن يكون معللاً بخرق القانون وتتوفر الجمعية على أجل ثلاثة أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية^{lxxxviii} المختصة إقليمياً إذا صدر قرار لصالح الجمعية يمنحك لها وجوباً وصل تسجيل وفي هذه الحالة يمنحك للإدراة أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها لرفع الدعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ. كما يمكن تعليق نشاط الجمعية في حالة التدخل في الشؤون الداخلية أو المساس بالسيادة قانون 12-06 المؤرخ في 12-01-2012، ج. ر، عدد 02 المتعلق بالجمعيات، يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمها، وهي تجمع أشخاص طبيعيين ومحظوظين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، ويشترط هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والثقافي والرياضي والشرقي والخيري والإنساني، وجميع الاتحادات والاتحاديات إلى هذا القانون.

1. شروطها :

يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس الجمعية وإدارتها وتسخيرها أن يكونوا بالغين 18 سنة فما فوق ومن جنسية جزائرية ومتمعنين بحقوقهم المدنية والسياسية وغير محظوظ عليهم بجنائية أو جنحة تتنافى مع مجال ونشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء الممiserيين، ويجب على الأشخاص المحظوظين الخاضعين للقانون الخاص أن يكونوا مؤسسين طبقاً للقانون الجزائري ناشطين عند تأسيس الجمعيات وغير منوعين عن ممارسة نشاطاتهم، ومن أجل تأسيس جمعية تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض خصيصاً لهذا الغرض.

وتؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بمحض حضوره يحررها محضر قضائي وتصادق الجمعية العامة التأسيسية على القانون الأساسي للجمعية وتعيين مسؤولي هيئاتها التنفيذية ويكون عدد الأعضاء المؤسسين كالتالي :

- 10 أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية ؛
- 15 عضو بالنسبة للجمعيات الولاية منتقين عن بلديتين على الأقل ؛
- 21 عضو بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منتقين عن ثلاث ولايات على الأقل ؛
- 25 عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية منتقين عن 12 ولاية على الأقل ؛

ويخضع تأسيس الجمعية إلى التصريح التأسيسي وإلى تسليم وصل التسجيل، ويودع التصريح التأسيسي لدى المجلس الشعبي البلدي للجمعيات البلدية، الولاية بالنسبة للجمعيات الولاية والوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية وما بين الولايات، ويودع مرفقاً بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانوناً، مقابل وصل إيداع تسلمه وجوباً للإدراة المعنية بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف، ويمنح للإدراة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح أجل أقصى لدراسة مطابقة أحكام هذا القانون ويكون كما يأتي :

- 30 يوم بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي، فيما يخص الجمعيات البلدية ؛
- 40 يوم بالنسبة للولاية، فيما يخص الجمعيات الولاية ؛
- 45 يوم بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات ؛
- 60 يوم بالنسبة للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات الوطنية ؛

ويتعين على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند انتصافه على الأقل إما تسليم الجمعية وصل التسجيل بقيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض، ويسلم وصل التسجيل من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، والوالى بالنسبة للجمعيات الولاية، والوزير المكلف بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات، ويجب أن يكون قرار رفض تسليم وصل التسجيل معللاً بعدم احترام أحكام هذا القانون، وتتوفر الجمعية على أجل ثلاث أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، وإذا صدر القرار لصالح الجمعية يمنح لها الوصل، وفي هذه الحالة يمنحك الإدارة أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ انتصاف الأجل المنووح لها للطعن بالاستئناف، لرفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ.

ويعتبر سكوت الإدارة قبول أي أن سكتها اعتماد حسب المادة 11، وفي هذه الحالة يجب على الإدارة تسليم وصل تسجيل للجمعية، ويرفق التصريح التأسيسي بملف يتضمن :

- طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله،
- قائمة أسماء الأعضاء المؤسسين،
- مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية،
- نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي،
- محضر الجمعية العامة التأسيسية،
- محرر من قبل المحضر القضائي، الوثائق الثبوتية لعنوان المقر،

وتنتخب الجمعية هيئة تنفيذية وتجدد، وتكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ القيام بما يلي :

- التصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية،
- التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألاحت ضرراً بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأفرادها،
- حق إبرام عقود واتفاقيات التي لها علاقة بهذا الهدف،
- القيام بنشاطات الشراكة مع السلطات العمومية وله علاقة مع هدفها،
- اقتناة الأموال المنفولة أو العقارية مجاناً أو مقابل لممارسة نشاطها،
- الحصول على الهبات والوصايا،

وكل تعديل أو تعديل على الهيئة التنفيذية للجمعية لا بد من تبليغ السلطات العامة المختصة عند عقد جمعياتها العامة خلال أجل 30 يوم الموالية على المصادقة على القرارات المتخذة، ولا يعتد لدى الغير بهذه التعديلات والتغييرات إلا ابتداء من تاريخ نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع إعلامي،

ويجب على الجمعية تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والإعلامية إلى السلطات العمومية المختصة إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية خلال 30 يوم الموالية للمصادقة عليها.

وتعرض كل مخالفة أو رفض تسليم الوثائق لغرامة تتراوح ما بين 2000 دج و5000 دج، ويجب على الجمعية أن تكتسب تأميناً لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية، ويمكن للجمعيات المعتمدة أن تختلط مع جمعيات أجنبية تتشد نفس الأهداف والمقدمة مع المحافظة على القواعد التشريعية والثوابت الوطنية.

2. الموارد المالية للجمعية :

ت تكون موارد الجمعية من اشتراكات الأعضاء والمداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها والهبات النقدية ومداخيل التبرعات، ولا تقبل الهبات والوصايا إلا إذا كانت منطبقاً على الهدف والغرض الأساسي للجمعية.

كما يمكن للجمعية أن تستفيد من اشتراكات الأعضاء والمداخيل والمساعدات والتبرعات العمومية المرخصة لها، ويمكن أن تمنح لها إعانة من طرف الدولة إلا بشرط أن تكون قد أنهت الإعلانات المقدمة مسبقاً ويجب أن تتوافق على حساب في بنك واحد.

ويحل نشاط الجمعية في حالة ما إذا كانت تتدخل في نشاط السيادة الوطنية أو في حالة ما إذا كانت تتدخل في شؤون البلاد.

ويتم تعليق عمل الجمعية في حالة ما إذا كان التعاون الأساسي يمس بالحربيات الأساسية للأعضاء أو في حالة ما إذا تم تعديل القانون الأساسي دون إخطار السلطات الخاصة أو في حالة التعامل مع السلطات المحلية الأجنبية أو في حالة ما إذا كانت جمعية أجنبية خارج الاتفاق بين الدولتين، أو إذا كانت تتعامل مع جهات أجنبية فيها يعلق نشاط الجمعية في مدة لا تتجاوز 6 أشهر.

ويسبق قرار التعليق لنشاط الجمعية إصدار يقدم إلى لها وعند انتهاء مدة 3 أشهر لتبلغ الإذار وإذا بقي الإذار دون جدوى، **تتخذ السلطات العمومية المختصة قرار إدارياً بتعليق نشاطها** ويبلغ هذا القرار للجمعية ويصبح التعليق ساري المفعول، وللجمعية أيضاً حق الطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة.

ويمكن أن يكون حل الجمعية إرادياً أو معلناً عن طريق القضاء ويبلغ للسلطات التي منحت لها الاعتماد ويعلن الحل الإرادي من طرف أعضاء الجمعية.

إذا كان نشاط الجمعية يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة فللسلطة المختصة حق اتخاذ الإجراءات الازمة والضرورية لضمان صيرورة نشاط هذه الجمعية.

كما يمكن حل الجمعية من قبل السلطات العمومية التي أعطتها الترخيص، ويترتب عن الحل الإرادي للجمعية أيلولة الأموال العقارية والمنقوله طبقاً للقانون الأساسي ما لم يقضي قرار العدالة بخلاف ذلك.

تخضع النزاعات بين أعضاء الجمعية مهما كانت طبيعتها إلى القانون الأساسي وعند الاقضاء للجهات القضائية الخاضعة للقانون العادي ويتعذر العضو أو العضو المؤسس في الجمعية إن لم يتم تسجيلها أو اعتمادها معلقة أو محلة، ويستمر في النشاط باسمها إلى عقوبة الحبس من 3 ثلات أشهر إلى 6 أشهر وغرامة مالية من 100000 دج إلى 300000 دج، وهناك أنواع أخرى من الجمعيات كالجمعيات الدينية ذات الطابع الخاص، وهناك ما يعرف بالوداديات تنشأ من قبل أشخاص طبيعيين وتهدف إلى تجديد علاقات الصداقة الأخوة والتضامن، المقامة خلال مراحل

من العيش المشترك وتتميز بارتباطها بقيم متبادلة خلال أحداث خاصة، وهناك أيضاً الجمعيات الطلابية والرياضية.

الفرع الرابع

حق إنشاء الأحزاب السياسية

تشكل حرية تكوين الجمعيات والأحزاب والانضمام إليها من الناحية العملية الأساس القانوني لإنشاء الأحزاب السياسية، وقد وصفت هذه الحرية من قبل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أحد أحكامها بأنها تساهم بصورة لا مثيل لها ولا بديل لها في المناقشات والحوارات السياسية العامة، وهي أساسية لضمان وظيفة الديمقراطية ودورها داخل المجتمع والدولة ولذلك يجب أن يفسر الحق في تكوين الجمعيات بأنه لا يقتصر على مجرد الاعتراف بحق الأفراد بتأسيس حزب سياسي، وإنما يتضمن كذلك حق الحزب السياسي ذاته في القيام بأنشطة سياسية بحرية دون أي تدخل أو إعاقة من قبل الدولة **ونص هذا الحق في مواد 52 و 53 من تعديل دستوري 2016** وبخلاف هذا **ستغدو حرية تكوين الأحزاب السياسية** في حالة كهذه وهمية، والسؤال الذي يثار هل تعد حرية تكوين الأحزاب السياسية مطلقة؟ في الواقع ينطبق هذا الحق من القيود ما ينطبق على الحق في حرية تكوين الجمعيات من قيود جائزة حرية من الحريات لا يتحقق إلا بإقرار إجراءات غير مقيدة لممارسة هذه الحرية، حيث توجد 03 أنظمة :

نظام يقوم على إقرار الحرية، ولكن يعهد للقضاء أمر معاقبة المخالفين لتلك الحرية، ونظام الإخطار والذي لا يخول للإدارة حق اتخاذ أي قرار، بل يقتصر دورها بالعلم بالنشاط المزمع القيام به، وهو النظام الذي اعتمدته قانون 11-89 نظام الترخيص: ويقوم على الموافقة المسبقة للإدارة لقيام الحزب قصد تفادي التجاوزات، والانزلاقات في الممارسة الحزبية.

هذا وتجرد الإشارة أله من شأن هذا النظام أن يصنف النظام الجزائري لتأمين الأحزاب ضمن طائفة الأنظمة الوقائية المتمثلة في ربط ممارسة الحرية تكوين الأحزاب بالمراقبة المسبقة للإدارة قصد تفادى بعض التجاوزات

هذا وتجر الإشارة أنّ نظام الترخيص الذي تبناه القانون الجديد يمنح الإدارة سلطات تقديرية واسعة، وإذا كان نظام الإخطار "Le régime de déclaration" «من شأنه تشجيع حرية تكوين الأحزاب السياسية، فإنه يمكن التأكيد أنّ نظام الترخيص "Le régime de l'autorisation préalable" يمكن أن يضمن ممارسة هذه الحرية، إذا كان مرفوقاً بمجموعة من الضمانات، فإذا كان مقيداً ببعض الشروط الواجب توافرها، فإنّ قرار الإدارة يخضع للرقابة القضائية يضمنه استقلال القضاء.

^{lxxxix} وبالتالي نقول أن الترخيص يصبح مجرد تأكيد لمطابقة الحزب مع القواعد والشروط.

ومن ثم فالبحث في هذا المضمار، يمكن في التعرف على ما إذا كان نظام الترخيص يستجيب لمتطلبات حرية التجمع وتكوين الأحزاب كما حددتها الدستور، وبالتالي فيطرح التساؤل التالي : هل نظام الترخيص يستجيب لطلبات الفرد بالنسبة لحرية إنشاء الأحزاب السياسية أم لا ؟

الإجابة على هذا التساؤل تتطلب من البحث عن مراحل تأمين الأحزاب السياسية، والضمانات التي يمنحها القانون أمام حرية تكوين الأحزاب. هذا وتتجدر الإشارة أنه خلافاً لما كان يتواхه القانون^{xc}، الذي يتضمن سوى مرحلة واحدة وهي مرحلة الإعلام المسبق لتكوين

الجمعيات ذات الطابع السياسي الذي لم يكن يخول الإدارة حق اتخاذ أي قرار فإن القانون العضوي الجديد المتعلق بالأحزاب السياسية يميز بين مرحلتين هامتين في مسار تكوين الحزب السياسي، كما يمنح سلطات هامة للوزير المكلف بالداخلية. ويميز النظام الجديد بين مرحلة طلب التصريح التأسيسي ومرحلة طلب الاعتماد. وهذا ما سنتناوله من خلال التصريح بتأسيس الحزب السياسي أولاً وطلب الاعتماد الإداري ثانياً

أولاً طلب تصريح التأسيسي للحزب السياسي

فأثناء مرحلة طلب التصريح التأسيسي يتم تقديم الطلب، بحيث يتقدم به ثلاثة أعضاء مؤسسين مقابل وصل مشمول بالتعهدات والوثائق الإدارية. وللحافظة فإن تحضير مشتملات الملف يتطلب عدة لقاءات واجتماعات بين الأعضاء المؤسسين، ولم يتطرق القانون إلى إعفاء الأعضاء المؤسسين من شرط الترخيص بعقد هذه اللقاءات والاجتماعات غير أن السلطات العمومية وبموجب القانون 89-28 المتعلقة بالاجتماعات العمومية ولاسيما المادتان الرابعة والخامسة يمكنها عرقلة انعقاد الاجتماع^{xcii}.

كما يمكنها بموجب قانون حالة الطوارئ (المرسوم الرئاسي 44-92 المؤرخ في 9 فبراير 1992) منع هذه الاجتماعات واللقاءات طبقاً للمادة السابعة منه. وهذا كلّه من شأنه وضع عراقيل أمام حرية إنشاء الأحزاب السياسية^{xciii}.

ثم تأتي بعد ذلك مرحلة تسليم الوصل، حيث أنّ الإدارة ملزمة بتسلیم الوصل مقابل إيداع الملف من طرف الأعضاء المؤسسين، ويشهد هذا الوصل أنّ إجراء تقديم الطلب قد تمّ، ومنه بدأ سريان الأجال المنصوص عليها في القانون.

ثمّ بعد ذلك تأتي مرحلة اعتماد الحزب السياسي، وذلك من خلال عقد المؤتمر التأسيسي، وذلك في حدود سنة من تاريخ نشر الوصل التصريح التأسيسي^{xciv}.

ثم تأتي بعد ذلك مرحلة طلب الاعتماد^{xcv}، مع العلم أنّ تقديم الطلب يقابله تسليم وصل خلال ستون يوماً من قرار الاعتماد أو رفض هذا الأخير، طبقاً للمادة 22 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

هذا ويلاحظ أنه إذا كانت هذه الشروط من شأنها إعطاء وخلق بعد وطني للأحزاب السياسية، إلا أنه تطرح فكرة تطابقها مع الدستور والنصوص الدولية^{xcvi}.

مع العلم أنه إذا كان القانون يضع قيوداً على حق إنشاء الأحزاب السياسية فإنه لم يلتزم بالحدود التي وضعتها المادة 22 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لأنّ هذه القيود لا تعمل على تنظيم ممارسة حق تكوين الأحزاب، بقدر ما تسعى إلى نفيه عن طريق ربط الاعتراف الرسمي للحزب السياسي بنظام الترخيص المسبق، والاعتماد الذين يخول للإدارة سلطة القرار، وهذا من شأنه أن يجعل هذا القانون متعارضاً مع العهد الدولي الذي يعلوه من حيث القوة القانونية (حسب المادة 132 من الدستور (مبدأ سمو المعاهدات)^{xcvii}).

وللإشارة فإنّ المجلس الدستوري صرّح بموجب القرار رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989 حول قانون الانتخابات : «أنّ الاتفاقيات بعد المصادقة عليها ونشرها، تتدرج في القانون الوطني، وتكتسب بمقتضى المادة 123 من الدستور (دستور 1989) سلطة السمو على القوانين.

وتخلو كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية».

إنّ القرار يفرض الالتزام بالمعاهدات الدولية التي تمت المصادقة عليها وفقاً لأحكام الدستور.

غير أن الإجراءات المطلوبة لتأسيس الحزب السياسي، بالإضافة إلى طول إجراءاتها وتعقد شروطها، فإن الإدارة ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية تتمتع بصلاحيات واسعة عند اتخاذ القرار المتعلقة بنشر وصل التصريح التأسيسي أو القرار المتعلق بمنح الاعتماد^{xvii}.

والمعلوم، أن المشرع قد منح لوزير الداخلية صلاحيات واسعة عند النظر في طلب التصريح التأسيسي ومكنته سلطة غير مقيدة عند اتخاذ قرار الاعتماد.

هذا وتتجدر الإشارة أنه بالإضافة إلى صلاحياته بفحص الوثائق والتحقق من صحتها، يملك الوزير صلاحية اتخاذ القرار بقبول التصريح التأسيسي أو رفضه

كما أن كل هذه الأعمال تتم قبل تأسيس الحزب، واكتسابه الأهلية القانونية. إذن نطرح التساؤل التالي : ما هي الطبيعة القانونية لتلك الأعمال، وهل تستوجب تلك الأعمال الخضوع لمتطلبات القانون فيما يتعلق بالاجتماعات العامة. وكل هذا قد يؤدي إلى توجيه تهمة تكوين جمعية سياسية غير مرخص بها^{xcviii}، مما يجعلنا نقول أن غياب ضمانات قانونية للأعضاء المؤسسين في هذه المرحلة يشكل قيدا هاما على حرية تكوين الأحزاب. وإذا كان في الواقع لا تثار أية مشاكل، إلا أنه لا بد من الإشارة بضرورة توافر ضمانات لحماية حرية إنشاء الأحزاب السياسية من عرقلة الإدارة لتأسيسها.

ثم تأتي المرحلة الثانية، وذلك من خلال إيداع الوثائق المتعلقة بالحزب والمؤسسين والمعلوم أنه من خلال هذه الوثائق تتمكن السلطة الإدارية (وزير الداخلية) من مراقبة المبادئ التي يعتمد عليها الحزب مع أحكام القانون والدستور. كما تقوم السلطة الإدارية بعد إيداع الملف والوثائق اللازمة خلال أجل شهرين بإجراء أي بحث أو تحقيق لازم لرقابة مضمون التصريحات^{xcix}. هذا وتتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لوزير الداخلية الاستماع لأي عضو مؤسس، وأن يطلب أية وثيقة تكميلية، وكذلك تعويض أو إقصاء أي عضو لا تتوافق فيه الشروط التي يتطلبها القانون (المادة 16).

كما انه أنه من خلال نظام الترخيص نجد أن قرار الجهة الإدارية المختصة يكون حاسما، فهو قد يكون في صالحها كما قد يكون ضدها.

والمعلوم أن نشر الوصل لا يشكل قرارا باعتماد الحزب السياسي، وإنما يكون باستطاعته عقد المؤتمر التأسيسي للحزب خلال سنة من يوم نشر الوصل^c. كما أن نشر هذا الأخير لا يمنح الشخصية المعنية والأهلية القانونية للحزب السياسي والذي لن يتمتع بها إلا بعد عقد المؤتمر التأسيسي وتقديم طلب الاعتماد (المادتين 22 و 24).

والمعلوم أنه في حالة القبول الضمني تنص المادة 17 من القانون العضوي المتعلقة بالأحزاب السياسية : «في حالة عدم صدور قرار الرفض وعدم نشر الوصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 15 من القانون (ستون يوما من تاريخ إيداع الملف) يؤهل المؤسسين لممارسة أنشطتهم في الحدود المبينة في المادتين 14 و 15 من هذا القانون.

والمعلوم أن هذا الحل لم يكن موجودا في القانون 89-11، وهو يشكل خطوة هامة، يضمن حرية تكوين الأحزاب، كما يشكل قيدا على الإدارة.

أما في حالة رفض التصريح التأسيسي فتنص المادة 17 من القانون العضوي المتعلقة بالأحزاب السياسية : «يجب على الوزير المكلف بالداخلية إذا رأى أن شروط التأسيس المطلوبة في المادتين 13 و 14 من هذا القانون لم تستوف، أن يبلغ رفض التصريح التأسيسي بقرار معلل قبل انقضاء الأجل

المنصوص عليه في المادة 15 من القانون، وتضييف نفس المادة أنّ قرار الرفض يمكن الطعن فيه أمام الجهات القضائية

وفي كل الحالات لا من بدّ من الإشارة أنّ رفض التصريح يكون بقرار، وذلك خلافاً للتصريح التأسيسي الذي يتمّ بواسطة نشر وصل التصريح بالجريدة الرسمية^{cii}.

كما أن الاعتماد الرسمي للحزب السياسي يكون بموجب قرار وزير يصدره الوزير المكلف بالداخلية^{ciii}.

ونحن بصدق الحديث عن الضمانات القانونية لحرية تكوين الأحزاب السياسية، نجد غياب ضمانات قانونية وكافية لحرية تكوين الأحزاب السياسية من شأنه أن يجعل ممارسة هذا الحق مجرد إجراء شكلي. هذا وقد تضمن القانون مجموعة من الضمانات لصالح حرية تكوين الأحزاب ولكنّها ناقصة وغير كافية لتأسيس الحرية، وسجلت تراجعاً عن الضمانات التي أقرّها القانون 11-89^{civ}. فنجد الضمانات الإدارية (تشمل تقييد سلطة الوزير بنشر الوصل بمدة زمنية قصيرة خلال ستين يوماً لإيداع الملف)، ونفس الأمر بالنسبة لنشر الاعتماد (خلال أجل السنتين يوماً من تاريخ تقديم طلب الاعتماد-المادة 22).

كما أتّه من القيود المفروضة على الإدارة ما يتعلّق منها بتسليم الوصل للراغبين في إنشاء حزب سياسي. إنّ التصريح التأسيسي بالحزب السياسي يتمّ بإيداع ملف لدى وزارة الداخلية مقابل وصل. هذا وتتجدر الإشارة أنّ تسليم الوصل لا يعني الاعتراف بالحزب، وإنّما هو مجرد إجراء مثبت لتاريخ الإيداع وم ضمن للملف المقدم^{civ}.

إنّ تسليم الوصل يدخل في نطاق السلطة المقيدة للإدارة، وهذا حسب اجتهاد فقه القضاء المقارن، مثل القضاء الفرنسي، وبالتالي فإنّ كل قرار إداري سلبي بعد إيداع الملف (عدم تسليم الوصل) يعتبر في عداد قرارات تجاوز السلطة، من شأنه أن يعقد الأمور الخاصة، مع طول إجراءات التقاضي أمام المحاكم المختصة. وفي حالة رفض الإدارة تسليم الوصل، ما هو الحل بالنسبة للأعضاء المؤسسين؟

في هذه الحالة يمكن للقائمين بالحزب أن يسجلوا رفض الإدارة تسليم الوثائق المطلوبة عن طريق محضر قضائي، ثمّ يقع إرسال الوثائق المبينة في المادة 14 من القانون عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالوصول إلى وزارة الداخلية. ويقوم توقيع العون المكلف بقبول الوثائق على الجزء المتعلق بالإعلام بالبلوغ مقام الوصل الذي يجب تسليميه حسب أحكام المادة 12. وينجر عن هذا الإجراء آثار قانونية، إذ تتطرق من جراء توقيع ذلك الإمضاء الذي يمثل بمثابة تاريخ الإيداع والأجال القانونية للنظر في طلب تكوين الحزب، ويتربّ عن سكوت الإدارة خلال الأجل المحدد (ستون يوماً) تأهل الأعضاء المؤسسين ممارسة أنشطتهم طبقاً للمادة 17 وسكتها عن طلب الاعتماد له طبقاً للمادة 22.

ومن هنا نقول أنّ هشاشة هذه الضمانات سواء تعلّق بالقيد الزمني أو بالنسبة لتسليم وصل الإيداع تكشف عن الإرادة في تقييد حرية إنشاء وتكوين الأحزاب والتقليل من أثرها^{cvi}.

أمّا بالنسبة للضمانات القضائية، فقد أناط المشرع للقاضي مهمة الرقابة على مسألة تكوين الأحزاب السياسية، وتتصبّر رقابة القاضي على فحص مطابقة القرار للقانون (فحص المشروعية) سواء عند رفض منح التصريح التأسيسي أو رفض الاعتماد للحزب السياسي.

ونلتّمس ولأول وهلة هذه الضمانات على مستويات ثلاثة :

فأثناء القيام بالدعوى، تنص المادة 17 من القانون أنه في حالة رفض التصريح التأسيسي يمكن لمؤسس الحزب المذكور الطعن في قرار الرفض أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة خلال شهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض، بينما لم تحدّد المادة 22 آجال رفع دعوى الطعن في قرار رفض الاعتماد^{cvi}.

أما على مستوى الإجراءات فيمكن ملاحظة هذه الضمانات على مستوى سرعة هذه الأخيرة (أي الإجراءات)، وعلى مستوى درجة التقاضي. فيما يخص سرعة الإجراءات، نلاحظ أن إخضاع إجراءات التقاضي من حيث الآجال لنفس إجراءات التقاضي المطبقة في النزاعات الإدارية العادلة وبسبب طول تلك الإجراءات فمن شأن ذلك أن يجعل هذه الرقابة غير فعالة، فالقضاء خاصة الإداري منه يتميز بالنسبة للعاملين في هذا الحقل بطول إجراءاته وانعدام السرعة فيه^{cvi}.

أما الضمانات الثانية فتتجسد في الهيئة القضائية، حيث أقرّ المشرع مسألة الرقابة على تكوين الأحزاب لقضاة الغرف الإدارية لمجلس الجزائر، لأنّ مسألة الاعتماد تعدّ من المسائل الإدارية. إنّ القضاة غير مسيسين ولا ينتمون للأحزاب، وهذا يضمن للقضاء حياده ومصداقية قراراته، بحيث يقوم القضاة بمراقبة مدى تطابق تكوين الأحزاب مع القانون المتعلق بتنظيم وبفحص مشروعية قرار وزير الداخلية دون الدخول في الاعتبارات السياسية، وأناط لمجلس الدولة مسألة الفصل في الاستئناف ضدّ قرارات الغرفة الإدارية.

ولهذا الغرض لم تحدّد المادة 17 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية أجلاً يتعين فيها على القضاء الفصل في الدعوى، مثلاً كان الأمر في ظل القانون 89-11^{cix} فيما يتعلق بالطعن في قرار رفض التصريح التأسيسي بينما حدّدت المادة 22 من هذا القانون أنّ الطعن ضدّ قرار رفض الاعتماد ينبغي الفصل فيه خلال شهر من تاريخ الطعن فيه. إنّ نصّ هذه المادة الأخيرة والسرعة التي حدّدت فيها آجال الفصل في الطعن، يجعل من مؤسسي الحزب السياسي في وضع مرتاح. وللعلم فإنّ نفس هذا الأجل يسري أيضاً على الاستئناف أمام مجلس الدولة بالنسبة لقرار رفض الاعتماد، ويبقى غير محدّد بالنسبة لاستئناف أمام مجلس الدولة بالنسبة لقرار رفض التصريح التأسيسي

أما فيما يخص درجة التقاضي، فيجوز للمتقاضين الذين رفضت لهم الغرفة الإدارية لمجلس الجزائر طلب تأسيس الحزب حق الاستئناف أمام مجلس الدولة. ولم يحدّد القانون ميعاد الاستئناف، وهنا يجب الرجوع لقانون الإجراءات المدنية التي تحدّد مدة شهرين للاستئناف أمام المحكمة العليا، ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. ويبيّث مجلس الدولة في الاستئناف حسب الكيفيات التي يحدّدها قانون الإجراءات المدنية، دون تحديد أجل الفصل في الدعوى ضدّ القرار المتعلق برفض التصريح، وتحديده خلال أجل شهر بالنسبة للدعوى ضدّ القرار المتعلق برفض الاعتماد

وفي الأخير، يمكن أنّ نقول أنّ هناك تراجع فيما يخص الضمانات الممنوحة لحرية تكوين الأحزاب السياسية، سواء على مستوى القرار الذي يتّخذه الوزير، أو على مستوى الرقابة القضائية.

إنّ تراجع تلك الضمانات بالإضافة لطول الإجراءات التي ميّزت القانون الجديد وتعدّ شروط تأسيس الأحزاب السياسية تعكس تراجعاً في الإرادة في إقامة نظام يضمّن حرية تكوين الأحزاب السياسية. أما عن القانون العضوي الجديد 12-04 فقد تضمن إجراءات التأسيس التالية يخضع تأسيس الحزب السياسي إلى : تصريح تأسيسي بالحزب السياسي، وتسليم قرار إداري

يرخص بعقد المؤتمر التأسيسي، تسليم اعتماد الحزب السياسي بعد التأكيد من استيفاء شروط المطابقة.

أ. التصريح بتأسيس الحزب السياسي : يجب أن تتوفر في

الأعضاء المؤسسين لحزب سياسي الشروط الآتية: أن يكونوا ذو جنسية جزائرية، السن 25
جنسية، أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية، ألا يكونوا قد سلوكوا سلوكاً معادياً لمبادئ الثورة أول
نوفمبر، ألا يكونوا في حالة منع^{cx}.

بـ شروط التصريح بتأسيس الحزب السياسي : يتم التصرير بتأسيس الحزب السياسي بإيداع ملف لدى وزير الداخلية ويترب على هذا الإيداع وجوب تسليم وصل إيداع التصرير بعد التحقق الحضوري من وثائق الملف.

ويشتمل الملف المذكور : طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة أعضاء مؤسسين يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب السياسي وكذلك عناوين المقررات المحلية، تعهد مكتوب يوقعه عضوان مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، احترام أحكام الدستور، عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي، مشروع القانون الأساسي للحزب، مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي، مستخرجات من عقود ميلاد، مستخرجات من صحفية السوابق القضائية، شهادات الجنسية الجزائرية الأصلية،
شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.^{xci}

دراسة مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي : للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ستون يوماً للتأكد من مطابقة التصريح بتأسيس الحزب السياسي. ويقوم خلال هذا الأجل

بالتحقق من محتوى التصريحات ويمكنه طلب تقديم أي وثيقة ناقصة وكذا استبدال أو سحب أي عضو لا يستوفي الشروط كما يرخص الوزير المكلف بالداخلية للحزب السياسي بعقد مؤتمره التأسيسي بعد مراقبة مطابقة وثائق الملف مع أحكام هذا القانون العضوي ويبلغه إلى الأعضاء المؤسسين.

ولا يعتد بهذا القرار أمام الغير إلا بعد إشهاره من الأعضاء المؤسسين في يوميتين إعلاميتين وطنيتين على الأقل ويذكر في هذا الإشهار اسم ومقر الحزب السياسي وألقاب وأسماء ووظائف الأعضاء المؤسسين في الحزب السياسي. ويسمح النشر للأعضاء المؤسسين بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في أجل أقصاه سنة واحدة كما هو محدد في المادة 24 من القانون العضوي

وفي حالة رفض الترخيص يعقد المؤتمر التأسيسي يكون قرار الرفض معللاً تعليلاً قانونياً ويكون قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة في أجل أقصاه ثلاثة ثلثون يوماً من تاريخ التبليغ.^{cxii}

هذا وعندما يتأكد الوزير المكلف بالداخلية من أن شروط التأسيس المطلوبة بموجب أحكام هذا القانون العضوي غير متوفرة يبلغ قرار رفض التصريح بالتأسيس معللاً قبل انتهاء الأجل المذكور في المادة 20 أعلاه. ويكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة ويمارس هذا الطعن الأعضاء المؤسسين. يعد سكوت الإدارة بعد انتهاء أجل السنتين يوماً متاح لها بمثابة ترخيص للأعضاء المؤسسين من أجل العمل على عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي في الأجل المنصوص عليه في هذا القانون العضوي.

ثانياً اعتماد الحزب السياسي

يعقد الأعضاء المؤسسون مؤتمرهم التأسيسي خلال أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من تاريخ إشهار الترخيص المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه في يوميتين إعلاميتين وطنيتين.

ولكي يكون المؤتمر التأسيسي مجتمعاً بصفة صحيحة فإنه يجب أن يكون ممثلاً بأكثر من ثلث عدد الولايات على الأقل موزعة عبر التراب الوطني، ويجب أن تجمع المؤتمر التأسيسي بين أربعينية وخمسينية مؤتمر منتخبين من طرف ألف وستمائة منخرط على الأقل، دون أن يقل عدد المؤتمرين عن ستة عشرة مؤتمراً عن كل ولاية وعدد المنخرطين عن مائة عن كل ولاية. ويجب أن يتضمن عدد المؤتمرين نسبة مماثلة من النساء.

يجب أن يعقد المؤتمر التأسيسي ويجتمع على التراب الوطني ويثبت انعقاد المؤتمر التأسيسي بمحضر يحرره حضر قضائي يذكر فيه ما يأتي : ألقاب وأسماء الأطراف، عدد المؤتمرين، مكتب المؤتمر، المصادقة على القانون الأساسي، هيئات القيادة والإدارة، كل العمليات والشكليات التي ترتب على أشغال المؤتمر، يصبح الترخيص الإداري المنصوص عليه في المادة 21 أعلاه، ويؤدي إلى وقف كل نشاط للأعضاء المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها، غير أن هذا الأجل يمكن تمديده لأسباب القوة القاهرة مرة واحدة من قبل الوزير المكلف بالداخلية بطلب من الأعضاء المؤسسين ولا يمكن أن يتجاوز التمديد مدة ستة أشهر. ويكون رفض تمديد الأجل قابلاً للطعن خلال خمسة عشر يوماً أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية.

التوقيف كما يفرض المؤتمر التأسيسي صراحة على اثر انعقاده عضواً من أعضائه يقوم خلال الثلاثين يوماً التي تليه بإيداع ملف طلب اعتماد لدى الوزير المكلف بالداخلية مقابل تسليم وصل إيداع حالاً. يتكون ملف طلب اعتماد من الوثائق الآتية : طلب خطى للاعتماد، نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي، القانون الأساسي للحزب السياسي في ثلاثة نسخ برنامج الحزب السياسي في ثلاثة نسخ قائمة أعضاء الهيئة القيادية المنتخبين، النظام الداخلي للحزب.

كما أنه لوزير المكلف بالداخلية أجل ستين يوماً للتأكد من مطابقة طلب اعتماد، ويمكنه خلال هذا الأجل بعد التدقيق اللازم طلب استكمال الوثائق الناقصة أو استخراج أي عضو في الهيئة القيادية لا يستوفي الشروط التي ينص عليها هذا القانون العضوي، يمنح الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد أو يرفضه بعد دراسة الملف المودع وفقاً للأحكام هذا القانون العضوي ويجب أن يكون قرار الرفض معللاً تعليلاً قانونياً، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة، ويعتمد الحزب السياسي بقرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية وبلغه إلى الهيئة القيادية للحزب السياسي وينشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، يخول اعتماد الحزب السياسي الشخصية المعنوية ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ويكون قرار رفض الاعتماد المعدل الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية قابلاً للطعن أمام مجلس الدولة من قبل الأعضاء المؤسسين للحزب السياسي خلال شهرين من تاريخ تبليغه وبعد قبول مجلس الدولة الطعن بمثابة اعتماد^{exiii}، بعد سكوت الإداره بعد انتهاء أجل السنتين يوماً المتاح لها بمثابة اعتماد للحزب السياسي يبلغ لوزير المكلف بالداخلية

كما يصادق المؤتمر التأسيسي للحزب على تشكيلة هيئة المداولة الهيئة التنفيذية التنظيم الداخلي، وكل التغييرات التي تطرأ على تنظيم الهيئات القيادية وتشكيالتها طبقاً لقانون الأساسي للحزب وكل تعديل محل تبليغ خلال الثلاثين يوماً للوزير المكلف بالداخلية أجل أقصاه ثلاثون يوماً ابتداء من تاريخ تبليغه التصريح المذكور بعد سكوت الإداره بعد انتهاء أجل بمثابة قبول

للغيرات الحاصلة، لا يعتد بالتغييرات المذكورة في المادة 36 أعلاه، إلا بعد إشهارها من قبل الحزب السياسي المعتمد في يوميتين إعلاميتين وطنيتين. يجب أن يضم الحزب سياسي نسبة من النساء، وينبغي إعلام الوزير المكلف بالداخلية بكل تغيير يطرأ على الهيئة المحلية للحزب في أجل لا يتجاوز شهر. يمكن تمويل الحزب السياسي من مؤسسات مصرافية وطنية أو مالية. كما لا يمكن أن ترد الهبات والوصايا والتبرعات إلا من الأشخاص طبيعيين معروفين ولا يمكن أن تتجاوز 300 مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون. كما يمكن توقيف الحزب السياسي بموجب قرار يصدر عن مجلس الدولة، كما ينجر عن مخالفة الحزب السياسي لأحكام هذا القانون العضوي التوقيف المؤقت وغلق مقراته ويكون توقيف الحزب بناء على اعتراضا من وزير الداخلية وبانقضاء هذا الأجل وفي حالة قيام الأحزاب بنشاطات مخالفة لأحكام القانون العضوي عدم تقديم مرشحين لأربعة انتخابات متتالية تشريعية، العود في مخالفة أحكام المادة 66 أعلاه، يمكن للوزير المكلف بالداخلية في حالة الاستعجال وقبل الفصل في الدعوى القضائية المرفوعة لتجنب أو مواجهة أو إيقاف وضعيات الاستعجال، ويمكن للحزب المعنى في حالة تقديم طعن أمام مجلس الدولة الفاصل في القضايا الاستعجالية لطلب إلغاء الإجراء التحفظي المقرر ولا يوقف إيداع هذا الطعن تنفيذ القرار، يترتب على الحل القضائي للحزب السياسي توقف نشاطات الحزب، غلق مقراته، توقيف نشرياته، تجميد حساباته. ويكون مجلس الدولة مختصا في الفصل في كل النزاعات الناجمة عن تطبيق أحكام هذا القانون العضوي، ويفصل مجلس الدولة في القضايا المطروحة عليه في أجل شهرين ابتداء من تاريخ إيداع العريضة الافتتاحية.

الفرع الخامس الحق في الإضراب

يثير تفسير الحق في تكوين الجمعيات والنقابات المنصوص عليها في المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خلافا قانونيا بين المختصين حول شموله للحق في الإضراب أو لا؟ أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عدد من القضايا المطروحة أمامها أن استخلاص الحق في الإضراب ومن نص المادة 78 و 22 من العهد الدولي أن استخلاص الحق في الإضراب ليس أمرا يسيرا فالمعنى العادي للألفاظ المستخدمة في النص بالنظر في ايطاره الخاص وموضع النص والغرض منه لا تسuff المرء للقول بوجود حق كهذا في ايطار المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأشارت اللجنة على وجه الخصوص إلى تزامن وضع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن الأخير يتضمن نصا يتناول الحق في الإضراب افي حين أن أول من اكتفى بالتأكيد على الحق في تكوين الجمعيات والنقابات دون الإشارة إلى الحق في الإضراب كما أوضحت اللجنة أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خلافا لما هو عليه الحال في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ولكن هناك مجموعة من المختصين قالوا بأن المادة 22 من عد ٤٧ جاءت شاملة بحيث أن حق الإضراب يتفرع عنه من المبررات الأخرى التي استشهد بها متقدو تفسير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للمادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن هذه المادة تتناول حق تكوين الجمعيات بشكل عام يمكن أن ينتهي بصدور الحق في الإضراب من حيث بدأنا في موضوع الحق في تكوين الجمعيات.

الفرع السادس الحق في انتخابات حرة ونزيهة

تعترف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بعدد من الحقوق السياسية التي يأتي في مقدمتها الحق في ادارة الشؤون العامة سواء بصورة مباشرة أم من ممثلين مختارين بحرية، وقد أقرت مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بالحق في الانتخاب وفي إجراء انتخابات حرة ونزيهة

واستخلصت ذلك في ألفاظ وعبارات متماثلة بمقتضى هذا الحق يغدو لكل مواطن حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولا يخفى على أحد أن هذا الحق هو سند المشروعية والشرعية السياسية داخل الدولة، وهو يتمحور في الأساس حول الحق في التصويت أي الاقتراع والحق في الترشيح وأن يكون الفرد منتخبًا في إطار انتخابات حرة ونزيهة وترتبط هذه الحقوق جميعها، من وجهة نظرها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بحرية التعبير وتشمل بالنتيجة على الحق في القيام بنشاطات سياسية سواء بشكل فردي أم في إطار أحزاب سياسية والحق في حرية مناقشة الشؤون العامة والمسائل العامة وحرية انتقاد المحكمة ونشر وثائق ذات مضمون سياسي ولا يترتب على الحق في المشاركة في الشؤون العامة للدولة، من وجهة نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن يقوم المواطنون أو أية جماعة داخل الدولة بتحديد صيغ وأساليب مشاركتها وفقاً لفحوى والرغبات الذاتية، فذلك أمر يعود تنظيمه وتحديده إلى النظام القانوني للدول من خلال الدستور والتشريعات النافذة داخلها، لم تتناول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الحق ضمن نصوصها وقد اكنته المادة 3 من البروتوكول الأول لها بمجرد صدور النص على أن الدول الأطراف المتعاقدة تعهد بإجراء انتخابات حرة ونزيهة على فترات زمنية بطريقة التصويت السري، وفي ظل ظروف تضمن حرية تعبير الشعب عن رأيه في اختيار السلطة التشريعية.

وإذا كانت المشاركة المباشرة للمواطنين في ادارة الشؤون العامة تم عن طريق الاستفتاء على الدستور وتعديلاته أو عن طريق الاستفتاءات الشعبية فإن الصيغة الأكثر شيوعاً وحصر المشاركة في الحياة العامة هي أسلوب غير مباشر من خلال اختيار **الموطنين** لممثلهم أو الأسلوب المباشر المتمثل في المشاركة المواطنين كأعضاء منتخبين إن الحق في الانتخاب والترشح هما حقان أساسيان للديمقراطية، وتتمتع الدول بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان بهامش تقديرى من أجل تحديد الأسس التي تجري الانتخابات على أساسها وأساليبها فالدول ليست ملزمة بأن تبني نظاماً انتخابياً بعينه، وكل ما يفرض عليها من شروط هو وجوب احترام حقوق انتخابات ونزاهتها ودوريتها وصدقيتها تمثيلها لإدارة عموم المجتمع يضاف إلى وجوب احترامها لمبدأ المساواة في الحقوق الانتخابية^{cxv}، كما يجب أن يكون هناك تتناسب في تقسيم الدوائر الانتخابية فإذا تضمن قانون الانتخابات تقسيماً لدوائر الانتخابية لا يكفل تمثيلاً عادلاً لقاطني كل دائرة انتخابية بحسب عدده، تكون الدولة المعنية قد أنتهت خرقاً لمبدأ المساواة في الحقوق الانتخابية المحمية في المادة 25 من العهد وهكذا يتعمّن بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن تحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية وفقاً لعدد قاطني في تلك الدائرة فلا يجوز أن تكون المقاعد النيبية المخصصة للدوائر الانتخابية غير متناسبة مع عدد قاطني كل دائرة منها. تلزم الدول بضمان إزالة كل العوائق التي تحول دون ممارسة المواطنين لحقهم في الانتخاب لها، فلا يجوز لها مثلاً أن تشترط إثبات الإقامة في دائرة من قبل التسجيل في قوانها من المحمّن أن هناك صلة وثيقة بين الحق في تقرير المصير والحق في انتخابات حرة ونزيهة بمعنى أن يكون الحق في الانتخاب حرة ونزيهة صورة من صور الحق في تقرير المصير أو وسيلة ممهدة له على النحو الذي يوضح لاحقاً هذا وقد صدر القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 26 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات إضافة إلى القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات^{cxvi} يهدف هذا القانون إلى تحديد مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وتشكيلها وتنظيمها وسيرها وتشكل الهيئة العليا من الرئيس وأربعة مائة وعشرة أعضاء ويترأس تشكيلة الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية ويتم اقتراح أعضاء الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي وهذا حسب المادة

6 من القانون العضوي 11-16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ويشترط في العضو أن يكون ناخباً وأن لا يكون محكماً عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره أن لا يكون منتخباً وأن لا يكون منتمياً لحزب سياسي وأن لا يكون شاغلاً وظيفة علياً في الدولة ويراعى في تشكيلة التمثيل الجغرافي ويستفيد أعضاء اللجنة الدائمة من حق الانتداب ومن التعويضات ويستفيد الأعضاء الآخرون للهيئة العليا من الحق في الانتداب والتعويضات ويحظر عليهم المشاركة في النشاطات التي تنظمها الأحزاب أو حضورها باستثناء الحالات التي يزاول فيها مهامه الرقابية تعرف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بعدد من الحقوق السياسية التي يأتي في مقدمتها الحق في إدارة الشؤون العامة سواء بصورة مباشرة أو من ممثلين مختارين بحرية.

وقد أقرت مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بالحق في الانتخاب وفي إجراء انتخابات حرية ونزاهة^{cixvii} واستخلصت ذلك في ألفاظ وعبارات متماثلة بمقتضى هذا الحق يغدو لكل مواطن حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ولا يخفى على أحد أن هذا الحق هو سند المشروعية والشرعية السياسية داخل الدولة، وهو يتمحور في الأساس حول الحق في التصويت أي الاقتراع والحق في الترشيح وأن يكون الفرد منتخبًا في إطار انتخابات حرية ونزاهة وترتبط هذه الحقوق جميعها، من وجدها نظرها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بحرية التعبير وتشمل بالنتيجة على الحق في القيام بنشاطات سياسية سواء بشكل فردي أم في إطار أحزاب سياسية والحق في حرية مناقشة الشؤون العامة والمسائل العامة وحرية انتقاد المحكمة ونشر وثائق ذاتمضمون السياسي ولا يتربّ على الحق في المشاركة في الشؤون العامة للدولة، من وجدها نظام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن يقوم المواطنون أو أية جماعة داخل الدولة بتحديد صيغ وأساليب مشاركتها وفقاً لفروع الرغبات الذاتية، فذلك أمر يعود تنظيمه وتحديده إلى النظام القانوني للدول من خلال الدستور والتشريعات النافذة داخلياً، لم يتناول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان هذا الحق ضمن نصوصها وقد اكتفت المادة 3 من البروتوكول الأول لها بمجرد صدور النص على أن الدول الأطراف المتعاقدة تتبعه بإجراء انتخابات حرية ونزاهة على فترات زمنية بطريقة التصويت السري، وفي ظل ظروف تضمن حرية تعبير الشعب عن رأيه في اختيار السلطة التشريعية، وإذا كانت المشاركة المباشرة للمواطنين في إدارة الشؤون العامة تم عن طريق الاستفتاء على الدستور وتعديلاته أو عن طريق الاستفتاءات الشعبية فإن الصيغة الأكثر شيوعاً وحصرًا للمشاركة في الحياة العامة هي أسلوب غير مباشر من خلال اختيار المواطنين لممثليهم أو الأسلوب المباشر المتمثل في المشاركة المواطنين كأعضاء منتخبين إن الحق في الانتخاب والترشح هما حقان أساسيان للديمقراطية.

وتتمتع الدول بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان بهامش تقديرٍ من أجل تحديد الأسس التي تجري الانتخابات على أساسها وأساليبها فالدول ليست ملزمة بأن تبني نظاماً انتخابياً بعينه، وكل ما يفرض عليها من شروط هو وجوب احترام حقوق انتخابات ونزاهتها ودوريتها وصدقيتها تمثيلها لإدارة عموم المجتمع يضاف إلى وجوب احترامها لمبدأ المساواة في الحقوق الانتخابية^{cixviii}، كما يجب أن يكون هناك تتناسب في تقسيم الدوائر الانتخابية فإذا تضمن قانون الانتخابات تقسيماً لدوائر انتخابية لا يكفل تمثيلاً عادلاً لقاطني كل دائرة انتخابية بحسب عدده، تكون الدولة المعنية قد أتت خرقاً لمبدأ المساواة في الحقوق الانتخابية المحمية في المادة 25 من العهد وهكذا يتعمّن بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، أن تحدد عدد المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية وفقاً لعدد قاطني في تلك الدائرة فلا يجوز أن تكون المقاعد النيابية المخصصة لدوائر انتخابية غير متناسبة مع عدد قاطني كل دائرة منها. تلزم الدول بضمان إزالة كل العوائق التي تحول دون ممارسة المواطنين لحقهم في الانتخاب لها، فلا يجوز لها مثلاً أن تشترط إثبات الإقامة في دائرة من قبل التسجيل في

قوائمها من المحتم أن هناك صلة وثيقة بين الحق في تقرير المصير والحق في انتخابات حرة ونزاهة بمعنى أن يكون الحق في الانتخاب حرة ونزاهة صورة من صور الحق في تقرير المصير أو وسيلة ممهدة له على النحو الذي يوضح لاحقا هذا وقد صدر القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات فكيف تم حماية هذا الحق في الجزائر؟ قد صدر قانون عضوي للانتخابات سنة 2021

المبحث الثاني

الحماية الدستورية والقانونية للحقوق والحراء الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق التضامن

تعرف حقوق التضامن في أدبيات القانون الدولي لحقوق الإنسان بحقوق الجيل الثالث وهي تسمية منتقدة كما، أوضحتنا فيه، لا بل أنها مطلقة وغير علمية إن إحدى سمات حقوق التضامن هي أنها توجه إلى الجماعة بصرف النظر عن الأشخاص التابعين لها، فأشخاص هذه الحقوق هم الجماعات لا الأفراد ومن أبرز الأمثلة عليها: تتعرض لها من خلال المطلب الأول التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحراء الاقتصادية المطلب الأول والتنظيم الدستوري والقانوني للحقوق الاجتماعية المطلب الثاني التنظيم الدستوري والقانوني للحراء الثقافية وحقوق التضامن المطلب الثالث.

المطلب الأول

التنظيم الدستوري والقانوني للحقوق والحراء الاقتصادية

نتناول من خلال هذا المطلب جملة من الحقوق الاقتصادية وهي حق التملك الفرع الأول وحرية التجارة والصناعة الفرع الثاني والحق في العمل الفرع الثالث

الفرع الأول حرية التملك

وقد نصت المادة 17 من الإعلان العالمي على أنه: «لا يجوز تجريد أي شخص من حقه في التملك.»، وقد نص على هذا الحق في الدستور الجزائري^{cix}. غير أن المشرع قد أورد قيودا على حرية التملك، وقد ترد هذه القيود للمصلحة الخاصة كعدم التعسف في استغلال الملكية تطبيقاً للمادة 690 ق. م

وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألفة، غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألف، وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات، موقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له.

ومن هنا نخلص إلى أنّ التعسف في استعمال حق الملكية يتحقق بإحدى الحالات التالية: إما بقصد الإضرار بالغير، رجحان الضرر على المصلحة رجحانها كبيرا، وإما عدم مشروعية المصالح التي ترمي إلى تحقيقها

كما أنه ترتب مسؤولية على المالك في حالة ذلك، إما على أساس التعسف في استعمال الحق، وإما على أساس تحمل التبعية، وإما على أساس الغلو في استعمال حق الملكية^{cxix}.

إضافة إلى هذه القيود، وهناك حق الارتفاق المنصوص عليه في المادة 875 ق. م الذي يحد من فائدة عقار آخر. وأبرز مثال عليها حق المرور Droit de passage

وهناك أيضاً ما يعرف بالمطلات^{cxxi}، فالمطل المواجه (Vue droite de face) يمكن الإطلال منه على ملك الجار مباشرة دون حاجة إلى الالتفاف يميناً أو شمالاً أو مطل منحرفاً (Vue oblique de coté) لا يمكن الإطلال منه على ملك الجار، إلا بعد الالتفاف يميناً أو شمالاً إلا بعد الانحناء إلى الخارج

هذا وقد وضع المشرع الجزائري قد وضع قيود على ذلك من خلال المادة 709 ق. م بقولها : «لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن مترين...».

كما نصت المادة 710 ق. م : «لا يجوز أن يكون لجار على جاره مطل منحرف على مسافة تقل على ستين سنتيمتر من حرف المطل على أن هذا التحرير يبطل إذا كان هذا المطل المنحرف على العقار المجاور هو في الوقت ذاته مطل مواجه للطريق العام .».

أولاً وسائل حماية حق الملكية

غير أنه نجد أن المشرع الجزائري في مقابل هذا التقييد لحرية التملك، فقد حمى هذا الحق بجملة من الوسائل المدنية والجزائية. فالوسائل المدنية متمثلة في الدعاوى التي تقرر رفعها، وقبل الإشارة إليها لابد من الإشارة إلى نصوص قانونية كان لها الدور الفعال مثلاً : قانون 352-83 الصادر في 21/05/1983 المتعلق بالتقادم المكتسب وعقد الشهرة قصد الاعتراف بالملكية، بحيث يتشرط أن تكون حائزها لها، وأنه لم تكن من التي سمحت أن يكن العقار موضوع عقد الشهرة من نوع الملك. وكذلك القانون الثاني رقم 25-90 المؤرخ في 12/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري

حيث سمحت المادة 39 منه والمرسوم التنفيذي رقم 254-91 المؤرخ في 27/07/1991 الذي جاء تطبيقاً لها المتضمن كيفية إعداد شهادة الحيازة وتسليمها لكل شخص يحوز في أراضي الملكية الخاصة التي ليست لها عقود لمدة سنة على الأقل، بصفة هادئة، علنية، ومستمرة أن يحصل على سند حيازى يسمى "شهادة الحيازة"، ويتم تسليم هذه الشهادة من قبل رئيس البلدية حسب إجراءات التسجيل والإشهاد العقاري.

وفي هذا الصدد فإن الملكية العقارية تحميها الدعاوى التالية : دعوى الاستحقاق^{cxxii}، دعوى منع التعرضدعوى وقف الأعمال في الملكية

إضافة إلى هذه الوسائل المدنية، فقد جرم قانون العقوبات الجزائري التعدي على ملكية العقار تطبيقاً للمادة 386 ق. ع. ج، وذلك من توافر شروط معينة وهي : قيام الفعال بفعل إيجابي وهو النزع أو الانتزاع أي الأخذ بعنف وبدون رضا المالك، حيث لا بد أن تنتقل حيازة العقار المعتمدي عليه إلى من قام بفعل الانتزاع، ولا يكفي مجرد مرور على الأرض أو دخول المنزل ثم مغادرته، بل يجب لتحقيق الجريمة أن يكون الهدف من التعدي هو الاستيلاء على ملك الغير، والأصل في الدخول أن يكون بغير وجه قانوني، وأن يكون العقار مملوكاً للغير، اقتنان الانتزاع بالخلسة أو التدليس^{cxxiii}.

الفرع الثاني القيود الواردة على حرية التملك

وقد تم تقييد هذه الحرية أيضاً من خلال قانون 91-11 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق لـ 27 أفريل 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة، والمرسوم التنفيذي 186-93 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة

حيث تجدر الإشارة أنه قبل أن تلجأ الإدارة إلى استخدام العقار المنزوع للغرض المنزوع من أجله فرض عليها القانون إتباع بعض الإجراءات، وهاته قد تكون إجراءات عادلة، وقد تكون استعجالية، متى دعت الضرورة، غير أنه قد تتعرّض الإداره لأشاء نزع الملكية، مما قد يؤدي إلى تعقيب عن سلوك الإداره. هذا وتتم بمراحل وذلك قصد ضمان السير الحسن لعملية نزع الملكية تتمثل في خمس مراحل وهي : التصریح بالمنفعة العمومیة^{cxxiv} ، التحديد الدقيق للأملاک والحقوق العقاریة المطلوب نزعها وتحديد هوية المالکین لها^{cxxv} ، تقریر شامل كامل عن الحقوق والأملاک المطلوب نزعها، اقرار اداري بقابلیة الأملاک للتنازل وتوفیر الاعتمادات المالية اللازمة لهاته العملية

وأخيراً إقراراً إدارياً ينقل ملكية العقار محل النزع إلى ملكية الدولة

وارتلينا ضرب مثال عن فكرة تقدير المنفعة العامة التي تتضح من خلال موقف القضاء الإداري من نزع الملكية للمنفعة العامة، وتقديره مدى جدية أسباب الإدارة في نزع الملكية، كمثال عن حماية حق من الحقوق المقدسة ألا وهو حق الملكية. ومن بين القرارات القضائية التي ذهبت إلى تأكيد هذا الطرح ما جاء في بياحة القرار رقم 62458 المؤرخ في 19/03/1991 : "من المقرر قانوناً أنَّ الوالي يحدُّ بموجب قرار نزع الملكية قائمة القطع أو الحقوق العينية العقارية المطلوب نزع ملكيتها إذا كانت هذه القائمة لا تترجم عن التصريح بالمنفعة العمومية. ومن ثمَّ فإنَّ مقرر الوالي - في قضية الحال- لنزع الملكية من أجل حيازة الأرضي لإنجاز طريق يربط بين قريتين دون أن يشير إلى تحقيق المنفعة العامة، ولا إلى أي مقرر مصرح بالمنفعة العامة يعدُّ مخالفًا للمقتضيات القانونية المشار إليه أعلاه". وهو نفس الطرح الذي ذهبت إليه الجهات القضائية المختصة في قرارها الصادر تحت رقم 157362 المؤرخ في 13/04/1998 والذي جاء فيه أنَّه : «من المقرر قانوناً أنَّ نزع الملكية لا يكون ممكناً إلا إذا جاء تنفيذاً لعمليات ناتجة عن تطبيق إجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط وتنعلق بإنشاء تجهيزات جماعية ومنشآت وأعمال ذات منفعة عمومية. ولما كان من الثابت في قضية الحال بأنَّ القطعة الأرضية محل نزع الملكية التي منحت للبلدية - لإنجاز مشروع ذو نفع عام قد جزئت للخواص وسمحت لهم ببناء مساكن فردية مخالفة لأحكام المادة 02/02 من القانون رقم 91-11، ومتي كان الأمر كذلك استوجب إلغاء القرار المطعون فيه».

وعن الجهة المختصة بإصدار قرار نزع الملكية العقارية للمنفعة العامة فإنّ السلطة المصدرة له تمتاز بالطابع الإداري، ولها امتيازات السلطة العامة في نطاق الوظيفة الإدارية، فلها سلطة اتخاذ القرارات الإدارية اللازمة لتحقيق المصلحة العامة، وسلطة التنفيذ الجبري لقراراتها في مواجهة الأفراد المعنيين بخطابها

وفي هذا الإطار قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرارها رقم 36595 المؤرخ في 19/03/1991 بما يلي : «حيث أنّ نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المزمع القيام بها للحصول على محلات لإيواء مصالح البلدية كان يكتسي طابع المصلحة العمومية المحققة طالما كانت العملية مقدرة لصالح جماعة محلية ولاتباع حاجيات المرفق العام، ومن ثم فإنّ الوالي بقراره المصرح بنزع الملكية للمنفعة العمومية لم يخرق القانون». وقد قضت أيضاً الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بنفس الطرح في قرارها رقم 202986 المؤرخ في 16/12/1998 حينما اعتبرت بأنّ قضاة الاستئناف لما بينوا بأنّ القرار الصادر عن وزير الصناعة صرّح بالمنفعة العمومية لقطعة الأرض المتنازع عليها ملكية المدعين في الطعن بالنقض. وأنه بموجب قانون نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية

فإن دعوى المنازعه يفصل فيها من طرف القضاء الإداري في إطار الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، خاصة وأنه في قضية الحال التصرير بالمنفعة العامة من طرف وزير الصناعة يمثل الدولة".

وفيما يلي يتضح موقف القضاء الإداري حول إجراءات الإدارة في نزع الملكية العقارية والجهة القضائية الناظرة في منازعاتها، وعلى هذا قضت الغرفة الإدارية في قرارها رقم 116673 المؤرخ في 30/04/1995 بأنه : "من المستقر عليه قضاء أنّ منطق الحكم أو القرار هو الذي يعدّ في حد ذاته ووحده الحكم خاصّة إزاء حجية الشيء المحكوم فيه. ومن ثمّ استوجب إلغاء القرار الذي أُغفل في منطقه ذكر السلطة العامة الواجب التنفيذ عليها. لتعويض عن إجراء نزع الملكية للمنفعة العمومية". وفيما يخص إجراءات تبليغ قرار نزع الملكية قضت الغرفة الإدارية في قرارها رقم 91487 المؤرخ في 24/05/1992 بأنّ : «مقرر والي ولاية تizi وزو المؤرخ في 12/12/1989 المعدل للمادتين 02 و 08 من المقرر المتذاكر في 29/11/1986 المتضمن التصرير بالمنفعة العمومية لمشروع بناء محطة بنزين. ونزع لملكية الأرض المتنازع عليها من أجل المنفعة العمومية والذي يعدّ قراراً فردياً، كان يجب تبليغه للطرف الذي انتزعت منه ملكيته، وإنّ هذه الشكلية لم تحترم في دعوى الحال حتّى ولو تمّ نشر هذا المقرر في جريدة الشعب".

وفي سبيل احترام الإجراءات الإدارية قضت كذلك الغرفة الإدارية في قرارها رقم 32119 المؤرخ في 17/01/1993 بأنه : «يستخلص من المقرر المطعون فيه المتعلّق بنزع الملكية للمنفعة العامة بأنّه صدر بعد مقرر التصرير بالمنفعة العامة والتحقيق التمهيدي، مع تجسيد وتعيين الأملاك وتشخيص المالك، وبناء على ذلك فإنّ الإجراءات المنصوص عليها في مجال نزه الملكية للمنفعة العامة تمتّ بصفة قانونية في جميع مراحلها

ومن خلال كل هذه القرارات يتضح دور القاضي الإداري في تقديره لفكرة المنفعة العامة. وفي حمايتها لحق مقدس لا وهو حق الملكية الذي أخذناه كمثال عن تقييد حرية من الحريات باعتبار أنّ أغلب انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته تكون على حق الملكية.

وأيضاً يتمّ تقييد حرية التملك عن طريق الاستيلاء أو التسخير La réquisition، جاء التنصيص عليه في المواد 679 إلى 681 ق. م، والتي تستشف من خلالها أنّ الاستيلاء هو إجراء مؤقت تتخذه السلطة الإدارية المختصة قصد الحصول على الخدمات أو أمواله عقارية أو منقوله لضمان الاستمرارية للمرافق العامة، وذلك في حالة تقتضيها الظروف الاستثنائية أو الاستعمال. ولما كان الاستيلاء فيه مساس بحق الملكية الخاصة، فإنّ المشرع أخضعه لجملة من القيود يمكن إجمالها في النقاط التالية : صدوره من سلطة إدارية مؤهلة قانوناً مثل الوالي، ويتمّ تنفيذه مباشرةً أو من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، يكون كتابياً، تحدّد فيه الأموال (قد تكون عقارات أو منقولات أو حتّى خدمات)، تحدّد المدة المقررة للاستيلاء يكون بقصد الاستعمال فقط، وليس من أجل الابتزاز، ويقتضي ذلك إعداد جرد قبل أو بعد الاستيلاء لتحديد المسؤولية في حالة الهلاك الكلي أو الجزئي أو فقد المال لقيمة، كما أنه لا يمس العقارات والمباني المخصصة للسكن.

هذا وتتجدر الإشارة أنّ هذه الإجراءات تتسم بالبساطة والسهولة ولا تتطلب تعويضاً مسبقاً، فإن الإدارة تلجأ في بعض الأحيان إلى استبدال نزع الملكية بالاستيلاء، إلا أنّ القضاء الجاري تصدى لهذا العمل واعتبره انحرافاً بالإجراءات أو بصورة عامة انحراف بالسلطة.

وتجدر الملاحظة أن رقابة القضاء على الاستيلاء لا يكون إلا في حالتين : عدم الاتفاق على مبلغ التعويض المقترح من قبل الإدارة، وفي حالة تسبب المستفيد من الاستيلاء في نقص قيمته. إذا تم خرقا لأحكام المادة 679 وما يليها من القانون المدني، كأن يتم بصفة غير كتابية أو كأن ينصب على عقار معد للسكن.

إضافة إلى التأمين الذي يعتبر أخطر من نزع الملكية، فإنه يكون دائمًا بقانون، وقد تم النص عليه في المادة 678 ق. م والتي جاء فيها : "لا يجوز إصدار حكم التأمين إلا بنص قانوني على أن شروط وإجراءات نقل الملكية والكيفية التي يتم بها التعويض يحددها القانون".^{cxxvi}

إضافة إلى نزع الملكية كقيد من قيود حرية التملك، إلا أنه نجد أنه في بعض الحالات نجد قيودا أخرى في مجال تنظيم هذه الحرية كاشتراط الشهادات والرخص الإدارية. (شهادة التعمير)،^{cxxvii}

رخصة البناء^{cxxviii}، رخصة التجزئة.

شهادة تقسيم^{cxxix}، شهادة المطابقة، رخصة الهدم).

الملاحظة التي أود الإشارة إليها والمنصوص عليها في المادة 63 من القانون 90-29 المتعلقة بالتهيئة والتعمير : «يمكن طالب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم غير المقتنع برفض طلبه أن يقدم طعنا سليما أو يرفع القضية أمام الجهة القضائية المختصة في حالة سكوت السلطة السلمية أو رفضها له »، فيستنتج من نص هذه المادة ما يلي : - إلزام السلطة الإدارية المختصة بإصدار رخصة البناء بتسليمها لطالبها صاحب المصلحة خلال مهلة قانونية محددة، فسلطتها هنا مقيدة وليس تقديرية، كما أنه يجب أن يكون رد السلطة الإدارية المختصة المذكورة بالقبول (الموافقة) على الطلب أو رفضه رفضا معللا صريحا لا ضمنيا، مستجدا لا مفترضا من السكوت، وهو أمر محتمل الحدوث كثيرا في تعامل الإدارة مع طلبات الأفراد، وتظلماتهم وطالبي رخص البناء تحديدا كما في قضية الحال، وهنا تثار مسألة قانونية ذات وجهين :

أما الجانب الأول : فهو عدم معالجة حالة مواجهة الإدارة طلب الطالب بالسكوت، بالرغم من ورود كلمة السكوت في نص المادة، فلم يعطنا أي نص قانوني خاص (أو عام) حلا قانونيا محددا حاسما يمكن الوقوف عليه على سبيل الجزم والقياس، الأمر الذي يتحتم معهأخذ سكوت الإدارة محل الرفض، فهو أقرب منطقيا لموقف هذه الأخيرة منه إلى الموافقة التي يجب أن تكون صريحة لا ضمئنية، حسب ما هو وارد في صياغة المادة 63 المذكورة أعلاه من القانون 90-29، ولكن كيف يحتسب هذا السكوت؟ ومتى نعتبر أن هناك قرارا ضمئنيا بالرفض لطلب رخصة البناء قد صدر من الإداراة حتى يمكننا الطعن فيه بالإلغاء أمام الجهة القضائية المختصة محليا؟ الغرفة الإدارية على مستوى المجلس القضائي العادي المحلي (المحكمة الإدارية لاحقا)؟ أو المجلس القضائي الجهوي إذا كانت الجهة الإدارية المختصة بإصدار الرخصة ومنحها ممثلة في الوالي؟ وكذلك الوضع عندما يتعلق الأمر بسلطة إدارية مركبة ممثلة في وزير التهيئة والتعمير، مع الأخذ في الحسبان إجراء التظلم الإداري التدرجى، وهو هنا تظلم ولائي، وهذا أيضا مع مراعاة موضوع ميعاد رفع دعوى الإلغاء، فهو من النظام العام، وإنما دفعت الإداراة بعدم قبولها لفوارات الميعاد (المادة 169 مكرر من تقنين الإجراءات، فقد حدّدت ميعاد رفع دعوى الإلغاء بأربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار المطعون في مشروعيته إذا كان قرارا فرديا صادرا على السلطات الإدارية المحلية أو اللامركزية عموما، أو نشره إذا كان تنظيميا أي لائحة.

لكن ما هو تاريخ ميلاد قرار الرفض، ومتى يوجد لينتج أثره القانوني (إيجاباً أو سلباً) فال المشكلة هنا هي أنّ هذا القرار لن يبلغ، إذ ليس له وجود مادي بل هو قرار معنوي مستنتاجاً استنتاجاً قانونياً من سكوت الإدارة طبقاً لما يقضي به القانون المنظم لموضوع النشاط محل النزاع وموضوع السكوت، وهو هنا أيضاً غير موجود، فما هو الحل؟

أما الجانب الثاني، فيتعلق دائماً بموضوع السكوت، حيث تنص الصياغة العربية للمادة 63 أعلاه : «يمكن طالب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم غير المقتضى برفض طلبه بأن يقدم طعناً سلبياً أو يرفع القضية أمام الجهة القضائية المختصة في حالة سكوت السلطة السلمية أو رفضها له».

بينما جاء في الصياغة الفرنسية :

"Le titulaire de la demande du permis de construire... non convaincu par le refus apposé à sa demande, peut introduire son recours hiérarchique ou introduire une action auprès de la juridiction compétente en cas de refus ou de silence de l'autorité compétente".

فمن خلال تفحص الصياغتين العربية والفرنسية نجد سقوط كلمة السلمية من النص الفرنسي ووجودها في النص العربي، بحيث أنه لم تتبع عبارة أو شبه جملة en cas de refus ou de silence de l'autorité compétente قبل كلمة سلمية hiérarchique، وهي العبارة والكلمة الواردة في النص باللغة العربية من دون أن تتبع بكلمة مختصة، مما يفهم منه أنّ قرار الرفض يمكن أن يكون صريحاً أو ضمنياً وفق الصياغة الفرنسية لنص المادة 63، أما قرار الرفض وفق الصياغة العربية لا يكون إلا صريحاً وليس ضمنياً.

وأنّ الطعن القضائي، أي رفع دعوى الإلغاء في الصياغة العربية لا يكون إلا في حالة القرار الصريح بالرفض (القرار الأصلي) أي قرار الجهة الإدارية المختصة بمنح رخصة البناء ابتداءً، ولا قرار ضمني بهذا الرفض بالنسبة للقرار الأصلي، بل في حالة التظلم فقط لتبدأ المنازعـة الإدارية بذلك التظلم الإداري ثم ليلجأ الطالب إثر ذلك إلى الطعن القضائي برفع دعوى إلغاء عند سكوت السلطة السلمية المتظلم لديها.

وكأننا أمام احتمال تزكية لهذه الأخيرة لقرار السلطة الإدارية الأولى صراحة برفض الطلب المتظلم، أو ضمناً بالتزامها سكوت حياله، لتفنّع عن القرار الثاني المعتبر عن موقف السلطة السلمية المتظلم لديها، لسبب هام وهو أنّ النتيجة التي سيؤول إليها التظلم (رفضاً أو سكوتاً) هي نتيجة قانونية ينتهي بها الشق الإداري من المنازعـة الإدارية الخاصة برخصة البناء هنا، ليبدأ الشق القضائي، ولكن إذا علمنا أنّ التظلم اختياري (يمكن طالب الرخصة...) وحسب الأستاذ عبد الرحمن عزاوي^{cxxx} أنّ كلمة "سلمية" زائدة، ويجب أن تحل محلها المختصة، لتكون الصياغة القانونية الصحيحة هي : «يمكن طالب رخصة البناء.. غير المقتضى برفض طلبه أن يقدم طعناً سلبياً، أو يرفع القضية أمام الجهة القضائية المختصة في حالة سكوت السلطة المختصة أو رفضها له»، بمعنى أنه «في حالة رفضها الصريح لطلب رخصة البناء أو حالة سكوتها عن الرد على الطلب خلال المهلة القانونية، يمكن لصاحب المصلحة إما التظلم منه إدارياً (ممارسة الطعن التدرجـي) أو اللجوء إلى القضاء مباشرةً طالباً إلغاءه، وهذا سواء كان قرار الرفض صريحاً أو ضمنياً مستنتاجاً قانونياً صحيحاً.

وبعد تعرضنا لحرية التملك نتعرض فيما يلي لحرية التجارة والصناعة.

الفرع الثاني حرية التجارة والصناعة

ظهرت حرية التجارة والصناعة أول ما ظهرت كمبدأ قانوني وتبلورت عقب الثورة الفرنسية سنة 1791، إذ وعلى خلاف الحريات الأخرى المختلفة التي نادت بها النصوص الدستورية المختلفة، ابتداء من إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789، فإنّ الأمر ليس كذلك بالنسبة للحرية الاقتصادية المتعلقة بالحرية التجارية والصناعية. فإعلان حقوق الإنسان والمواطن لا يشير مباشرة إلى هذا الحق وإنما ظهرت بمناسبة قانون ضريبي عندما ظهر عدم كفاية الموارد المحصلة من المساهمات الفردية عن العقارات والمنقولات.

وبالفعل فقد نصّ القانون 2 و 17 مارس 1791 على أنه :

"A compter de 1^{er} Avril prochain, il sera libre à toute personne de faire tel négoce, ou d'exercer telle profession art ou métier qu'elle trouvera bon, mais elle sera tenue auparavant de se munir d'une patente"^{cxxxii}.

أي ابتداء من تاريخ فتح أبريل المقبل، فإنّ كل شخص حرّ في ممارسة أي عمل تجاري أو ممارسة مهنة ما أو فنّ أو حرفة يراها جيدة ومفيدة، ولكن يجب أن يكون مصحوباً بشهادة مهنية^{cxxxiii}.

أولاً التكريس الدستوري لحرية التجارة والصناعة

وقد نصّت على هذه الحرية الدستير الفرنسي لسنة 1848، 1946، 1958، 1958. هذا وإنّ مجلس الدولة الفرنسي قد كرس هذه الحرية في عدة مناسبات، وصنفها ضمن المبادئ القانونية العامة للقانون الإداري حتّى في حال عدم وجود نص قانوني واضح، كما عمل على حمايتها.

هذا وتتجدر الإشارة أنّ التطبيق الجزائري قد تأثر بذات المد الذي تأثر التنظيم القانوني والإداري للاقتصاد الوطني الجزائري وتنظيم الحياة المهنية وممارسة النشاطات التجارية والصناعية منذ فجر الاستقلال إلى غاية الإصلاحات السياسية والاقتصادية في منتصف الثمانينات. فهو مبدأ لم يكرّس لا في دستور 1963 ولا في دستور 1976 ولا في نص قانوني أدنى من الدستور، ذلك أنّ مثل هذا المبدأ قد رفض واستبعد في هذين الدستورين، ولم يدرج في دستور 1976 ضمن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن في الوقت الذي نصّ على حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الاجتماع... والسبب في ذلك كون مبدأ حرية التجارة والصناعة هو مبدأ رأس مال، بل هو جوهر الرأسمالية، وبالتالي يتعارض تعارضًا جذرًا مع التوجه الاشتراكي، بل حتّى الملكية الخاصة غير المستغلة قد وضع لها مجال هامشي، وبالتالي سيكون من المنطقي أن يؤدي ذلك إلى استبعاد مبدأ حرية التجارة والصناعة، هذا من النظام القانوني للدولة، حيث ينظر للنشاط التجاري والصناعي الحر أو الخاص في النظام الاشتراكي على أنه ممارسة رأسمالية مبنية على الاحتكار^{cxxxiv}. وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 43 منه على حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين وبداية التسعينيات إلى الألفية الثالثة، وبخاصة بالنسبة لحرية الاستثمار كأحد مظاهر حرية التجارة والصناعة، سواء بالنسبة لشكل أو حجم الشركات والمؤسسات التجارية، ونوع المبادرة الخاصة في مجال النشاط الاقتصادي أو غيره من الأنشطة والمهن الحرة. إنّ النقاش القانوني التقليدي وقبله السياسي حول مبدأ حرية التجارة والصناعة والاستثمار الخاص في القانون الجزائري يمتدّ إلى عدّة عقود تعود إلى السنوات الأولى للاستقلال

إلى أن بدأت الرؤية تتضح شيئاً فشيئاً، حتى سنة 1993 تاريخ صدور قانون ترقية الاستثمار بموجب المرسوم التشريعي 93 - 12 المؤرخ في 05/10/1993 وتحديداً قوانين الاستثمار المتعاقبة على التوالي، أول قانون للاستثمار لسنة 1963 وقانون 1966، ثم قانون 1982 قانون 1988، لم يشر إلى هذا المبدأ أي نص قانوني، لذلك يثار التساؤل عما إذا كان موجوداً فعلاً؟

ثانياً التكريس القانوني لحرية التجارة والصناعة

وبالتبعية لذلك فإنه وجدت حرية التجارة في مجال ضيق ومحصور، بل محدودة وموجهة لخدمة الصالح العام الوطني، وفي ظل المخطط الوطني للتنمية، بل وبصفة مالي معين ومحدد أيضاً وبشروط معينة عند طلب الاعتماد الإداري للمشاريع الاستثمارية الذي أطربه قوانين الاستثمار المتتالية منذ سنة 1963 إلى 1988 مع التناول والاختلاف في التضييق على النشاط الخاص والمبادرات الفردية الخاصة، حيث اعتبر الترخيص أو الاعتماد الإداري للمشاريع من قبل السلطات الإدارية الوطنية منها والمحلية بمثابة "شهادة ميلاد قانونية" للمؤسسة الخاصة، وهذا حينما ألزمت المادة 14 من القانون المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني لسنة 1982 المعدل سنة 1993 صاحب المشروع بتقديم نسخة من قرار الاعتماد الإداري مسبقاً بتأسيس شركة التجارة في الشكل القانوني المطلوب، وسابق أيضاً على القيد في السجل التجاري^{cxxxiv}، وفي الحالتين فإن كلاً من الموثق والسلطات الإدارية المختصة ملزماً باشتراط تقديم قرار الاعتماد، كل ذلك لإتمام عملية قانونية وجود الشركة ومنه حق وحرية الاستثمار.

أما في المرحلة المبتدئة من تاريخ صدور المرسوم التشريعي المتضمن قانون ترقية الاستثمار لسنة 1993 المعدل بالقانون رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار^{cxxxv} و الذي عدل بالأمر 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق لـ 15 يوليول 2006^{cxxxvi}، وقبله التعديل الدستوري لـ 28 نوفمبر 1996، فقد تغير الأمر تغيراً جذرياً بالنسبة لحرية التجارة والصناعة حيث تميزت هذه المرحلة بحدوث قفزة نوعية في النظام القانوني الجزائري المتعلق بالحربيات الاقتصادية والاجتماعية، ومنها حرية التجارة والصناعة، وتحديداً حرية الاستثمار، وهذا على المستويين معاً : المستوى القانوني التشريعي والدستوري.

على المستوى القانوني : ظهرت ملامح التوجه نحو بلورة حرية التجارة والصناعة، ومنها حرية الاستثمار وتحوله إلى مبدأ قانوني من صنع المشرع أولاً، وذلك بالانتقال من نظام تقييد حرية الاستثمار بالأدلة القانونية للرقابة السابقة على النشاط الخاص، المتمثلة في نظام الترخيص أو الاعتماد الإداري المسبق كشرط واقف لممارسة النشاط إلى الاكتفاء بنظام التصريح أو الإخطار المسبق وإيداعه لدى السلطات الإدارية المختصة كقاعدة. وهذا ما كرسه الماد 3 من المرسوم التشريعي 12-93 سالف الذكر، والاستثناء هو اشتراط الترخيص الإداري، الأمر الذي أعاد تثبيته المادة 4 من الأمر 03-01 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار^{cxxxvii} و الذي عدل بالأمر 06-08.

أما على المستوى الدستوري : وهو الأهم والأساس، يمكننا تسجيل التطور الذي عرفه النظام السياسي والقانون الجزائري المتمثل في التأثير بالنظام الاقتصادي العالمي (الاقتصاد الحر)، حيث اعتمد لأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية المتعاقبة مبدأ حرية التجارة والصناعة، مبدأ دستورياً، وذلك بموجب المادة 37 من دستور 1996

وعليه فقد أدخلت هذه الحرية في النظام القانوني الجزائري، وهي حرية التجارة والصناعة، التي لم يكن لها وجود في الدساتير السابقة. ويرجع السبب في ذلك إلى التوجه السياسي في تلك الفترة، ولاسيما دستور 1976، إذ نصت المادة 28 منه بما مفاده أن هدف الدولة هو التغيير الجذري

في المجتمع على أساس مبادئ التنظيم الاشتراكي. أمّا المادة 29 منه فتشير إلى أنّ الدولة هي الموجة للاقتصاد الوطني، وتضمن تطوره على أساس التخطيط العلمي، وبالتالي فلا مكانة لحرية التجارة والصناعة التي هي في نهاية الأمر الترجمة القانونية لاقتصاد السوق والمبادرة الفردية

أمّا تعديل دستور 1989، وقبل التعديل الدستوري لسنة 1996، فلم يسع توضيح الوضع الاقتصادي الجديد، ولعل السبب في ذلك سياسي بالدرجة الأولى، فالانتقال من خطاب الاشتراكي إلى خطاب اقتصاد السوق مباشرة لا يمكن أن يتم دون عواقب سياسية. أمّا التعديل الأخير فقد رفع كل لبس في المادة 37 المذكورة أعلاه، وكرّس دستوريا الاقتصاد الحر، ومنه حرية التجارة والصناعة.

وعليه فالقطاع الخاص أصبح له قانونيا وعمليا دور مهم في الحياة الاقتصادية للبلاد. ومن جانب آخر وبالرجوع إلى الأمر 01 - 03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار والذى

عدل بموجب الأمر 06-08، وبالتحديد المادة الرابعة منه، نجدها قد استثنى من حرية الممارسة التقائية لعمليات الاستثمار كلا من الأنشطة المقنة أو المنظمة، وتلك التي توصف بالخطيرة والمقلقة للراحة والمضررة بالبيئة، حيث نصت في فقرتها الأولى بأنه : «تجز الاستثمارات في حرية تامة، مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقنة وحماية البيئة وتنقييد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين التنظيمات المعهود بها تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا المرسوم من مزايا هذا الأمر قبل انجازها بتصريح لدى وكالة الاستثمارات ». بذلك يكون المشرع قد قيد من ممارسة الكثير من الأنشطة ومنها تلك المقنة والمنظمة^{cxxxviii}، وتلك التي تتطلّب ممارستها على مخاطر أو مضار خاصة^{cxxxix}، يتم ضبطها وتأطيرها بقوانين خاصة، بتضمينها اشتراطات خاصة أيضا من حيث متطلبات هذه الممارسة والمسؤولية بما يمكنه أن تسبّبه من مضائقات لنسق النظام العام بأبعاده ومكوناته المختلفة، من صحة عامة وطمأنينة وسكنية عامة وأمن عام، وب خاصة بيئية سليمة. ولإضاف إلى هذا القيد قيد آخر يعترض الاستثمار والنشاط الحر في المجال الصناعي والتجاري وهي بعض الأنشطة وال المجالات المحجوزة للدولة، وإن أصبحت ضئيلة في قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 معدل بالأمر 06-08 سالف الذكر، بالمقارنة مع ما كان عليه الوضع في قانون 1993. وقبل هذا التاريخ من باب أولى وأحق، حيث ظل النهج الاشتراكي يحكم وينظم المجال الضيق المعترف به للقطاع الخاص والمبادرات الفردية إلى فترة ما قبل التعديل الدستوري لسنة 1989 بجميع ما يتربّى على ذلك من احتكار الدولة أو فروعها الإدارية لبعض الأنشطة، أو خضوع ممارسة الخارج عن دائرة الاحتكار لنظام الترخيص الإداري المسبق عن أقل تقدير. الأمر الذي ظلت تؤاخذ عليه قوانين الاستثمار المتعاقبة في النظام القانوني والاقتصادي الجزائري، حيث خضوع الاستثمار لقرار الاعتماد الإداري ابتداء، وهذه أوضحت صورة، بل وأشدّها للنشاط المنظم والمقنة^{cxl}. وقد صدر القانون 16-09 المؤرخ في 29 شوال 1437 الموافق لـ 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار

ويهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات وتنص المادة 2 يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي اقتناص أصول تدرج في إطار استخدام نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج المساهمة في رأس مال شركة وتنص المادة 3 تجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون

في ظل احترام القوانين والتنظيمات لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات والمهن المفتوحة وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية وتتص المادة ٤ تخضع الاستثمارات قبل انجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم.

فإذا كان الأصل . كما تقتضي به طبيعة الأشياء في النظم الحرة الديمقراطية . وهو حرية مزاولة النشاط أو المهنة التي يختارها الفرد ، ويمارسها بالكيفية التي يراها مناسبة ومستجيبة لرغباته ومتكيفة مع قدراته الذهنية والبدنية ، فإنّ المشرع قد يرى ولأسباب مختلفة إخضاع ممارسة بعض الأنشطة المربحة ومزاولة بعض المهن للتنظيم والتقيين ، حيث يتشرط فيمن يزاولها ضرورة توافرها على عدة شروط من ضمنها التوفير على مؤهلات علمية معينة ، والحصول على ترخيص إداري مسبق بمزاولتها ، يستصدر استصدارا بعد سعي حيث لدى الجهة الإدارية أو الشبه الإدارية المختصة يتخذ صورا وسميات مختلفة^{cxdii} .

وبناء على ذلك ومن أجل حسن تنظيم ممارسة الحرية^{exlvi} والنشاطات في المجتمع تسد مهمة التأثير القانوني والتنظيمي لكل من المشرع، ومن ورائه السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة باعتبارها المهيمنة والساهرة على المصالح العامة والمكلفة بالإشراف عليها عملياً، لتصدر ما تراه مناسبة من تنظيمات من شأنها أن تكفل لها رعاية هذه المصالح، وأن تجعل لنفسها إشرافاً ورقابة على كل مهنة حرفة بالقدر الذي تراه محققاً للمصلحة العامة، ويتحول دون معارضه المصلحة الخاصة لها، وهي إذ تفعل ذلك إنما تباشر سلطة إدارية تنظيمية، ويتسنى لها هذا عادة إما بتكييف مباشر من المؤسس الدستوري والدستور مثلما هي الحال بالنسبة لوظيفة الحكومة إجمالاً باعتبارها طرفاً في السلطة التنفيذية التي يسهر رئيسها على تنفيذ القوانين والتنظيمات وحسن سير الإدارة والمرافق والخدمة العمومية، أو بإحالة من المشرع في التفصيلات والمسائل الجزئية التي قد تذهب فيها السلطة التنفيذية إلى ما هو أبعد من مضمون دورها الدستوري التقليدي في تطبيق القوانين وتنفيذها.

و بعد تعرضاً لحرية التجارة والصناعة تتعرض فيما يلي لحرية العمل وحق تولي الوظائف.

الفرع الثالث

سنعرض من خلال هذا المبحث لحرية العمل وحرية إعلام مطلب أول ثم لحرية العقيدة مطلب ثانٍ

لا يخفى على أحد أن حرية العمل مكفولة في الإعلان الرسمي لحقوق الإنسان والوعد الدولي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (المادة 8)، وقبل ذلك في الفكر السياسي الإسلامي^{cxliii}. وما يهمنا في هذا الصدد كيف تم التنظيم القانوني لحرية العمل في الجزائر، وإبراز أهم مظاهر تقييد هذه الحرية

فجد القانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل والذي تضمن حقوق العمال وواجباتهم، علاقات العمل، شروط التوظيف، مدة العمل، الراحة القانونية والغط، التكوين والترقية خلال العمل، إنهاء علاقات العمل، الامتيازات والضمادات (وذلك من خلال دفع الأجر المستحق في ميعاده)، مشاركة العمال، النقاوْض الجماعي.

كذلك نجد القانون رقم 90-02 والذى يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل، وتسويتها وممارسة حق الإضراب (وتضمن الوقاية من النزاعات، الوساطة، المصالحة، التحكيم، ممارسة حق الإضراب...).

المرسوم التنفيذي رقم 96-98 المؤرخ في 17 شوال 1416هـ الموافق لـ 06 مارس 1996 يحدّ قائمة الدفاتر والسجلات الخاصة التي يلتزم بها المستخدمون ومحتواها، ج. ر. رقم 17 لسنة 1996.

القانون 03-90 المؤرخ في 10 رجب عام 1410هـ الموافق لـ 06 فبراير 1990 والمتعلق بمفتشية العمل والذي تضمن صلاحيات مفتشية العمل واختصاصاتها، وواجبات مفتشي العمل^{cxliv}.

القانون 14-90 المؤرخ في 2 يونيو 1990 ويتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، بحيث حدّ هذا القانون شروط تأسيس المنظمات النقابية وتنظيمها وتسييرها

- الأمر 03-97 والذي يحدّ مدة العمل القانونية الأسبوعية بـ 40 ساعة توزع على خمس أيام، ومدة العمل المرجعية بالنسبة للاستثمارات الفلاحية بألف وثمانمائة (1800) ساعة في السنة موزعة على فترات حسب خصوصيات المنطقة أو النشاط. هذا ولا تتجاوز مدة العمل اليومي الفعلي (12 ساعة)

- قانون 10-81 المؤرخ في 9 رمضان 1401هـ الموافق لـ 11 يوليو 1981، يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب^{cxlv}، بحيث حدّ هذا القانون أن يمنح جواز أو رخصة العمل المؤقت للمستفيد. ويجب ألا يسلم جواز أو رخصة العمل المؤقت للعامل الأجنبي إلا إذا كان منصب العمل المتوفّر لا يمكن أن يشغله عامل جزائري سواء أكان عن طريق الترقية الداخلية إذا كان العامل الأجنبي حائز الشهادات والمؤهلات المهنية. هذا ولا يجوز لمصالح التابعة لوزارة العمل قبول ملف لجواز العمل ما لم يكن مرفقاً بالقرير المعلى من الهيئة صاحبة العمل. هذا وتسلم رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب المدعويين لممارسة نشاط مدفوع الأجر لمدة تقل عن ثلاثة أشهر أو تساويها، كما تسلم جواز العمل الذي لا يمكن أن يتجاوز سنتين للأزواج الأجانب للمواطنين والمواطنات الجزائريين. ويحدّ بقوّة القانون للأرامل والمطلقين الأجانب من مواطنين ومواطنات جزائريين، لكل زوجة أجنبية يصاب زوجها الجزائري بعجز دائم يثبت قانونا

هذا وبعد انقضاء مدة عقد العمل الذي كان العامل الأجنبي ملزماً به، يجوز استثنائياً لمصالح العمل المختصة إقليمياً أن ترخص له بعد استشارة صاحب العمل الآخر. هذا ويجب تقديم جواز أو رخصة العمل المؤقت كلما طلبت ذلك السلطات المختصة.

ويعين على الهيئة صاحبة العمل أن تشعر مصالح العمل المختصة بكل نقض لعقد عمل لعامل أجنبي في ظرف ثمان وأربعين ساعة، ويعين على العامل الأجنبي المعنى بالأمر أن يعيد جواز العمل المؤقت أو رخصته للهيئة صاحبة العمل التي تلزم بإرسالها إلى مصالح العمل المختصة إقليمياً في ظرف 15 يوماً على الأكثر بعد تاريخ نقض علاقه العمل. إضافة إلى تقييد حرية العمل في قانون العمل، هذاؤ هناك مظاهر التقييد هذه الحرية من خلال المهن المنظمة (مهنة المحاماة، مهنة الموثق، طبيب، الصيدلي، جراح الأسنان، محافظ الحسابات والخبير المحاسب المحاسب المعتمد ومحافظ بيع بالمزايدة...) وهي أمثلة على سبيل المثال لا الحصر والتي تبرز من خلالها مظاهر التقييد لحرية العمل من حيث الشروط وإجراءات التسجيل في كل مهنة.

1. و بشأن حق تولي الوظائف فقد تجسد ذلك من خلال الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427هـ الموافق لـ 15 يوليو 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة^{cxlvi}. وقد صدر قانون 16-15 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 31 ديسمبر 2016 يعدل ويتم القانون 83-12 المؤرخ في 21 رمضان 1438 الموافق 2 يوليو 1983 والمتعلق بالتقاعد^{cxlvii} جر العدد 7 الصادرة في أول ربيع الثاني عام 1438 الموافق لـ 31 ديسمبر 2016 بحيث تتوقف وجوباً استفادة العامل من معاش التقاعد على بلوغ الستين عاماً غير أنه يمكن للمرأة العاملة بطلب منها إحالتها على التقاعد في سن 55 سنة قضاء خمسة عشرة سنة على الأقل في العمل والقيام بعمل فعلي لمدة 7 سنوات ونصف غير أنه يمكن الاستمرار في العمل بعد تلك السن في حدود خمس سنوات ويمكن الاستفادة من معاش التقاعد قبل تلك السن في المهن الشاقة ويمكن تمديد سن التقاعد في مهن ذات التأهيل العالي والنادر كما يمكن دفع معاش التقاعد خلال سنتين اذ اتم العامل دفع اشتراكات الضمان الاجتماعي خلال مدة سنتان وبلغ أن تجاوز سن الدنيا 58 سنة في 2017 و59 سنة في 2018

المحاكم الإدارية: تستمد وجودها القانوني من نص 152 من الدستور التي تبنت صراحة على صعيد التنظيم القضائي نظام ازدواجية القضاء والتي جاء فيها "يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".

وبذلك تكون هذه المادة قد أعلنت صراحة عن إنشاء محاكم إدارية على مستوى أدنى درجات التقاضي، مستقلة عن المحاكم العادلة تفصل في المنازعات الإدارية دون سواها، وبالمقابل أحاز الدستور في مادته 143 الطعن القضائي في قرارات السلطات الإدارية، وبتاريخ 30 ماي 1998 و بموجب القانون رقم 98-02 صدر أول قانون خاص بالمحاكم الإدارية بعد الاستقلال¹، واحتوى على 10 مواد تناولت مسألة تنظيم وتشكيل المحاكم الإدارية، وأقسامها الداخلية وتركيبتها البشرية، والإطار العام لتسخيرها مالياً وإدارياً، كما تضمن هذا القانون بعض الأحكام الإنتقالية التي أعطت للغرف الجمهورية والخلية النظر في المنازعات الإدارية بحسب ما تقتضيه قواعد الإجراءات المدنية (إصلاح 1990) في انتظار تنصيب المحاكم الإدارية، وفرض هذا القانون إحالة جميع القضايا المسجلة والمعروضة على الغرف الإدارية المحلية والجمهورية إلى المحاكم الإدارية مجرد تنصيبها وهذا ما نصت عليه المادة 9 من القانون المذكور، وبتاريخ 14 نوفمبر 1998 و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المتضمن 2 كيفيات تطبيق القانون رقم 98-03 تم الإعلان رسمياً عن إنشاء 31 محكمة إدارية.

وتؤيد في هذا الحال ما ذهب إليه بعض الباحثين من أنه ليس من اليسير على المحاكم العادلة أن تقوم بمهمة الفصل في منازعات الإدارة، وليس من اليسير عليها أن تطبق القانون الإداري الذي نشأ وتطور في ظل القضاء الإداري، لهذا أنشأ المشرع الفرنسي قضاء إدارياً منفصلاً ينظر في المنازعات الإدارية ويطبق القانون الإداري، رشينا فشيئاً تعود القضاة على مشكلات الإدارة، وآليات تسخيرها، وأثبوا قدرة كبيرة في رقابة تصرفاتهم، وخاصة الأفراد من اعتدائهم وكذا قدرتهم في التوفيق بين حقوق الأفراد وحرياتهم ومتطلبات الصالح العام، الأمر الذي أدى إلى تبني كثير من الدول وتأثيرها بالنموذج الفرنسي كمصر وبلجيكا وإيطاليا وتونس والمغرب والجزائر، هذا وينبغي التذكير أن فرنسا، وهي بلد القضاء الإداري وفي تراهما نشا وتطور القانون الإداري، إلا أن المحاكم الإدارية عرفت من حيث المشا تأخراً كبرياً بالنظر لمילاد مجلس الدولة الفرنسي حتى أن الفاصل الزمني بينهما وصل إلى قرن ونصف عندما قرر المشرع الفرنسي سنة 1953 تطوير مجالس المحافظات ليصبح محكماً إدارية قاعدية.

فهناك المحاكم إدارية ذات اختصاص وحيد³، ومحاكم إدارية ذات اختصاص ولايتين⁴، ومحاكم إدارية ذات اختصاص ثلاث ولايات، مثل سعيدة تشمل البيض والنعامة، والملاحظ أنه يجب أن لا ننس أن المنازعات الإدارية، وإن عرفت تزايداً أكثر، بعد إلغاء نظام الحزب الواحد وإقرار التعديلية، إلا أنها لن تصل إلى حجم الخصومات المعروضة على القضاء العادي، مما يجعلنا أمام نتيجة مؤداها أنه ينبغي الإقتصار على عدد أقل من المحاكم إذا تعلق الأمر بالمنازعات الإدارية.

والملاحظ أن عدد القضاة لسنة 2000 ليس كافياً لإنشاء 31 محكمة إدارية فقط، بل وأقل من هذا العدد، والدليل هو التأخير في تنصيب المحاكم الإدارية بحكم قلة الجانب البشري إلى غاية منتصف 2008 أي بعد 10 سنوات، ولم تنصب ولا محكمة إدارية واحدة رغم صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فكأنما الفصل في الإجراءات سبق ولو نظرياً الفصل في هيكل القضاء، والمعلوم أنه من حيث التنظيم الداخلي للمحاكم الإدارية فهي تتشكل من رئيس المحكمة والقضاة ومحافظ الدولة مساعديه وكتاب الضبط، ومن ناحية التنظيم الداخلي تتشكل من مجموعة غرف وأقسام رئيس المحكمة، القضاة وعددهم غير محدد ويشغلون رتبة مستشار ويختصون للقانون الأساسي للقضاء⁵، محافظ الدولة بحيث يتولى محافظ الدولة ومساعده مهام النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية، ويقدمون مذكرة لهم بشأن المنازعات المعروضة على المحكمة، هذا وقد تضمنت المادة 846 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دور محافظ الدولة ونصت على أنه عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود وغيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظة الدولة لتقاديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر.

وهكذا أعلن النص بصريح العبارة أن دور محافظ الدولة يأتي بعد إعداد التقرير من قبل العضو المقرر، فكأنما محافظ الدولة بهذا الدور اللاحق يمارس مهمة المقرر الثاني.

ومن المفيد الإشارة أن محافظ الدولة وإن كان دوره يتمثل في تقديم التماسات، إلا أن هذا الجهاز لعب في فرنسا باعتبارها البلد الأول المنشئ له الدور البارز في تأصيل الكثير من مبادئ ونظريات وأحكام القانون الإداري وليس قرار بلانكرو التاريجي منا بعيد. إضافة إلى كتابة الضبط، فكأي محكمة تحتوي المحكمة الإدارية على كتابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يساعدته كاتب ضبط، يمارس هؤلاء مهامهم تحت السلطة المشتركة لكل من رئيس المحكمة ومحافظ الدولة.

³ مثل تلمسان، أدرار، باتنة، بجاية، البويرة، قايتباي، الجزاير، الجلفة، جيجل، سكيكدة.

⁴ مثل محكمة شلف وتشمل عين الدفلة، الأغواط وتشمل غربادية. المحكمة الإدارية بأم البواقي وقندل ولولاية خنشلة، بسكرة وقندل ولولاية الوادي، المحكمة الإدارية ليشار وقندل ولولاية تندوف، بليدة وقندل ولولاية تيزي وزو، المحكمة الإدارية بباريس وقندل ولولاية تيسمسيت، المحكمة الإدارية لسطيف وقندل ولولاية برج بوعريريج، سيدي بلعباس وتشمل ولولاية عن قوشنت، عناية وقندل ولولاية طارف، قالة وقندل ولولاية سوق أهراس، المحكمة الإدارية مستغانم تشمل غليزان، قسنطينة ميلة، المحكمة الإدارية ورقلة وتشمل إيليزي، المحكمة الإدارية تizi وزو وقندل ولولاية بومرداس.

⁵ انظر: عمار بوضياف، المرجع السابق، ص103.

إذ يعود إليهما توزيع كتاب الضبط على مستوى الغرف والأقسام ويُسهر كتاب ضبط المحاكم الإدارية على سير مصلحة كتابة الضبط ويسكون السجلات الخاصة بالمحكمة ويحضرن بالجلسات، أما فيما يخص الغرف والأقسام فتقسم المحكمة الإدارية إلى مجموعة غرف وأقسام لم يشر قانون المحاكم الإدارية إليها، بل أحال الأمر إلى التنظيم، ولقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي 356-98 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998، واللاحظ أنه طبقاً لل المادة 3 من القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلقة بالمحاكم الإدارية فتنص على أنه يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعداً ثان برتيبة مستشار.⁶

إن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة مجتمعين، فهو ليس بالقضاء التطبيقي في الغالب الأمر كما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي، ويعود سر الاختلاف كل من القضاء العادي والقاضي الإداري أن المشرع في مجال القانون الخاص طالت يده تقريراً كل وصغيرة وكبيرة فمن الأحكام ما ينظم مختلف العلاقات ويحكم الكثير من الواقع.⁷

واللاحظ أنه حسن ما فعل المشرع حينما فرض حسم المنازعات الإدارية من قبل ثلاثة قضاة على الأقل حتى يتعاون هؤلاء بما لهم من كفاءة وخبرة في العمل القضائي لحسم التزاع المعروض عليهم، وبذلك يكون المشرع قد جسد فكرة التخصص في الوسط القضائي بما لها من فوائد ومنافع كثيرة في تحسين العمل القضائي. هذا ولقد رکز السيد وزير العدل أمام مجلس الأمة شارحاً أسباب الفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي، والمغرى من إنشاء المحاكم الإدارية، بقوله: "إن إنشاء المحاكم الإدارية إلى جانب مجلس الدولة سوف يمكن من استكمال بناء أدوات النظام الإداري كنظام مستقل عن النظام القضائي يتولى الفصل في جميع المنازعات الإدارية ومن شأنه أيضاً ضمان سير أحسن لجهاز القضاء، وتحصص القضاة في مجالات معينة بغية التحكم الأفضل في الميدانين المختلفة للقانون ومن ثم تعزيز السلطة القضائية وجعلها ذات فعالية ونوعية كما يمكننا من تلبية حاجيات المواطنين، وضمان حقوقه، وبالتالي تكريس دعائم دولة القانون".⁸

كما فرض بخصوص تشكيله المحكمة الإدارية إلى جانب الحد الأدنى للقضاء (ثلاثة قضاة) أن تكون رتبة كل واحد منهم مستشاراً بما يعني أهم من القضاة القدامي الذين أمضوا سنوات في أداء العمل القضائي ولو في دوائر القانون الخاص فلهم خبرة طويلة بالنظر في المنازعات. والجدير بالذكر أن الإلتاحق بالمحاكم الإدارية مكفول

⁶ انظر: باته سكافكي: دور القاضي الإداري بين المتقاضين والإدارة، دار هومة، ط.2، 2006، ص.92 وما بعدها.

⁷ فلو أخذنا مثلاً القانون المدني نجد أنه قد احتوى على 1003 مادة نظمت الجوانب المختلفة للمعاملات المدنية، وقائماً ينزل القاضي من المصدر الأول وهو التشريع إلى المصدر الثاني وهو الشريعة الإسلامية وهذا ما ثبت ميدانياً وفي كل المحاكم. ومن ثم يفترض في المنازعات المعروضة أمام القاضي المدني أو التجاري أو البحري أن نجد حالاً من صنع المشرع نفسه فيحكمها بموجب نص قانوني يلزم القاضي بتطبيقه.

وهذا خلافاً للقاضي الإداري الذي يواجه في كثير من الأحيان بمنازعة دون نص يحكمها مما يحتم عليه الإتجاه لحسم التزاع، وحسبنا الإشارة إلى أن القانون الإداري وهو من أهم فروع القانون العام هو من منشأ قضائي، فلولا القضاء الفرنسي لما كان القانون الإداري ليعرف وجوده وتطوره وتتنوع أحكامه.

⁸ انظر: عمار بوسيف، المرجع السابق، ص108.

للرجال والنساء على حد السواء ودون تمييز وهذا استناداً للمادة 51 من الدستور التي كفلت مبدأ التساوي في الإلتحاق بالوظائف العامة، وهو ما أكدته القانون العضوي 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

وبتجدر الإشارة أن الأمر إذا تعلق بالقضاء الإداري وجب أن تفرض رتبة أعلى وتجربة أوسع وكفاءة أكبر حتى يتمكن القاضي الإداري من مواجهة المنازعة الإدارية التي تتميز كما قلنا من حيث الأطراف أن أحد أطرافها شخص عام، ومن حيث الموضوع تحقيق المصلحة العامة، إضافة إلى إجراءات التحقيقية والتنفيذية للقاضي الإداري، ومبدأ الكتابة.⁹

أما فيما يتعلق بالإختصاص المحاكم الإدارية فقد نصت المادة الأولى من القانون 98-02 المؤرخ في 30 مايو 98 على أن تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية، يتضح من هذه المادة أن المحكمة الإدارية تختص نوعياً بالنظر في كل منازعة إدارية أي كان أطرافها وموضوعها، وهذا ما يفهم من عبارة جهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية هكذا وردت بصفة مطلقة ودون تحصيص أو تحديد.

وإذا قابلنا الأحكام المتعلقة بالإختصاص النوعي للمحاكم الإدارية بمثيلتها بالنسبة لمجلس الدولة نستنتج أن الإختصاص القضائي لمجلس الدولة محدد بنوع معين من المنازعات استناداً للمادة 9 و 10 و 11 من القانون العضوي 98-01 المذكور حيث يمارس مجلس الدولة دور المحكمة الإبتدائية والنهاية ومحكمة الاستئناف ومحكمة النقض، وهو ذات الدور الذي كرسه قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بموجب المواد 901 و 902 و 903.¹⁰

بينما نجد اختصاص المحاكم الإدارية مطلق غير محدد فلها أن تنظر في كل منازعة الإدارية عدا المنازعات التي أخرجت من نطاق اختصاصها بموجب القانون كالطعون الموجهة ضد القرارات التنظيمية أو القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية والطعون الخاصة بالتفسيير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاً لها الإدارية من اختصاص مجلس الدولة، فكل هذه المنازعات لا ت تعرض على المحاكم الإدارية بل تعرض على مجلس الدولة، ولقد استثنى المشرع هذه المنازعات ربما بالنظر لوقع أحد أطراف (سلطة مركزية).

وجاءت المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد لتشييد مبدأ الإختصاص العام للمحاكم الإدارية، بالنظر في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفاً فيها وهذا بموجب حكم قابل للإستئناف. أما المادة 801 ق.إ.م.إ من ذات القانون فقد ذكرت أهم

⁹ انظر: عمار بو ضياف، المرجع السابق، ص 112-113.

¹⁰ انظر: عمار بو ضياف، المرجع السابق، ص 115.

الدعوى الإدارية كدعوى الإلغاء ودعوى التفسير ودعوى الفحص ودعوى القضاء الكامل وبصفة عامة كل القضايا التي أوكلت لها بموجب نصوص خاصة.¹¹

وينبغي الإعتراف أن من أهم الإصلاحات التي حملها القانون 09/08 أنه حول بموجب المادة 800 منه المحاكم الإدارية أن تنظر في الدعاوى المتعلقة بمصالح الدولة الغير مركزة، أو ما يسمى بالمصالح الخارجية للوزارة، وهذا بعد أن كثر الجدل بشأنها واحتللت الرؤى بين من اعتبرها هيئة مستقلة عن الولاية، وبين من اعتبرها جزء من التنظيم الإداري للولاية، وهذا الموقف الأخير هو الذي تبناه مجلس الدولة في كثير من قراراته، ومن ذلك قراره الصادر بتاريخ 14/02/2000 عن الغرفة الثانية، القرار رقم 182149 حيث اعتبر مجلس الدولة مديرية الأشغال العمومية تقسيم إداري تابع للولاية، رغم أنها كسائر المديريات الأخرى تتمتع بالاستقلالية المالية وتخضع لتعليمات الوزارة الوصية، ومن المفيد تسجيل ملاحظة في غاية من الأهمية أن الغرف الإدارية في كثير من المجالس القضائية ذهب خلافاً ما اقره مجلس الدولة في اجتهاده المشار إليه وفضلت عبر المئات من القرارات التي تخص المصالح الخارجية للوزارات، وبذلك شهد الواقع القضائي تضارباً كبيراً حول الصفة القانونية لهذا الجهاز الإداري المنتشر والفعال، ولعله مما زاد حدة هذه المشكلة أن قانون الولاية 09/90 وطبقاً للمادة 92 و93 منه اعترف للوالى بالصفة المزدوجة فتارة هو ممثل الولاية كتنظيم إداري محلي، وتارة أخرى بمنزلة ممثلة للدولة ولكن أحسن مجلس الدولة صنعاً حينما أعفى الوالى من الإستعانة بمحام، وأخيراً صدر قانون الإجراءات المدنية والإدارية ليفصل في هذه النقطة الخلافية خاصة وأن الدعاوى المرفوعة ضد مصالح الدولة الغير مركزة قد تزايد عددها سوءً من قبل الموظفين العاملين في هذه التنظيمات الإدارية المنتشرة عبر التراب الوطني أو من قبل المواطنين. واستثنى المادة 802 من اختصاص المحاكم الإدارية مخالفات الطرق والمنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الramatic إلى طلب التعويض الأضرار الناجمة عن مرتبة تابعة للدولة أو لأحدى الولايات أو لإحدى البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وهذا أمر طبيعي تفادياً لتناقض الأحكام القضائية في الموضوع الواحد بين جهات القضاء العادي وجهات القضاء الإداري. وقد أحسن المشرع صنعاً هذا تفادياً لتناقض الأحكام القضائية، ولقد اعتبرت المادة 807 ق.إ.م.إ في قواعد الاختصاص النوعي واعتبرتها من النظام العام للقاضي إثارتها من تلقائه نفسه.¹²

أما فيما يتعلق بالاختصاص المكاني والإقليمي فنقول أن قواعد الإختصاص المكاني لا تطرح أي إشكال على المستوى القانوني إذ يعود للتنظيم مهمة رسم المعالم الجغرافية والإقليمية لكل محكمة إدارية وهو أمر تضمنه المرسوم 356-98 فيما يتعلق بالاختصاص الإقليمي، ويؤول الإختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه، وإن لم يكن له موطن فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع

¹¹ انظر: عمار بوضياف، القضاء الإداري...، المرجع السابق، ص116.

¹² انظر: عمار بوضياف، القضاء الإداري...، المرجع السابق، ص117.

فيها آخر موطن له . وفي حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الإختصاص للمحكمة الإدارية موطن أحدهم، وهو ما قضت به المادة 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بعد الإحالة إليها من جانب المادة 803 من ذات القانون، وخلاف الأحكام المقررة في المواد المذكورة يعقد الإختصاص الإقليمي وحوباً بمنطق المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أمام المحاكم الإدارية التالية:

- 1- في مادة الضرائب أو الرسوم أما المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم.
- 2- في مادة الأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.
- 3- في مادة العقود الإدارية مهما كانت طبيعتها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه.
- 4- في مادة المنازعات المتعلقة بالموظفين وأعوان الدولة أو غيرهم من الأشخاص العاملين في المؤسسات العمومية الإدارية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعين.
وهنا نسجل أيضاً عدم إشارة المادة 804 الفقرة 4 للعاملين في مراكز البحث والتنمية والعاملين في المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي أو التكنولوجي أو المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع المهني أو الثقافي.
- 5- في مادة الخدمات الطبية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمات.
- 6- في مادة التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الاتفاق أو مكان تنفيذه.¹³
وهنا تسجل تكراراً بالجمع بين الفقرة 2 من المادة 804 والتي ورد فيها ذكر عقد الأشغال، وبين الفقرة 6 من نفس المادة التي أعادت ذكر عقد الأشغال، حيث حددت الفقرة (2) الإختصاص في مادة الأشغال العمومية بمكان التنفيذ وحده دون سواه، وهذه الفقرة (6) حددت الإختصاص في عقد الأشغال إما بمكان الإبرام أو بمكان التنفيذ.
- 7- في مادة التعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو فعل تقصير أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار، هذا حكم يحمد المشرع عليه.

1. ¹³ انظر: عمار بوسياف: القضاء الإداري، المرجع السابق، ص122؛ سعاد حافظي دراسة تحليلية للأحكام والقواعد الاجرامية المطبقة أمام مجلس الدولة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية 2008مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط 2014 العدد الثامن .

8- في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال، وقد أحسن المشرع بإقرار هذه القاعدة تفاديًا لأي تضارب بين الأحكام قد يقع بين الجهات القضائية من نفس الطبيعة، ويمدد اختصاص المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً من الناحية الموضوعية والفاصلة في الطلبات الأصلية لتشمل الطلبات الإضافية، وكذلك الطلبات العارضة أو المقابلة.¹⁴

وهذا ما قضت به المادة 805 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حفاظاً على وحدة المحكمة.

ولقد تشددت المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشأن قواعد الاختصاص الإقليمي معتبرة إياها كقواعد الاختصاص النوعي من النظام العام.

وبعداً لوحدة الوصف يجوز للقاضي إثارة هذا الدفع من تلقاء نفسه، كما يجوز للخصوم إثارتها في أي مرحلة من مراحل التزاع.

فيما يخص الدور الاستشاري (الوظيفة التشريعية): يمارس مجلس الدولة في الجزائر استناداً للمادة 119 من الدستور وظيفة استشارية في المجال التشريعي، فله أن يمد الحكومة بما يراه مناسباً بخصوص مشاريع القوانين على اختلاف موضوعها والقطاع المعنى بها، وله أن يقترح عند عرض الأمر عليه أي إضافة أو إلغاء للمشروع المعروض عليه، بينما لا يحد المحاكم الإدارية تمارس الدور الاستشاري واكتفى المشرع بتحديد اختصاصها فقط حصرياً في الجانب القضائي.¹⁵

وكان أفضل من وجهة نظرنا لو أُسند المشرع للمحاكم الإدارية وظيفة الإستشارة بالنسبة للإدارة المحلية، خاصة وأن هذه الأخيرة تعاني من عقبات كثيرة منها عقبات تسيير، فيعود لها مثلاً مهمة إبداء الرأي بخصوص القرارات المتعلقة بالتسهيل والصفقات العمومية¹⁶، ذلك أنه إذا كانت الحكومة كجهاز مركزي تنفيذي في حاجة إلى خدمات مجلس الدولة، وهي تملك من الكفايات البشرية ما تملك وفي شئ الاختصاصات وميادين العلوم والمعارف، فكيف يمكن للإدارة المحلية أن تستغني عن آراء وخدمات المحاكم الإدارية بخصوص ما تريد إصداره من قرارات أو تقوم به من إصلاحات.

أما فيما يتعلق برفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية، فطبقاً للمادة 815 و 816 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة افتتاح الدعوى وتتضمن العريضة البيانات الواردة في المادة 15، وهي مادة مشتركة تسرى على العرائض المرفوعة أمام كل الجهات القضائية وهذه البيانات هي الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، اسم ولقب المدعي وموطنه، واسم ولقب المدعى عليه وموطنه، فإن لم يكن

¹⁴ انظر: عمار بوضياف، القضاء الإداري...، المرجع السابق، ص 123.

¹⁵ انظر: عمار بوضياف، القضاء الإداري...، المرجع السابق، ص 123.

¹⁶ انظر: عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، ط. 1، الجزائر، 2007، ص 5 وما بعدها.

له موطن معلوم فآخر موطن له، الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي، عرض موجز للوقائع الدعوى والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها، الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى، ولقد تشدد المشرع في هذه البيانات ورتب على عدم وجودها رفض الدعوى شكلا.

وترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية عن طريق محام تحت طائلة عدم قبول العريضة، وهو ما أشارت إليه المادة 826 ق.إ.م.إ، وهنا نسجل تميز المنازعة الإدارية عن الخصومة العادلة هذه الأخيرة التي لم يشترط المشرع بشأنها رفع العريضة أمام المحكمة الإبتدائية بواسطة محام حيث فتحت المادة 14 من ذات القانون للمدعي إمكانية رفع الدعوى بنفسه أو عن طريق محامي أو وكيل.¹⁷

ويشير إجراء وجوبية رفع الدعوى بواسطة محام أمام المحاكم الإدارية إشكالاً كونه ينجم عنه إلقاء مزيداً من الشغل على القاضي وإرهاقه بتحمل أعباء الإستعانة بمحام خاصة وأن الأمر يتعلق بجهة قضائية ابتدائية وجهة وقائع وقانون ولسنا أمام جهة عليا وجهة قانون فقط، ويقى أننا نشفع بهذه الوجوبية من زاوية تميز القضاء الإداري عن غيره من القضاء كونه يقوم على ظاهرة الإجتهد وأن دور القاضي الإداري هو تأسيسي أكثر منه تطبيقي، ولعل شرط وجوبية المحامي في المادة الإدارية الغرض منه هو أن يلعب المحامي دوره في تأسيس مبادئ وأحكام القانون الإداري من خلال تبصرة هيئة الحكم عن طريق تخليلاته واستنتاجاته، وأورد المشرع استثناء على القاعدة أعلن طبقاً للمادة 827 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الدولة والمقصود بها الأشخاص المركبة، وهذا إجراء أو امتياز قدّم حمله قانون الإجراءات المدنية الأولى أمام الجهة القضائية العليا غير أن الإمتياز الجديد الوارد في المادة 827 هو إعفاؤها من وجوبية المحامي بالنسبة للولاية والمديريات التنفيذية أو المصالح غير المركبة على مستوى الولاية، كما أعطى المشرع البلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية من أن تمثل بواسطة محام.

ومرة أخرى يشير مضمون المادة 827 إشكالاً بخصوص سر إبعاد مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع الثقافي أو المهني ولا يحد له تبريراً.¹⁸

وطالما تم إعفاء الهيئات المذكورة من أن تمثل بواسطة محام فإنه وطبقاً للمادة 828 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن العرائض والمذكرات توقع من قبل الممثل القانوني لها، فالوزير يمثل لوزارته والوالى يمثل الولاية،....

¹⁷ أنظر: يوسف دلائدة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، ط.2009، الجزائر، ص25؛ فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، القانون 08-09 منشورات أمين، 2009، ص53-54.

¹⁸ أنظر: عمار بوضيف، القضاء الإداري...، المرجع السابق، ص126.

ونسجل على المادة 828 من ق.إ.م.إ عدم إشارتها لتقنية التعويض من قبل الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مدير المؤسسة، وهي ثغرة إجرائية وجوب تداركها.

وتودع العريضة بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسوم القضائية، وهو ما أشارت إليه المادة 821 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما ما يخصوص الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسوم فيفصل فيها طبقاً للمادة 825 من نفس القانون¹⁹ رئيس المحكمة الإدارية بأمر غير قابل لأي طعن وتقيد العرائض في سجل خاص، ويسلم المعنى وصلاً يفيد تسديده للرسوم وإيداعه للعريضة وتودع العرائض وتقيد في سجل خاص تبعاً لتاريخ إيداعها، ويوضع الرقم على العريضة، وطبقاً للمادة 819 من ذات المنظومة القانونية، يجب أن يرفق بالعريضة القرار محل دعوى الإلغاء أو التفسير أو الفحص، ولقد شدد المشرع على ذلك ورتب على عدم وجود القرار عدم قبول الدعوى، وهذا أمر في غاية طبيعته إذ كيف يتصور أن يدعى الموظف مثلاً في صلب دعواه أن إدارة ما عزلته من الوظيفة دون أن يرفق بدعواه القرار الدال على صحة هذا الإدعاء، أو أن يطلب من المحكمة الإدارية تفسير قرار ولا يرفقه بدعواه.

حيث أن المادة ذاكراً، قد أجازت للمدعي رفع دعواه من غير قرار مرفق في حالة وجود مانع مبرر كما وصفه النص المذكور، ويدخل تحت عنوان المانع المبرر عدم تسلیم الإدارة المعنية لصاحب المصلحة نسخة من القرار، فهنا يمكن إلزام الإدارة بتسلیم قرار وذلك عن طريق محضر قضائي ويحرر محضر في حالة امتناعها وتخوله هذه الوثيقة رفع دعوى قضائية، وهنا أبرزت الفقرة الثانية من المادة 819 سلطة من سلطات القاضي الإداري المتمثلة في إلزام جهة الإدارة بتقدیم نسخة من القرار في أقرب جلسة، وهذه من مظاهر دولة القانون، إذ القول بخلاف ذلك يعني تسلط الإدارة وتعنتها وإضرارها بمصالح الأفراد.

ولقد ثبتت واقع الحال أن كثيراً من الإدارات لا تسلم قراراً لها حوفاً من مقاضاتها لذلك ألزمها المشرع بالتنفيذ تحت طائلة غرامة قديدية وهذا طبقاً للمواد 978 إلى 986 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويبادر الطرف المعنی إجراءات التبليغ على يد محضر قضائي.

أما فيما يتعلق بقرارات المحكمة الإدارية، فطبقاً للمادة 888 ق.إ.م.إ فقد أحالتنا إلى المواد 270 إلى 298 من ذات القانون، وتأسیساً على ذلك صار الحكم القضائي في المادة الإدارية يصدر بأغلبية الأصوات حسب المادة 270 ق.إ.م.إ.

ما يؤكّد الطابع القضائي الجماعي، ويجب أن يشتمل على عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية باسم الشعب الجزائري ويتضمن الحكم البيانات التالية: الجهة القضائية التي أصدرته، أسماء وألقاب وصفات القضاة

¹⁹ انظر: عمار بوضيف، القضاء الإداري...، المرجع السابق، ص126.

الذين تداولوا في القضية، تاريخ النطق به، اسم ولقب محافظ الدولة، اسم ولقب أمين الضبط الذي حضر مع تشكيلاً الحكم، أسماء وألقاب الخصوم، وطبيعة وتسمية شخص المعنوي، أسماء وألقاب المحامين أو أي شخص قام بتمثيل أو المساعدة، الإشارة إلى عبارة النطق بالحكم في جلسة علنية.

إلا أن الإشكالية في هذا الصدد تثور حول عدم تنصيب المحاكم الإدارية في الجزائر طال أكثر مما كان متظراً، فمدة 10 سنوات نراها كافية للتفكير في إعادة هيكلة القضاء الإداري على مستوى البنية القاعدية.

حيث لا يعقل من وجهاً نظرنا أن نجسِّد الإزدواجية القضائية في قمة هرم القضاء الإداري، فتم تنصيب مجلس الدولة ومحكمة التنازع إلى جانب وجود المحكمة العليا. وتحقق الفصل الإجرائي بتخصيص أحکام للقضاء العادي وأخرى للقضاء الإداري، ولو ضمن المنظومة القانونية الواحدة، وتتغاضى على تنصيب المحاكم الإدارية لمدة عقد من الزمن.

إن مثل هذه الخطوات التي بادرت إليها السلطات العمومية في الجزائر ممثلة في وزارة العدل، وهذه الإنجازات التي تحققت وجب أن تتوسَّع بإصلاح هيكله وهو ما يفرض التعجيل في تنصيب المحاكم الإدارية اليوم قبل غد.

ونعتقد أن أسباب عدم تنصيب المحاكم الإدارية يمكن رده إلى سببين رئيسين هما:

قلة عدد المستشارين العاملين ب مختلف المجالس القضائية والعلوم أن هؤلاء المستشارين يفصلون أيضاً في القضايا أمام القضاء العادي في القضايا المدنية والجزائية... وبالتالي فالإعلان عن الفصل سيضع حداً لنشاط هؤلاء المستشارين ضمن هيكلة القضاء العادي حتى يتفرغوا للفصل في القضايا الإدارية بعد ثبوت تعينهم إليها.

عدم وجود مقرات جديدة أو هيكل ولا شك أن قلة وجود الهيكل المخصص لوزارة العدل خاصة بعد ارتفاع عدد المحاكم العادلة، وبعد ارتفاع عدد المجالس القضائية وقف حائلاً دون تنصيب المحاكم الإدارية مما جعل الوزارة المعنية تدخل في ترتيبات بالتنسيق مع الولايات المعنية، وفي حالة تنصيب المحاكم في الولايات وعدم تنصيبها في أخرى قد يؤدي ذلك إلى عدم تجانس حول طبيعة النظام القضائي وحاجزاً لو جأ المشرع إلى الجمع مثلاً أن تضم محكمة إدارية ثلاثة أو أربع ولايات وذلك قصد توحيد طبيعة النظام القضائي الإداري الجزائري، ولا بد من الإسراع في إنجاز هذه المحاكم الإدارية وذلك لتجانس الإصلاح القانوني مع الإصلاح هيكله وواقعيه.

ثانياً مجلس الدولة

يعتبر مجلس الدولة مؤسسة دستورية استحدثها دستور 1996 بموجب المادة 152 منه والتي جاء فيها: "يؤسس مجلس الدولة كهيكلة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الإجتهدان القضائي في جميع البلاد".

ورجوعاً للمادة 152 من الدستور المذكور آنفاً بحدها قد وردت تحت عنوان السلطة القضائية مما يعني دون شك أن مجلس الدولة تابع للسلطة القضائية، وهذا خلافاً لمجلس الدولة الفرنسي إذ بحده تابعاً للسلطة التنفيذية لأسباب تتعلق بهذه الدولة وبظروفها التاريخية، ومؤسساتها.

ومن هنا فإن مجلس الدول يشكل هيئة قضائية علياً في المواد الإدارية، وهو يمثل من حيث الموقع والمكانة على مستوى القضاء العادي محكمة النقض.²⁰

ويقتضي مركزه أن يمارس مهمة تقويم أعمال المحاكم الإدارية من خلال الطعون المرفوعة أمامه، ويمارس أيضاً مهمة توحيد الإجتهد القضائي، كما أن مجلس الدولة يتمتع بالإستقلالية عن السلطة التنفيذية لأن تخصص مجلس الدولة بالفصل في المنازعات الإدارية لا يعني أنه تابع للسلطة التنفيذية باعتبارها طرف في المنازعة، ولأن التسلیم بهذه التبعية يعني أن قرارات المجلس سوف تلزم السلطة التنفيذية في شيء طالما مارست هذه السلطة وصايتها ونفوذها على مجلس الدولة.

وهذا الأمر لا يمكن تصوره لما له من عواقب وخيمة حتى على دولة القانون، وتستمد هذه الإستقلالية وجودها القانوني من المادة 138 من الدستور التي جاء فيها "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون" ومن نص المادة 152 التي أسست مجلس الدولة تحت عنوان السلطة القضائية موضوع الفصل الثالث من الدستور، وبحسبيداً للإستقلالية الوظيفية للمجلس اعترف له بالإستقلالية المالية والإستقلالية في مجال التسيير وهذا بوجب المادة 12 من القانون العضوي 01/98، وتسجل الإعتمادات المالية للمجلس في الميزانية العامة للدولة، ولا تتنافى صفة الإستقلالية مع التزام رئيس مجلس الدولة برفع تقرير عن قراراته ومحصيلة نشاطاته، لرئيس الجمهورية باعتباره مثلاً للدولة.

أما فيما يتعلق بالتنظيم الإداري لمجلس الدولة، فهو يتمتع بالإستقلالية المالية والإستقلالية في مجال التسيير عن كل من وزارة العدل والمحكمة العليا، ويخضع في نظام المحاسبة لقواعد المحاسبة العمومية ويشرف على تسيير المجلس كل من رئيس مجلس الدولة ونائب الرئيس ومكتب مجلس الدولة ومحافظ الدولة ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام والأمين العام لمجلس الدولة ومجموعة مصالح ملحقة به. ويقوم القضاة فيه بمهامهم سواء في نطاق الوظيفة الإستشارية أو الفصل في المنازعات الإدارية.

- فرئيس مجلس الدولة يعين بوجب مرسوم رئاسي، وقد صدر أول مرسوم بهذه الصفة والمضمون تحت رقم 187-98 المؤرخ في 30 ماي 98 ويتولى رئيس المجلس بعد تعينه المهام التالية: يمثل المؤسسة رسمياً، يسهر

²⁰ انظر: عمار بو ضياف، القضاء الإداري في الجزائر، دراسة وصفية وتحليلية مقارنة، طبعة معدلة طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، 2008، جسور للنشر وتوزيع، الجزائر، ط.2، 2008، ص140.

على تطبيق النظام الداخلي، يتولى توزيع المهام بين رؤساء الأقسام ومستشاري الدولة، وهذا بعد استشارة مكتب مجلس الدولة.²¹

- نائب رئيس مجلس الدولة: يعين هو الآخر بمرسوم رئاسي وقد صدر أول مرسوم بهذه الصفة والمضمون تحت رقم 187-98 بتاريخ 30 ماي سنة 98 وعن مهامه فهو يتولى أساساً استخالف رئيس مجلس الدولة في حالة حدوث مانع أو في حالة غيابه، وفي حالة ممارسة رئيس مجلس الدولة مهامه يتولى نائبه خاصة مهمة المتابعة والتنسيق بين مختلف الغرف والأقسام.

- مكتب مجلس الدولة: ويشكل من رئيس مجلس الدولة رئيساً، محافظ الدولة نائب للرئيس (نائب رئيس المكتب)، نائب رئيس مجلس الدولة، رئيس الغرف، عميد رؤساء الأقسام، عميد المستشارين، ومن هنا يتولى مكتب المجلس ممارسة الأعمال التالية: إعداد النظام الداخلي للمجلس، إبداء الرأي بخصوص توزيع المهام، اتخاذ كل الإجراءات التنظيمية، إعداد البرنامج السنوي.

- محافظ الدولة والمحافظون المساعدون ويقومون بمهام النيابة العامة سواء في حالة الإستشارة أو في حالة الفصل في المنازعة الإدارية.

- رؤساء الغرف يتشكل مجلس الدولة عند ممارسته للسلطة القضائية من مجموعة غرف عددها أربعة، وعلى رأس كل غرفة رئيس غرفة يتولى مهمة التنسيق بين أقسام الغرفة الواحدة ورئاسة جلسات وتسهيل مداولاتها، وتحديد القضايا الواجب دراستها على مستوى الغرفة أو الأقسام.

- رؤساء الأقسام: تتشكل الغرفة الواحدة من مجموعة أقسام كخلايا فرعية، وبعد فرض المشرع مثل هذا التنظيم والتقطيم بغرض تمكين الغرفة من التحكم في أعمالها وضبط مهامها بشكل محدد ودقيق، ويتولى رؤساء الأقسام على مستوى قسمه إعداد التقارير عن نشاط القسم ورئاسة جلساته وتسهيل مناقشاته ومداولاته.

- القضاة أو مستشار الدولة: فطبقاً للمادة 20 من القانون العضوي 01/98 المذكور فإن قضاء مجلس الدولة يخضعون للقانون الأساسي للقضاء الصادر بمقتضى القانون العضوي 11/01 المذكور ويمارسون مهامهم سواء في نطاق الوظيفة الإستشارية للمجلس أو عند فصله في المنازعات الإدارية باعتباره محكمة أول وآخر درجة، أو محكمة استئناف أو محكمة نقض.²²

²¹ انظر: عمار بوضياف، القضاء الإداري...، المرجع السابق، ص.141.

²² انظر: عمار بوضياف، القضاء الإداري...، المرجع السابق، ص143؛ بایة سکاكی، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، دار هومة، ط.2، 2006، الجزائر ص.61.

- الأمين العام لمجلس الدولة: يضم مجلس الدولة إلى جانب رئيس المجلس ونائبه ومحافظ الدولة ومساعديه ورؤساء الغرف ورؤساء الأقسام والمستشارين مجموعة أقسام تقنية ومصالح إدارية تابعة للأمين العام. هذا الأخير الذي يعين بمقتضى مرسوم رئاسي باقتراح من وزير العدل بعد استشارة رئيس مجلس الدولة.²³

1. - أما فيما يتعلق اختصاصات مجلس الدولة طبقاً للقواعد الواردة في التعديل الدستوري لسنة 1996، وكذلك أحكام القانون العضوي 01/98 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13/11 المؤرخ في 26 يوليو 2011 ج ر العدد 43

يفرض علينا التطرق لكل من الإختصاص الإستشاري أو الإختصاص القضائي.

فإلاختصاص الإستشاري يتجسد من خلال المادة 119 من الدستور التي تنص على أن " تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها على الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني".²⁴

هذا وبعد المصادقة على مشروع القانون من قبل مجلس الحكومة يقدم الأمين العام للحكومة مشروع القانون على مجلس الدولة ويشير ما إذا كان له طابع استعجالي أم لا:

فإذا لم يكن له الطابع الاستعجالي يقوم رئيس مجلس الدولة بتعيين أحد مستشاري الدولة كمقرر ثم يجتمع في شكل جمعية عامة.

أما إذا كان له الطابع الاستعجالي، ففي هذه الحالة يتولى رئيس مجلس الدولة إحالة مشروع القانون على رئيس اللجنة الدائمة وهو رئيس الغرفة لتعيين مستشار مقرر، كما أنه بالنسبة لمجلس الدولة اختصاص فهو يعتبر هيئة مقومة لأعمال الهيئات القضائية الإدارية أي المحاكم الإدارية وهو تابع للسلطة القضائية، وقد اعترف له الدستور بمهمة ضمان الإجتهد القضائي في البلاد في المواد الإدارية.

²³ انظر عمار بوضياف، القضاة الإداري...، المرجع السابق، ص 145. سعاد حافظي دراسة تحليلية للأحكام والقواعد الاجرائية المطبقة أمام مجلس الدولة طبقاً لقانون الاجراءات المدنية والإدارية 2008 مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط 2014 العدد الثامن

²⁴ انظر: القانون 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429هـ الموافق 15 نوفمبر 2008، والمتضمن التعديل الدستوري 6، العدد 63 لسنة 2008؛ ولعل من المفارقات التي يجب لفت الإنبياء إليها هي زيادة حرف الباء في المادة 119 من الدستور برأي مجلس الدولة، فحرف الباء هنا زائدة من شأنها تغيير معنى الهدف من استشارة الحكومة مجلس الدولة استشارة قانونية، فيتحول الرأي المذكور من رأي بسيط تستثير به الحكومة إلى رأي موافق أو مطابق. فالأول وإن كان طالبه إيجارياً كاجراء شكلي لتمرير القانون إلى البرلمان فإنه غير ملزم للحكومة، بل تسانس به فقط.

أما الرأي الثاني بادخال حرف الباء فهو رأي ملزم، يجب على الحكومة طلبه والأخذ به أيضاً، وإلا شاب مشروع القانون الذي ستقدمه على المجلس الشعبي الوطني عيب الشكل، وعليه فالرأي المقصود هنا هو الرأي البسيط، وهو المفهوم الحقيقي لنص المادة بصياغتها ...، لذا وجب تصحيح هذه المادة.

انظر: عزاوي عبد الرحمن، آليات تنظيم العملية التشريعية طبقاً لأحكام الدستور والقانون العضوي 02/99 لسنة 1999 المتعلق بتنظيم العلاقة البيانية لغري البرلمان والحكومة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، 2006، رقم 4، ص 19؛ وحول موضوع الدور الإستشاري لمجلس الدولة: انظر: عقبة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 26؛ عبد الرزاق زوبة، الرأي الإستشاري لمجلس الدولة ولادة كاملة ومهمة متوردة...، مجلة مجلس الدولة، 2002، العدد 1، ص 23.

وطبقاً للمواد 9 و 10 و 11 من القانون العضوي السالف الذكر يمارس مجلس الدولة دور محكمة ابتدائية، ودور محكمة استئناف ودور محكمة نقض وهو الدور الذي كرسه المواد 901 و 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فمجلس الدولة محكمة إبتدائية وهائية: فهناك نوع من المنازعات فرض المشرع عرضها ابتدائياً على مجلس الدولة أعلنت عنها المادة 9 من القانون العضوي 11-13 وهي: الطعون بإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية.

الطعون الخاصة بالتفصير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاً لها من اختصاص مجلس الدولة.

وحاءت المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مؤكدة على الدور القضائي لمجلس الدولة باعتباره جهة للقضاء الإبتدائي والنهائي فيما تعلق بدعوى الإلغاء والتفسير والفحص المرفوعة ضد السلطات الإدارية المركزية، وأشارت ذات المادة بأن مجلس الدولة يفصل في قضايا أخرى بوجوب نصوص خاصة، وعند مقابلة هذه المادة أي 901 بال المادة 9 من القانون العضوي 11-13 نلاحظ أن القانون العضوي 11-13 استعمل في المادة 9 منه عبارة القرارات التنظيمية والفردية أي أنه ذكرها تفصيلاً ونوعاً بينما المادة 901 ورد فيها عبارة القرارات الإدارية إطلاقاً لا تفصيلاً، وبحذا لورد في القانون الجديد نفس التصنيف المذكور في المادة والمشار إليها توضيحاً للدقة، والمشار أنه من خلال القانون العضوي 01/98 في نص المادة 9 منه، فقد صنف الجهات المعنية ثلاثة أنواع سلطات مركزية، ويدخل تحت هذا العنوان الوزارات والهيئات العمومية الوطنية ويدخل تحت هذا الوصف المديرية العامة للوظيف العمومي²⁵، والمديرية العامة للأمن الوطني²⁶، والمنظمات المهنية الوضعية، ويدخل تحت هذا الوصف الإتحاد الوطني لمنظمات المحامين، بينما بحد المادة 901 اكتفت بذكر السلطات الإدارية المركزية، وهو ما يعني أن الإصلاح الإجرائي أخيراً احتفظ بالقطع الأول من المادة 9 من القانون العضوي 11-13 مكتفياً بقرارات السلطات المركزية دون سواها.

ومن الطبيعي القول أن ما خرج نوعياً من اختصاص مجلس الدولة بوجوب النص الخاص دخل في اختصاص المحاكم الإدارية، لأن اختصاص مجلس الدولة محدد بينما اختصاص المحاكم الإدارية مطلق واسع شامل. وهكذا أحدث التعديل الجديد تعديلاً فيما يتعلق بقواعد الاختصاص القضائي فلم يعد يختص بالنظر في منازعات الهيئات العمومية الوطنية، ولا المنظمات الوطنية المهنية كما كان من قبل بل صار يختص فقط بمنازعات السلطات الإدارية المركزية بصريح المادة 901 المذكورة. ويقى أنه من الضرورة الإشارة أن قواعد الاختصاص بالنسبة لمجلس الدولة وجوب تقريرها وتعديلها بوجوب قانون عضوي لا قانون، والتعديل الجديد صدر بقانون عادي وهو أقل درجة من القانون العضوي.

²⁵ وهو ما أشار إليه مجلس الدولة، الغرفة الثانية في قراره بتاريخ 18/03/02 ملف رقم 004813 فهرس 174 غير مشور.

²⁶ وهو ما أشار إليه قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية بتاريخ 21/01/03 ملف رقم 008216 و 009579 فهرس 21 غير مشور.

وبخدر الإشارة أن التعديل الجديد قد قلل من الأحكام الإبتدائية والنهائية، فكانت قبل الإصلاح الإجرائي لسنة 2008 تشمل الأحكام الفاصلة في التزاع بالنسبة لمنازعات السلطات الإدارية المركزية، والم هيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية الوطنية، وهذا بموجب المادة 9 من القانون العضوي 11-13، وصارت بعد الإصلاح تتحصر في منازعات السلطات المركزية²⁷، كما يمارس مجلس الدولة اختصاصه كمحكمة استئناف في القرارات الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الإدارية في جميع الحالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

هذا ويلاحظ أن قانون مجلس الدولة أطلق على الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية "القرارات"، بينما نجد قانون المحاكم الإدارية رقم 98-02 قال "أحكام" وكان أفضل لو وحد المشرع المصطلح وقد نصت على هذا الدور المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وثبت هذا الدور. وبهذا الدور يقترب اختصاص مجلس الدولة ويتماثل مع دور المجلس القضائي في مجال القضاء العادي المحدد في المواد من 322 إلى 353 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وكان أفضل باعتقادنا أن يعني²⁸ المشرع مجلس الدولة من تحمل عبئ قضاة الاستئناف لأنه قضاة يتعلق في كثير من جوانبه بالواقع، حيث أنه لا يمكن الاعتماد على ما ورد في المادة 152 من الدستور لأنها تقصد التقويم بطريق الطعن بالنقض لا الطعن بالإستئناف، حتى يحدث الإنسجام والتمايز والنسق الواحد بين دور مجلس الدولة ودور المحكمة العليا.

إن قضاة الاستئناف يرهق دون مثل قضاة مجلس الدولة ويدفعهم للإهتمام بالواقع، ويثبت جهدهم خاصة أمام كثرة الطعون بالإستئناف أمام أمانة الضبط، وكان أصوب لو حول المشرع الغرف الجهوية الخمس وهي الجزائر وهران، وقسنطينة وورقلة وبشار إلى محاكم استئناف في المادة الإدارية وخاصة وأن هذه الغرف تملك تجربة كبيرة في مجال القضاء الإداري منذ إصلاح 1990. وليس بالطعن بالإستئناف اثر موقف طبقا للمادة 908 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مما يعني أن قرار الدرجة الأولى ينفذ مع قابلية الطعن فيه بالإستئناف.

مجلس الدولة كمحكمة نقض طبقا للمادة 11 من القانون العضوي 11-13 يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية وكذا الطعون بالنقض الموجهة ضد قرارات مجلس المحاسبة.²⁹

ويمارس مجلس الدولة اختصاصه القضائي في شكل غرف وأقسام، وجاءت المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتشتت جزئيا مضمون المادة 11 من القانون العضوي 11-13 فنصت على أن يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية. وبالربط بين

²⁷ أنظر: عمار بوضياف، القضاء الإداري...، المرجع السابق، ص 160.

²⁸ أنظر: عمار بوضياف، القضاء الإداري...، المرجع السابق، ص 161.

²⁹ أنظر: عمار بوضياف، القضاء الإداري...، المرجع السابق، ص 162.

النصوص التي تضمنها هذا الإصلاح الإجرائي الجديد بحد أن المحاكم الإدارية وطبقاً للمادة 80 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هي جهات ذات ولاية عامة في مجال المنازعة الإدارية، وأنها تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية مما يؤكد أن المحاكم الإدارية لا تصدر أحكاماً نهائية إلا موجب نصوص خاصة. إذن فما هو مصدر القرارات أو الأحكام النهائية؟ إنه مجلس الدولة وبالتالي يجد مجلس الدولة نفسه يفصل في الأحكام النهائية الصادرة عنه، والأحكام المستأنف فيها من المحكمة الإدارية.³⁰

ولو حول المشرع الغرف الجمودية إلى محكمة استئناف لكان أفضل. تشير صياغة المادة 903 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إشكالاً بخصوص القرارات الصادرة عن مجلس المحاسبة ومدى قابليتها للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة. سيما وأن المادة 11 من القانون العضوي 11-13 أشار بصربيع العبارة لقابلية هذه القرارات للطعن بالنقض.

إن قراءة متأنية للمادة 903 ق.إ.م.إ تجعلنا نتفهم أن المشرع لم ينص على اختصاص طعن بالنقض بالنسبة بمجلس الدولة. غير أنه وبالرجوع إلى المادة 918 من نفي القانون بحدتها قد نصت صراحة على أنه في حالة ما إذا قرر مجلس الدولة الطعن بالنقض يفصل في الموضوع، ويوزع الطعن بالنقض طبقاً للمادة 957 من ق.إ.م.إ على غرف المجلس من قبل رئيس مجلس الدولة أما عن وجده فقد أحالتا المادة 959 إلى القواعد المشتركة المطبقة على القضاء العادي والمحددة في المادة 358 من ذات القانون وهذه الحالات هي: مخالفة قاعدة جوهيرية في الإجراءات، إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات، وعدم الاختصاص، تجاوز السلطة، مخالفة القانون الداخلي، مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة، مخالفته للاتفاقيات الدولية، انعدام الأساس القانوني، إنعدام السبب، قصور السبب، تناقض التسبب مع المنطق، تحريف المضمون الواضح، والتدقيق لوثيقة معتمدة في الحكم أو القرار، تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي، وجود مقتضيات متناقضة ضمن منطوق الحكم أو القرار، الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب، السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية، إن لم يدافع عن نافي الأهلية.³¹

ونسجل على قانون الإجراءات المدنية الجديد خطأ في الإحالة إذ اكتفت المادة 989 بإحالتنا للمادة 358 وهذه الأخيرة غير أن المادة 360 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تضمنت اختصاص محكمة عليا فيما

³⁰ غير أن فرضية مراجعة مجلس الدولة لقراراته وإن كانت تدعمها نصوص القانون سواء العضوي أو قانون الإجراءات الجديد، لا يمكن التسليم بها من وجهة إجهادات سابقة لمجلس الدولة هذا الأخير الذي قضى بتاريخ 11/05/2004 ملف رقم 012994 الغرفة الثالثة (غير منشور) برفض الطعن بالنقض شكلاً بسبب الخلل قراره بما يلي: "وحيث أن مجلس الدولة هو هيئة قضائية عليا تابعة للسلطة القضائية بحكمها وينظمها القانون العضوي رقم 98/03/30 المؤرخ في 98/03/30 وإن القرارات الصادرة عنه هي قرارات نهائية لا يمكن الطعن فيها أمام إيجية جهة أخرى وعليه فإن عريضة الطاعن جاءت مخالفة للقانون الآتف الذكر مما يستوجب عدم قبول طعنه لمخالفته الإجراءات المنصوص عليها قانوناً إن الدارس للنطوق هذا القرار القضائي أ منه وحيثياته يستوجب أن مجلس الدولة يقضاه هذا حجب طريقة من طرق الطعن غير العادي ممثلة في النقض المقرر بموجب المواد 233 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

³¹ انظر: فضل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، تشاوار أمين، الجزائر، 2009، ص.180؛ يوسف دلائدة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجمع الجهات القضائية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص.227.

يتعلق بالطعن بالنقض ولم تشر إلى مجلس الدولة. وليس للطعن بالنقض أثر موقف طبقاً للمادة 909 من ق.إ.م.إ.

كما لا يقتصر دور مجلس الدولة على ممارسة العمل القضائي في شكل محكمة نقض طبقاً للنصوص سالفة الذكر، وإنما يمارس طبقاً للمادة 808 من ق.إ.م.إ دور محكمة تنازع الإختصاص بين محكمتين إداريتين أو بين محكمة إدارية ومجلس الدولة. وقد حررت الفقرة الثانية من المادة المذكورة بدقة الجهة الفاصلة في التزاع في حالة التزاع في حالة تنازع الإختصاص بين مجلس الدولة ومحكمة إدارية وعقدت ولاية الفصل فيه الغرف المجتمعية.

وطبقاً للمادة 32 من القانون العضوي 11-13 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله فإن الغرف المجتمعية تتشكل من رئيس الدولة، نائباً رئيس، رؤساء الغرف، عمداء الأقسام محافظ الدولة، ولا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء الغرف المجتمعية على الأقل.

ولم تحدد المادة 800 بدقة ووضوح الجهة الفاصلة في حالة تنازع الإختصاص بين محكمة إدارية ومحكمة إدارية أخرى، ولعل المشرع ترك ذلك قصداً يحال الملف على أحد غرف المجلس لا الغرف المجتمعية، كون أن حالة التنازع الثانية المشمولة بالمادة 800 في فقرتها الثانية أحظر، اعتباراً من أن أحد أطراف التنازع مجلس الدولة، ويعقد الإختصاص بالفصل للغرف المجتمعية، بينما الفقرة الأولى من ذات المادة ورد فيها تنازع بين محكمتين إداريتين بذات الدرجة، ومن المفيد الإشارة أن محكمة تنازع الإختصاص في قرار لها صدر بتاريخ 17 جويلية 2005 أقرت عدم اختصاصها بالنظر في قضية تنازع الإختصاص بي بين غرف إدارية جهوية وغرف إدارية محلية بما في الإعتراف حراسة مجلس الدول للبث في هذا الإشكال وإذا كان القانون عضوي 98-01 لم ينص على الحالات تنازع الإختصاص سواء بين المحكمتين إداريتين أو بين محكمة إدارية ومجلس الدولة.

وإذا كان قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أضاف بوجب المادة 800 منه اختصاص جديداً تمثل في اختصاص الفصل في حالات التنازع وهي حالات واردة، وقد تحدث في الواقع العملي، إلا أنه ومع ذلك سجل على قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد إدماجه لإختصاص كان آخرى أن يتم الإعلان عنه في القانون العضوي 98/01 باعتباره القانون الجامع من حيث أصل إختصاص مجلس الدولة.

أما فيما يتعلق برفع دعوى فترفع بواسطة عريضة أمامأمانة ضبط طبقاً للمادة 904 ق.إ.م.إ ، والتي أحالتنا للمواد من 815 إلى 825 من ذات القانون مع تسجيل فروقات جزئية وبسيطة تتميز بها الدعوى أو الطعن المرفوع

بوجب المادة 920 والتي تنص على ما يلي : "يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات

الأساسية المتنبهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارستها سلطتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحرريات .

يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب " ونود الإشارة إلى أن دراستنا لموضوع سلطة قاضي الاستعجال الإداري في توجيهه أوامر للإدارة لحماية الحرريات الأساسية من خلال طرح الحلول التشريعية فقط، ذلك أن الحلول القضائية ما زالت لم تنشر بعد، والاستفادة من أحدث ما توصل إليه المشرع والقضاء الإداري الفرنسي .

وببناء على ذلك ، هل وفق المشرع الجزائري في بناء نظام قانوني منسجم لتوفير حماية فعالة لحماية حقوق وحرريات الأفراد الأساسية في حالة الاعتداء عليها من جانب أحد أشخاص القانون العام أو أحد أشخاص القانون الخاص التي تخضع في مقاضاها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية ؟

ثالثا- تقديم طلب توجيهه أمر للإدارة لحماية الحرريات الأساسية

تنص المادة 920 المذكورة أعلاه : " يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، ... أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على حرريات الأساسية

يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب "

ومفاد النص المتقدم، أنه حتى يستطيع قاضي الاستعجال الإداري أن يتخذ الإجراءات الضرورية لإنهاء آثار الاعتداء على حرريات الأساسية ينبغي على المدعي تقديم طلب بذلك وأن يكون مقتربنا بطلب وقف التنفيذ³² طبقاً للمادة 919، وهذا الأخير يجب أن يكون مرتبط بطلب إلغاء كلي أو جزئي، وهذا على حلف المشرع الفرنسي إذ يتميز طلب إصدار أمر في مواجهة الإدارة لحماية حرريات الأساسية بالاستقلالية حيث لا يعد هذا الطلب دفعاً فرعياً ولا يعتبر متصلة بدعوى أصلية، فالمدعي يستطيع أن يقدم طلبه طبقاً للمادة 2/521 من تquin القضاء الإداري إلى قاضي الأمور المستعجلة بصفة مستقلة حتى لو لم توجد دعوى أصلية مرفوعة أمام قاضي الموضوع.

وبالإجراء مقابلة بين المشرع الجزائري والفرنسي في هذا الخصوص نجد أن هناك فراغ تشريعي بالنسبة للمشرع الجزائري لعدم انسجام النصوص القانونية، ذلك أن ارتباط طلب توجيهه أمر للإدارة لحماية حرريات الأساسية بالطلب الموجه في المادة 919 - طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية - يثير عدة تساؤلات حول تفسير هذا الطلب - طلب توجيهه أمر للإدارة لحماية حرريات الأساسية - هل المقصود منه أن يتضمنه طلب

³² انظر ، مليكة بطينة ، فائزه جروني ، سلطة القاضي الإداري في توجيهه أوامر للإدارة لحماية حرريات الأساسية الملتقى الدولي حول دور القضاء الإداري في حماية حرريات الأساسية 28-29 فريل 2010 ، المركز الجامعي واد سوف

وقف التنفيذ أم أنه غير مرتبط بطلب وقف التنفيذ وإنما هو طلب مستقل عنه؟ وإذا كان كذلك فما هو الشكل الذي يتخذ فيه؟

في الواقع، فإن تطبيقات قضاء الاستعجال الإداري في المرحلة القادمة سوف تحمل لنا الإجابة على هذه التساؤلات.

ويبدو لنا أن الذي دار بخلد المشرع الجزائري أنه في فترة الفصل في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري قد يحدث اعتداء جسيم وغير مشروع على الحرريات الأساسية فإنه بإمكان الطرف المتضرر أن يقدم طلب بسيط أمام نفس الجهة لتوجيهه أمر للإدارة بالكف والامتناع عن المساس بالحرريات الأساسية، لكن بصفة مستقلة عن الطلب السابق.

والأخذ بهذا الرأي يؤدي بنا إلى القول أن الاعتداء الذي لحق الأفراد لم يمس بحررياتهم الأساسية، لكن وقبل الفصل في طلب وقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعداها إلى المساس بحررياتهم الأساسية مما يخول لهم الحق في طلب توجيهه أمر للإدارة لحماية حررياتهم الأساسية أمام قاضي الاستعجال الإداري، والذي يجب أن يكون تدخله على وجه السرعة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب.

وطبقاً لذلك، لا يمكن للأفراد توجيهه أمر للإدارة لحماية حررياتهم الأساسية إلا إذا كان الاعتداء واقع على حررياتهم الأساسية.

ونرى أنه من الأفضل إعادة النظر في المادة 920 من نفس القانون وذلك بضمها للمادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بوضع فقرة ثالثة لتمييز بعض الحقوق والحرريات بالفصل فيها في ظرف 48 ساعة، ذلك أن المشرع الجزائري بخلاف المشرع الفرنسي، الاعتداء كان ولا يزال من اختصاص قضاء الاستعجال الإداري.

وبناءً على ذلك، فإنه لقبول طلب توجيهه أمر للإدارة لحماية حررياتهم الأساسية ينبغي توافر شرطين:

1 - تقديم طلب وقف تنفيذ القرار طبقاً للمادة 919 :

يقدم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الاستعجال الإداري بعربيضة مكتوبة ، مستقلة عن عريضة الطعن بالإلغاء ، مستوجبة أيضاً وبجزء عدم القبول إرفاق نسخة من عريضة دعوى الموضوع بالطلب المستعجل حسبما نصت عليه صراحة المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا بخلاف المشرع الفرنسي الذي رتب عليها البطلان⁽³⁾.

والجدير بالذكر أن المشرع لم يكتف بوصول إيداع العريضة أمام جهة الموضوع وهو ما يثبت رفعها، إنما أضاف نسخة من العريضة، ليطمئن قاضي الاستعجال إلى وجود ارتباط حقيقي بين الدعويين.

ويتم عرض القضية بعريضة افتتاحية أمام المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها طلب وقف تنفيذ القرار الإداري .

ومثل ما هو الحال في القانون الفرنسي الجديد فإنه يجب أن تتضمن العريضة الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري عرضاً موجزاً للواقع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية .

و يشترط أيضاً لقبوتها ككل الدعاوى القضائية سواء أمام القضاء العادي أو الإداري أن تتوافر في رفعها شرط الصفة، المصلحة والأهلية .

و نود أن نستلتفت النظر إلى أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي لم يحدد ميعاد خاص لرفع الدعوى الاستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري، و نتيجة لاستقلال عريضة الدعوى الاستعجالية الرامية لوقف تنفيذ القرار الإداري عن عريضة دعوى الإلغاء و عدم اشتراط التزامن بينهما من قبل المشرع، فإنه بإمكان تقديم الدعوى الاستعجالية الرامية لوقف التنفيذ لاحقاً لدعوى الإلغاء، و ليس بالضرورة تقسيم الدعويين في ذات الوقت³³.

2 - رفع دعوى الإلغاء :

يجب لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري أمام قاضي الاستعجال الإداري و بالتبع قبول طلب توجيه أمر للإدارة لحماية الحريات الأساسية أن يكون القرار الإداري قد رفعت بشأنه دعوى الإلغاء، ذلك أن وقف التنفيذ ليس بغایة في ذاته و لكنه تمهد لإلغاء القرار، و قد ورد النص على هذا الشرط ضمن نص المادة 1/919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

و من ثمة، فإنه ينبغي أن تكون دعوى الإلغاء المرفوعة أمام المحكمة الإدارية مقبولة من الناحية الشكلية وهذا بتوافر محل الطعن بالإلغاء ، توافر شرط الصفة، المصلحة والأهلية في رفعها واحترام ميعاد رفع دعوى الإلغاء .

و الجدير بالذكر أنه إذا كان القرار الإداري قد تحصن من دعوى الإلغاء بمضي المدة المحددة لرفع دعوى الإلغاء فإن قاضي الاستعجال الإداري لا يكون مختصاً بنظر طلب وقف تنفيذه، و بالتبع لا يختص بالفصل في طلب توجيه أمر للإدارة لحماية الحريات الأساسية، ذلك أن وقف التنفيذ إجراء مؤقتاً لحين الفصل في دعوى الإلغاء، وإذا بات واضحاً أن دعوى الإلغاء غير جائزه، أصبح وقف التنفيذ يكتسي طابعاً دائماً و في ذلك مساس بأصل الحق . و من الفائدة الإشارة إلى أنه على الرغم من أن المشرع لم يحدد شكلاماً معيناً يفرغ فيه الطلب، إلا

³³ انظر، مليكة بطيقة ، فانزة جروني ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للادارة لحماية الحريات الأساسية المنشق الدولي حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية 29-أبريل 2010 ، المركز الجامعي واد سوف

أنه يجب أن يكون مسببا، معنى أن يكون الطلب مدعما بالأدلة والبراهين التي تدل على وجود اعتداء جسيم وظاهر فيه عدم المشروعية على الحريات الأساسية وأن هناك حالة استعجال تبرر تدخل القاضي لاتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية هذه الحريات .

- شرط الاستعجال

لقد أكد الشارع على ضرورة توافر الاستعجال كأحد الشروط الموضوعية لقبول طلب توجيه أوامر لجهة الإدارة و ذلك من أجل حماية الحريات الأساسية، دون أن يحدد مضمونا محددا لهذا الشرط أو تحديد الحالات التي يمكن أن يتوافر فيها، و ذلك حتى يكون القاضي مننا إلى حد كبير في تقدير توافره .

و كان ذلك أيضا هو نهج المشرع الفرنسي، عندما انصوى إجراء وقف التنفيذ تحت مظلة نظام قضاء الأمور الإدارية المستعجلة، إذ شملت قواعده الجديدة بمحض المادة 521-1 من تقنين القضاء الإداري الجديد تعين أول شروطه الموضوعية بتعبير "الاستعجال"، و كشرط أيضا لقبول طلب إصدار أمر لجهة الإدارة في حالة الاعتداء على الحريات الأساسية طبقا للمادة 521-2 من نفس التقنين دون أن يقوم بتعريفه.

و حري بنا الإشارة أن تقديم شرط الاستعجال في فرنسا مر بمراحلتين ؛ في الأولى و هي مرحلة نظام وقف التنفيذ التقليدي أي تلك السابقة على صدوره من أفرع قضاء الأمور الإدارية المستعجلة تجسد فيها شرط الاستعجال في صورة الضرر، و في الثانية و هي المرحلة الحالية في فرنسا و التي بدأت بسريان أحكام تقنين القضاء الإداري الجديد من أول جانفي 2001 و التي صار فيها إجراء وقف تنفيذ القرارات الإدارية من أفرع نظام قضاء الأمور الإدارية المستعجلة صار التقديم و التعبير بعموم الفكرة لفظا و عبارة "الاستعجال" و ليس رمزا بتعبير "الضرر" ، كما كان سابق الحال.

أما بالنسبة للجزائر فإن المشرع بمحض قانون الإجراءات المدنية و الإدارية استعمل كل التعبيرين السابقين، ويعود السبب في ذلك لبقاءه محافظا على وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام جهة قضاء الموضوع و الذي يماثل نظام الوقف التقليدي بفرنسا و من ثم استخدامه لتعبير الضرر و لكن بتعبير "إحداث عواقب يصعب تداركها" ، و مواكبته للتطور الحادث بفرنسا عندما أصبح وقف تنفيذ القرارات الإدارية تحت عباءة قاضي الأمور الإدارية المستعجلة باستخدامه لتعبير شرط "الاستعجال" ، مع العلم أن شرط الاستعجال في الجزائر كان

موجوداً حتى قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية بالنسبة لحالة التعدي - حالة الاستعجال القصوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية³⁴ -.

و لإزالة هذا اللبس ينبغي منا البحث عن مفهوم الاستعجال و وقت تقديره من خلال ما يلي:

1- مفهوم الاستعجال:

لقد تعددت التعاريف التي تقدم بها فقهاء القانون وأوردها أحكام القضاء، إلا أنها لم تجمع على تعريف واحد محدد، فهناك من عرفه بأنه يتحقق عندما تظهر أمور يخشى عليها من فوات الوقت أو نتائج يعتذر تداركها لو لم يقضى بوقف تنفيذ القرار الإداري، و هناك من عرفه بأنه الحالة التي يكون فيها الحق مهدد بخطر حال، و من شأنه إحداث ضرر يصعب إصلاحه.

و قد اعتبرت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، بأن الاستعجال يتتوفر إذا ما حدث ضرر يصعب إصلاحه و على نحو ما سبق، فإن الاستعجال في الفقه كما هو في القضاء، ليس إلا الضرر الذي يصعب إصلاحها أو النتائج المتعدزة تداركها.

و هو مفهوم له من المطلق ما يؤيده، ذلك أن النتائج التي يعتذر تداركها و التي يقوم بها الاستعجال فجوهرها و فحواها خطر محقق بطلب تدخل القاضي يتغنى بتدخل القاضي وقف العمل أو الكف عنه و ضرر لاحق يرجى بهذا التدخل الخيلولة دون وقوعه أو استمراره.

لكن السؤال الذي يمكن أن يشار في هذا الصدد: هل المفهوم الخاص بشرط الاستعجال الذي نص عليه المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المادة 919 هو نفس مفهوم شرط الاستعجال في نص المادة 920 أم لا؟

في فرنسا يختلف مفهوم شرط الاستعجال الذي نصت عليه المادة 2-521 - تقابلها المادة 920 في الجزائر - عن مفهوم شرط الاستعجال الذي نصت عليه المادة 1-521 - تقابل المادة 919 في الجزائر - ذلك أنه لا يكفي لتوافر حالة الاستعجال المنصوص عليها في المادة 2-521 أن يصاب المدعى بضرر على درجة من الجسامنة، بل يجب أن يكون تدخل القاضي لإصدار أمر في مواجهة الإدارة على وجه السرعة خلال ثمان و

³⁴ انظر ، مليكة بطينة ، فائزه جروني ، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للادارة لحماية الحريات الأساسية الملتقى الدولي حول دور القضاء الإداري في حماية الحريات الأساسية 29-28 آفريل 2010 ، المركز الجامعي واد سوف

أربعين ساعة لأن الأمر خطير حيث يتعلق بالاعتداء على الحريات الأساسية، بعكس الحال عند توافر حالة الاستعجال طبقاً للمادة 521-1 حيث يكفي لتوافرها أن يصاب المدعى بضرر على درجة من الخطورة و يكفي لمنع الضرر أن يتم التدخل بوقف التنفيذ قبل الفصل في دعوى الإلغاء الأصلية.

بينما في الجزائر فإن الأمر مختلف إذ أنها نرى أن شرط الاستعجال سواء في المادة 919 أو المادة 920 له نفس المفهوم لارتباط طلب توجيه أمر للإدارة لحماية الحريات الأساسية بطلب وقف التنفيذ على الرغم من أن الطلب الأول يفصل فيه في ظرف 48 ساعة.

2- تقدير الاستعجال:

الاستعجال إما أن يكون مفترضاً بمقتضى نص صريح في القانون، وهنا لا مجال للبحث عن توافره أو تقديره، وإما أن يكون واجب الإثبات لانعقاد الاختصاص، وهي القاعدة العامة.

فالمدعى ملزم بعرض موجز للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية، فإذا تبين للقاضي وأن موضوع الطلب يتوفّر على حالة من حالات الاستعجال، فإنه يقبل الطلب و يأمر بالكف و الامتناع عن العمل إذا ما توافرت الشروط الأخرى المتطلبة لذلك، أما إذا تبين له أن القضية لا توافر على عنصر الاستعجال فإنه يأمر برفض الطلب.

ولقاضي الاستعجال الإداري سلطة تقديرية في تقدير مدى توافر شرط الاستعجال بحسب ظروف كل حالة و ملابساتها و خصوصياتها، دون التقييد بطلبات الأطراف، فقد يدعي المدعى أن طلبه يتوفّر على عنصر الاستعجال، ولكن القاضي يرى خلاف ذلك و يأمر برفض الطلب.

رابعاً- أن يقع جسيم وغير مشروع على الحريات الأساسية

من بين الشروط التي تطلبها المشرع الجزائري لتتدخل قاضي الاستعجال الإداري طبقاً للمادة 1/920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يقع اعتداء على الحريات الأساسية و يجب أن يتتصف هذا الاعتداء بالجسامية (الخطورة) وأن يكون غير مشروع، وهذا على غرار ما هو معمول به في فرنسا، فعندما لا يكون التصرف أو العمل المتنازع فيه لا يbedo غير مشروع و لا يتضمن اعتداء جسدياً على الحرية الأساسية فإنه لا يدخل في مجال التطبيق أحکام المادة 920.

ونظراً لأهمية هذا الشرط باعتباره شرطاً جوهرياً يبرر تدخل قاضي الاستعجال الإداري لإصدار أمر في مواجهة الإدارية، فإننا سوف نعرض له من خلال بيان مفهومه و شروطه من خلال ما يلي :

1- مفهوم التعدي :

لم يعرف المشرع الجزائري التعدي، و كذا المشرع الفرنسي و المصري، لذا وجد كل من الفقه و القضاء الإداريين صعوبة لتحديد مفهوم الاعتداء المادي، و في فرنسا فإن القانون الجديد الصادر في : 2000/06/30 قد منح القاضي الإداري المستعجل سلطات إن لم تكن متساوية مع نظيره المدني، فهي على الأقل قريبة منها، و من هذه السلطات تحويل القاضي الإداري المستعجل الأمر باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية الحرية الأساسية و إن كان الأمر السائد قبل هذا القانون ما استقر في الأذهان، من أن القضاء العادي هو حصن الحماية لحريات الأفراد من جراء أعمال الاعتداء المادي.

أما في الجزائر فإن قاضي الاستعجال الإداري لا يزال يحافظ على اختصاصه طبقاً للمادة 920 السالفة الذكر. و قد تعددت التعاريفات التي تقدم بها الفقه الإداري بشأن التعدي (الاعتداء المادي) فعرفه البعض⁽²²⁾ بأنه تصرف للإدارة مشوب بعدم الشرعية الخطير، و الذي يمس بحق الملكية أو بحرية من الحريات الأساسية "، و عرفه آخر بأنه⁽²²⁾: "كل تصرف صادر عن الإدارة في ظروف لا ترتبط بأية صلاحية من الصلاحيات المخولة لها قانوناً، و تنتهي بذلك حقاً من حقوق الملكية العقارية أو المنقوله أو حرية من الحريات الأساسية ..."، و عرفه البعض بأنه: "هو عمل مشوب للإدارة أو صادر عنها، لا يكون له سند في القانون أو التنظيم و لا تبرره الضرورة و الظروف المحيطة بإصداره، و يتضمن انتهاك للحريات الفردية أو ماساً بحقوق أساسية للأفراد".

أما مجلس الدولة الفرنسي فقد عرف التعدي في القرار الصادر بتاريخ: 1949/11/18 في قضية كار لي CARLIER (أنه): "تصرف متميز بالخطورة صادر عن الإدارة و الذي بموجبه تمس هذه الأخيرة بحق أساسي أو بالملكية الخاصة".

و بحد نفس التعريف أخذت به محكمة التسازع في : 1955/06/13 بقولها : "... التعدي هو تصرف صادر عن الإدارة لا يمكن ربطه بتطبيق نص قانوني أو تنظيمي".

و بمطالعة التطبيقات القضائية في فرنسا بعد تطبيق قانون: 2000/06/30 نجدها لا تزال تحافظ على نفس المفهوم⁽²⁵⁾، أما القضاء الجزائري الإداري فقد عرف الاعتداء المادي في العديد من القرارات الصادرة عنه، فعلى سبيل المثال القرار الصادر بتاريخ : 1985/11/23، قضية بين رئيس بلدية "ب" و "دب" و ع "بحيث اعتبرت أن التعدي (الاعتداء المادي) : "يتحقق عندما تقوم الإدارة بتنفيذ عمل بالقوة، غير مرتبط بتنفيذ نص تشريعي أو تنظيمي و من شأنه أن يمس بحرية أساسية أو بحق ملكية"⁽²⁶⁾، و عرفه مجلس الدولة في قرار صادر عنه بأنه : "... إجراء لا يستند إطلاقاً إلى تطبيق أي نص تشريعي، أو تنظيمي ...⁽²⁷⁾.

و من خلال ما سبق - مفهوم التعدي - يمكن القول بأن التعدي هو كل تصرف إداري تقوم به الإدارة، مشوب بلا مشروعية صارحة، لا يستند إلى أي نص تشريعي أو تنظيمي، يمس بحقوق الأفراد أو إحدى حريات الأساسية لهم.

2- شروط التعدي :

حتى يمكن القول بأن هناك عمل من أعمال التعدي يجب أن تجتمع الشروط التالية :

أ- شرط جسامنة الاعتداء :

تعتبر الجسامنة (الخطورة) شرطا ضروريا بتصريح نص القانون لكي يمارس قاضي الاستعجال الإداري اختصاصه في توجيه الأمر باتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية "الحربيات الأساسية" في مفهوم المادة 1/920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

و التساؤل الذي يتثار إلى الأذهان : هل كل اعتداء على الحرفيات الأساسية يعتبر بطبيعته اعتداء جسيما يبرر تدخل قاضي الاستعجال الإداري طبقا للمادة 1/920 أم لا ؟

لقد أثير هذا التساؤل في فرنسا منذ بدء العمل بقانون 30 جوان 2000 بشأن القضاء الإداري المستعجل . و قد أجمع غالبية الفقهاء على أن الاعتداء الواقع على الحرفيات الأساسية ليس بالضرورة أن يكون اعتداء جسيما، فإذا كان الأمر كذلك كيف يمكن للقاضي أن يميز بين الاعتداء الجسيم الذي يبرر تدخله و الاعتداء البسيط الذي لا يبرر هذا التدخل ؟

من المسلم به فقها و قضاة أن التمييز بين جسامنة و بساطة الاعتداء الواقع على الحرفيات الأساسية مترومك للسلطة التقديرية للقاضي المعروض عليه التزاع و التي تختلف من دعوى إلى أخرى حسب ظروف و ملابسات كل دعوى على حده .

و بالرغم من التسليم بالحقيقة السابقة إلا أنه تجد بعض العوامل التي تساعد القاضي في تقدير جسامنة الاعتداء الواقع على الحرفيات الأساسية .

و من هذه العوامل خطورة و جسامنة آثار الاعتداء التي تدخل في تقدير شرط الجسامنة، و كذلك تصرف الإدارة غير المشروع يسهم أيضا في معرفة مدى جسامنة الاعتداء الواقع على الحرفيات الأساسية .

و يمكن أحيانا تقدير درجة خطورة أو جسامنة الاعتداء إذا كان من شأن الإجراء الذي اتخذته الإدارة أن يؤدي إلى استحالة ممارسة الحرفيات الأساسية ففي هذه الحالة تكون درجة الخطورة واضحة مما تبرر تدخل القاضي لمنع هذا الاعتداء الجسيم على الحرفيات الأساسية طبقا للمادة 1/920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

و على العكس مما سبق ذكره، يمكن للقاضي أن يقدر عدم توافر الاعتداء الجسيم على الحرفيات الأساسية و ذلك من خلال سلوك المدعي أو نص القانون ذاته الذي يبرر وقوع هذا الاعتداء حماية للمصلحة العامة على حساب المصلحة الخاصة.

و سوف نسترشد في هذا الصدد بقرار صادر عن مجلس الدولة الفرنسي لعدم الحصول قرارات صادرة عن مجلس الدولة الجزائري لحداثة تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ قضى مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في 23 مارس 2001 : " بأن الشركة المدعية قامت بفتح محل تجاري بالمخالفة للقوانين المعمول بها مما دفع العمدة إلى اتخاذ الإجراءات الالزمة حيال تلك الشركة و أوقف نشاطها المخالف للقانون . فطعنت الشركة على هذه الإجراءات أمام قاضي الأمور الإدارية المستعجلة مطالبة بإلغائها نظرا لأنها تمثل اعتداء على

حرية التجارة و هي من الحريات الأساسية التي تكلفها المادة 521-2 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي . و أمام رفض قاضي أول درجة لطلبات الشركة المدعية طعنت على حكمه بالاستئناف أمام مجلس الدولة الذي قرر بأن سلوك الشركة المدعية كان من شأنه استبعاد الاعتداء الجسيم على الحريات الأساسية بأن خالف القوانين المعمول بها بشأن فتح الحال التجارية و من ثم يخرج عن نطاق تطبيق المادة 521-2 من تقنين القضاء الإداري الفرنسي " .

ب - شرط عدم المشروعية الظاهرة للاعتداء :

تنص المادة 1/920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ما يلي : "يمكن لقاضي الاستعجال ... أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية ...، متى كانت هذه الاتهامات تشكل ... و غير مشروع بتلك الحريات " .

ووفقاً لذلك لا يستطيع قاضي الاستعجال الإداري التدخل لحماية الحريات الأساسية إلا إذا كان الاعتداء على الحريات الأساسية ظاهراً فيه عدم المشروعية، وهذا الشرط يتفق مع شرط حدوث شك جدي حول مشروعية القرار في حالة وقف التنفيذ .

والظاهر من نص المادة المتقدم أن المشرع ربط تدخل قاضي الاستعجال الإداري لإصدار أمر في مواجهة الجهة الإدارية لوقف هذا الاعتداء غير المشروع بأن تكون عدم المشروعية مرتبطة بالاعتداء على الحريات الأساسية .

وببناء عليه، إذا قدم طلب لقاضي الاستعجال الإداري وثبت لديه عدم مشروعية القرار ولكنه غير مرتبط بالحريات الأساسية، فإنه يمكنه رفض هذا الطلب لعدم توافر شروط تطبيق المادة 1/920 السالفة الذكر، في حين يمكن لقاضي الاستعجال تطبيق المادة 919، أو المادة 921 بحسب الحالة إذا توافرت شروط تطبيقهما.

فالاعتداء على الحريات الأساسية يكون غير مشروع في حد ذاته، كما يوصف هذا الاعتداء بعدم المشروعية إذا كان غير ملائم مع الحريات الأساسية .

وقد يكون الاعتداء على الحريات الأساسية اعتداء مباشراً وقد يكون غير مباشراً، وهذا إذا كان ناتجاً عن تطبيق نص قانوني أو تنظيمي .

وحربي بنا الإشارة أن الاعتداء على الحريات الأساسية لا يعد بالضرورة أنه اعتداء غير مشروع لأن ممارسة الحريات العامة والأساسية ليست مطلقة بل مقيدة بالقوانين واللوائح واحترام حقوق الغير .

فالاعتداء على الحريات الأساسية أو تقييد ممارستها يكون مشروعًا إذا كان مصدر هذا الاعتداء أو التقييد نصوص القانون أو اعتبارات المصلحة العامة أو احترام حقوق الغير .

وعليه ، إذا كان الاعتداء على الحريات الأساسية أو تقييد ممارستها ليس له سند قانوني يبرره، أو كان له سند قانوني و لكن تم بطريقة مغال فيها - أصبح هذا الاعتداء أو التقييد غير ملائم مع الحريات الأساسية - أصبح غير مشروع .

و تظهر أيضا عدم مشروعية الاعتداء على الحريات الأساسية أيضا في حالة رفض أو امتياز جهة الإدارة عن القيام بعمل كان من الواجب عليها القيام به قانونا .

وعلى خلاف ذلك يكون مشروع رفض جهة الإدارة منح ميزة أو حق للمدعي لم يرد النص عليه قانونا .

كما اشترط المشرع طبقا للمادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن تكون عدم المشروعية ظاهرة واضحة بحيث يستطيع قاضي الاستعجال أن يصدر أمرا في مواجهة الإدارة خلال 48 ساعة، أما إذا كانت عدم المشروعية غير ظاهرة وغير واضحة فإنه يجب رفض طلب إصدار أمر في مواجهة الإدارة طبقا للمادة السالفة الذكر.

ج- أن يكون موضوع الاعتداء متعلق بالحريات الأساسية :

و يتحقق ذلك إذا ما قامت جهة الإدارة باعتداء صارخ وجسيم على حرية أساسية، أما إذا لم يكن الاعتداء واقعا على حرية أساسية فإنه لا يمكن تطبيق المادة 920 .

و يقصد بالحريات الأساسية تلك الحريات المعترف بها دستورا للأفراد، فيعتبر المساس بحرية المرور والتنقل (مثل سحب حواجز السفر) دون سند قانوني بمثابة تعدى يجب رفعه عن طريق قضاء الاستعجال الإداري، و هذه المسألة ستتناولها بالتفصيل في النقطة الموالية .

و الجدير بالإشارة، أنه يجب أن يكون المدعي هو صاحب الصفة و المستفيد من ممارسة الحريات الأساسية التي تكشفها المادة 1/920 السالفة الذكر، ومن ثم لا يحق لغير المستفيد من ممارسة الحريات الأساسية أن يطالب بتوجيهه أمر لجهة الإدارة في حالة الاعتداء على ممارسة هذه الحرية لأنه من غير المستفيدين منها.

خامسا - شرط الاعتداء على الحرية الأساسية

إذا كانت حماية الحقوق والحريات قضائيا مرام الدول عن طريق التشريع فإن حماية الحريات الأساسية بواسطة القاضي الإداري المستعجل في حالة الاعتداء من قبل الإدارة أثناء ممارسة سلطاتها بات اليوم المهدف المنشود لدى التشريعات الحديثة ، وهو ما أقره المشرع الجزائري في القانون رقم: 09/08 المؤرخ في: 2008/02/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب نص المادة 920 منه على أن : "يمكن لقاضي الاستعجال عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة أن يأمر بكل

التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الجهات التي تخضع في ماقاضاها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطتها متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا وغير مشروع بتلك الحريات .

يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب ".

وبهذا الأساس التشريعي ، منح المشرع - ولأول مرة - للقاضي الإداري المستعجل، إمكانية الأمر بأي تدبير ضروري يتحقق المحافظة على الحريات الأساسية وحمايتها في حالة الاعتداء والناتج عن قرار إداري صادر عن الأشخاص المعنوية العامة أو الجهات التي تخضع في ماقاضاها لاختصاص القضاء الإداري، أثناء ممارسة سلطتها، وذلك عن طريق توجيهه أو امره لهذه الأخيرة لإلزامها بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل شكل ضررا خطيرا بتلك الحريات الأساسية للشخص .

حقيقة، إن إقرار المشرع لهذا المبدأ القانوني من أجل مصطلح في غاية الأهمية والدقة، ألا وهو "الحريات الأساسية" ؟ يعد خطوة تشريعية هامة وتحول كبير في تاريخ تطور القضاء الإداري المستعجل نحو فعالية تدخل القاضي وتوسيع سلطاته في بسط حماية قضائية مستعجلة للحريات الأساسية للأشخاص من جراء اعتداء الإدارة عليها عند ممارسة سلطتها، كون هذا المبدأ يعد من أهم المبادئ المبتكرة حديثا من جانب المشرع الفرنسي، حين أعطى هذا الأخير للقاضي الإداري المستعجل سلطة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية الحريات الأساسية في حالة الاعتداء عليها من جانب أحد أشخاص القانون العام أو الخاص أثناء ممارسة سلطتها وذلك بمقتضى المادة الرابعة (04) من القانون الصادر في: 30 جوان 2000 بشأن قاضي الأمور الإدارية المستعجلة والتي نقلت إلى المادة 2/521 من تفاصيل القضاء الإداري الفرنسي .

غير أن تطبيق هذا المبدأ الهام يظل متوقفا على تحديد وضبط مفهوم مصطلح "الحريات الأساسية".

وبالرجوع إلى النص القانوني أعلاه - المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية -، نجد أن المشرع لم يضع تعريف أو مفهوم للحريات الأساسية، بل لم يشير إلى معيار لضبط نطاق تطبيق هذا المبدأ، مما يجعل حقيقة هذا النص يثير استفهاما حقيقيا ومسألة في غاية الدقة تتعلق بمفهوم الحريات الأساسية تؤثر على تطبيق هذا النص لدى القاضي والمتقاضي، في تحديد أي من الحقوق والحريات تعد أساسية، يمكن معها تطبيق هذا المبدأ ؟ والتي بدورها أثارت جدلا واسعا على مستوى التشريع، الفقه، والقضاء .

لو تطرقنا إلى الدستور الجزائري لوجدنا أن المشرع الدستوري حقيقة يكرس حماية الحريات الأساسية، و يضع قائمة من الحريات تعتبرها أساسية، لكن بدوره لم يضع تعريفا أو معيارا معينا للتمييز بين الحريات الأساسية عن غيرها من الحريات .

وإذا عرجنا إلى الدستور الفرنسي - باعتبار أن المشرع الفرنسي مصدر المبدأ - نجد أنه قد خلا من ذكر اصطلاح "الأساسية" على الحريات، وهذا على عكس الدساتير الأجنبية الأخرى؛ التي وإن ذكرت حقوقاً اعتبرتها أساسية أو تم استخلاصها من مبادئ دستورية، فلم تضع معياراً لتحديد الحقوق الأساسية، وهو الأمر ذاته نجده لدى الاتفاques والمواثيق الدولية.

وهكذا يبقى للفقه والقضاء دور في تحديد مفهوم أو وضع معيار للحريات الأساسية، وإن كانا يستخدمان تعبير الحريات العامة وأحياناً أخرى يستخدمان تعبير الحريات الأساسية؛ فقد وضع الفقه عدة تعريفات للحرية الأساسية؛ حيث يعرف هورييو الحرية بأنها: "مجموعة الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية عند مستوى حضاري معين مما يجعل من الواجب حمايتها قانونية خاصة تكفلها الدولة وتتضمن عدم التعرض لها وتبين وسائل حمايتها، وأن هذه الحريات الأساسية تتفق مع مبدأ القواعد الأعلى من التشريع، أي المشروعية الدستورية". بينما الحرية الأساسية في نظر دراغو وأوبى هي: "الحرية العامة المنصوص عليها والمنظمة بواسطة التشريع ويستطيع القاضي الإداري لتحديد مفهوم الحريات الأساسية، أن يستشف في هذا المجال نطاً في قضاة الخاص وقضاء محكمة التنازع".

وقد خاض الفقه في إشكاليات عميقة تهدف لتحديد اصطلاح الحقوق والحريات الأساسية حول : لماذا يوصف الحق أو الحرية بأنه أساسى ؟ وكذا؛ هل تتساوى الحريات العامة والحريات الأساسية حول مفهوم الحريات الدستورية ؟ بمعنى: هل أن تعبير الحرية الأساسية لا يتميز عن تعبير الحريات العامة ؟.

كذلك أيضاً، بأن الحريات الأساسية هي الحريات المنصوص عليها في الدستور أو المبادئ الدستورية، أما الحريات العامة فتتولى التشريعات العامة النص عليها، وفي هذا الصدد يرى حمدي علي عمر بأنه: "يبدو لنا من خلال روح القانون الحرية الأساسية تكون أكثر اقتراباً للقانون الدستوري من القانون الإداري، ولذا فالحريات الأساسية إنما ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقواعد التي تعلو مرتبة القانون العادي لترقي إلى القواعد الدستورية، أما الحريات العامة فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالقواعد المحددة بواسطة الدستور والقانون معاً، ولذا فإن المستفيد من الحريات العامة هم الأفراد فقط، وإنما المستفيد من الحريات الأساسية ليس الأفراد وحدهم ولكن الأشخاص المعنوية سواء العامة أو الخاصة"، ولعل من أمثلة الحريات الأساسية لدى الفقه ؟ حرية التنقل - سيماء بين الدول - حرية المراسلات والمكالمات الهاتفية ، حرمة الحياة العائلية ، حرية الاجتماع ، حق الملكية ، حرية العبادة ، حرية الصحافة ... وما إلى ذلك .

وإذا تناولنا القضاء الأجنبي، لوجدنا الأمر ذاته، بيد أن مجلس الدولة الفرنسي مهد القضاء الإداري بمبادئه ونظرياته إلا أنه لم يجاذف في هذا الشأن بضبط مفهوم الحريات الأساسية أو وضع معيار لفهمها، فضل مجلس

الدولة يتذبذب في أحکامه في وصف حريات بأنها "أساسية" أو وضع جميع الحقوق والحریات نفس المرتبة ليمنحها نفس الحماية، وتأكيدا على هذا؛ فقد اعتبر مجلس الدولة في عداد الحریات الأساسية:

(حرية الذهاب والإياب، حق اللجوء الدستوري، حرية التعبير للمجالس البلدية، حق التصويت والتمثيل) ، هذا في الوقت الذي ننتظر فيه احتجاد مجلس الدولة الجزائري، بأن يفصل في القضايا المعروضة أمامه طبقا لنص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ونعلم عليه آملا في وضع معيار قضائي لتحديد مفهوم الحریات الأساسية لينير لقاضي الأمور المستعجلة الإدارية نطاق تطبيق هذا المبدأ سيما أمام طابعه الاستعجالي الفوري، الذي نص عليه في الإطار القانوني المتعلق بأحكام الاستعجال، حيث حول تطبيق هذا المبدأ بالفصل في التزاع - الطلب - في زمن معين ومحدد قانونا بشمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب، ومرد هذا الطابع الحساس لهذا الموضوع والمتصل أساسا بالانتهاك الخطير وغير المشروع للحریات الأساسية للأشخاص من طرف الإدارية جراء قرار إداري، وهذا بخلاف حالات الاستعجال الأخرى - غير موضوع الحریات الأساسية - بأن يفصل فيها بأقرب الآجال طبقا لأحكام المادة 918 من نفس القانون وهو ما يؤكد على حماية المشرع للحریات الأساسية فقط بخلاف الحریات الأخرى بل لم يكتف بأجل الفصل في هذا الطلب بل تعدا إلى زمن الفصل في الطعن بالاستئناف في هذا الأمر أمام مجلس الدولة والمحدد بـ (48) ساعة بعد أن أكد أن يتم الطعن في أجل (15) يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ طبقا لأحكام المادة 937 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

حقيقة إن التفصيل في شرح هذه الأحكام القانونية يؤكّد تمييز المشرع لحماية الحریات الأساسية على غيرها عند المساس بها و الانتهاك الخطير من طرف الإدارية، حماية قضائية على وجه الاستعجال الفوري وإذا كان الفصل لا يمس بأصل الحق إلا أنه يظل حصانة تشريعية لهذه الحریات الأساسية .

بعدم الدستورية لا بد أن يكون قانونيا وأن يكون متعلقا بحدى الحقوق والحریات اضافة الى شرط ان لا يكون قانونا عضويا لا يسبق الفصل فيه ويتميز الدفع بعدم الدستورية بأنه ذو طابع قضائي منتج للامتناع مما سيقيد القاضي بعدم تطبيق القانون المطعون فيه على النزاع المعروض على عكس أسلوب الدفع الفرعي المنتج للللغاء الذي يتربّط عليه الغاء القانون المخالف للدستور لمساهه بالحقوق والحریات المنصوص عليها فيه والذي يمارس وفق قواعد خاصة تطبق امام المحاكم بمختلف درجاتها وامام محكمة النقض ومجلس الدولة الفرنسي وهو الاتجاه الذي اخذ به المشرع الفرنسي في المرسوم 1448/2010 المؤرخ في 16/02/2010

والملاحظ أن الية الدفع بعدم الدستورية غالباً ما تظهر عيوب القانون بعد اصداره وليس عند تشريعه وبذلك سوف تتمكن الأفراد من الطعن في القوانين ومعرفة عيوبها التي ستبرز من خلال التطبيق العملي للقانون ، فضلا على أن الوقت المحدد للطعن في القوانين في ظل نظام الرقابة السابقة أي بعد تشريع القانون وقبل اصداره لا يعطي مجال كبير لدراسة القانون من كافة جوانبه أما في الرقابة اللاحقة فان الطعن سيكون بهدوء اكبر وبدوافع قانونية افرزتها ضرورات التطبيق بعيدا عن تأثيرات الرأي العام التي تترافق غالبا مع تشريع القانون وهي الفكرة التي صارت تعرف في النموذج الفرنسي بنظام الرقابة السابقة اللاحقة وهي رقابة قضائية محضة لوجود نزاع بين الأطراف وتبادل العرائض والمذكرات وهي الفكرة التي صارت تعرف في النموذج الفرنسي بنظام الرقابة السياسية اللاحقة على دستورية القوانين عن طريق الدفع بعدم الدستورية حيث تحول المحكمة الدفع المثار أمامها وفقاً لشروط موضوعية واجرائية إلى المجلس الدستوري للنظر فيه والذي يرسل بقراره إلى المحكمة حتى تستأنف النظر في الدعوى الأصلية وهذا ما يسمى بالسؤال ذي أسبقية غير أن الإشكال يبقى في تعين الجهة القضائية المختصة بالاجابة عن الدفع الفرعي هل هي نفس الجهة التي أثير أمامها الدفع الفرعي أم جميع المحاكم أم أنها مقصورة على الجهة قضائية في الدولة أم يختص المجلس الدستوري لوحده وأمام هذه الحال فإن الإشكال مرتبط بطبيعته النظام الدستوري في كل دولة خصوصاً في مجال الرقابة على على دستورية القوانين سواء عن طريق تحريك دعوى قضائية أصلية أمام محكمة دستورية مختصة دستورياً بالفصل في مدى دستورية القوانين أو عن طريق الدفع أمام القاضي العادي بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه مالم يوجد نص صريح وواضح يمنع القضاء من النظر في الرقابة الدستورية ويشترط في الدفع أن يكون جدياً استبعد الدفع الكيدية التي يقصد منها تعطيل وتطويل اجراءات الفصل في الخصومة ويتعلق مضمون الدفع بالنزاع المطروح أمام القاضي ، وأن يكون متعلقاً بأحدى الحريات وحقوق الإنسان إضافة إلى شرط ألا يكون القانون مطعون فيه بعدم الدستورية قانون عضوياً لسبق الفصل فيه وأن لا تكون المسألة قد تطرق لها المجلس في مسألة سابقة على أن يشترط في الطعن بعدم دستورية نص التشريعي أن يكون مكتوباً ومسيناً ومنفصلاً عن بقية الإجراءات الدعوى الأخرى تحت طائلة عدم القبول وهنا على القاضي احالة القضية إلى المحكمة النقض أم مجلس الدولة ومدة 3 أشهر للفصل في الطعن وبعد الحكم اللدان يخرجان به نهائياً وقد دخلت المادة 61 من الدستور الفرنسي التي تمثل ثورة صامته على الرقابة السابقة بها التعديل والموسعة لجهة الاخطار المجلس الدستوري الفرنسي لصالح الأفراد وفقاً لضوابط دستورية محددة وقددخلت هذه المادة حيز النفاذ في الأول من ادار 2010 بعد صدور القانون العضوي 1523/2009 بتاريخ 10/12/2009 تطبيقاً للمادة 61 وقد طل اخصص المجلس الدستوري مقصوراً فقط على الرقابة السابقة لدستورية القوانين العضوية والعادية ومعاهدات الدولية واللوائح الداخلية لكل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بالإضافة لرقابة الدستورية توزيع الاختصاص بين القوانين واللوائح وهي الخطوة التي شرعت العديد من الدول العربية في تكريسها وتفعيلها اما رغبة منها في تعميق التحول الديمقراطي كما هو الحال في الدستور العراقي 2005 والتعديل الدستوري الأردني 2011 والدستور المغربي 2011 وهذا ما صرحت به الفصل 133 منه تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم

دستورية القانون أثير أثناء النظر في قضية وذلك اذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور يحدد قانون تنظيمي شروط واجراءات تطبق هذا الفصل ويقابلها نص المادة 60 فقرة 02 من الدستور الأردني في الدعوى المنظورة أمام المحاكم يجوز لأي طرف من أطراف اثارة الدفع بعدم الدستورية وعلى المحكمة ان وجدت أن الدفع جديا تحيله إلى المحكمة التي يحددها القانون لغايات البت في أمر احالته إلى المحكمة الدستورية وهو الدور الذي يعتزم أن يقوم به المؤسس الدستوري التونسي من خلال مشروع الدستور

طبيعة الدفع بعدم الدستورية : يستلزم تكريس مبدأ سيادة الدستور وجوب أن يتبعه الدفع بعدم الدستورية مركز الدفع النظامي لكونه يتخلى المصلحة العامة ولأن الدعوى الدستورية بطبعتها دعوى عينية تستهدف مخاصمة القانون خاصة وأن قواعد الدستور تسمى ولا يعلو عليها ومن ثم يعتبر الفقه الدستوري الدفع بعدم الدستورية من طائفة الدفع الموضوعية لكونه وسيلة الدفاع بخلاف الدفع الشكلي التي تتصل بالإجراءات وتناثر قبل الدخول في مناقشة الموضوع والا سقط الحق في الدفع علما بأن المصلحة في الدعوى الدستورية المرتبطة بالمصلحة في الدعوى الموضوعية يتوقف على الفصل في الموضوع وتعتبر دعوى الدفع بعدم الدستورية من طائفة الدفع الموضوعية لكونه وسيلة دفاع بخلاف الدفع الشكلي التي تتصل بالإجراءات وتناثر قبل الدخول في مناقشة الموضوع والا سقط الحق في الدفع به علما بأن المصلحة في الدعوى الدستورية مرتبطة بالمصلحة في الدعوى الموضوعية اعتبارا لأن الفصل الموضوعية يتوقف على الفصل في الدعوى الدستورية ومن ثم فإن التكيف الأنسب للدفع بعدم الدستورية والأصلاح لحماية الحقوق والحريات بأن يكيف بأنه دفع موضوعي وليس من الدفع الشكلي التي تناثر قبل أي دفع في الموضوع كما أنه أيضا دفع قانوني يمكن أن يثار في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض فمتى رأت المحكمة أن الدفع جدي فانها تؤجل الدعوى وتضرب للخصم أجلا يختلف من قانون لآخر لرفع الدعوى بعدم الدستورية كما أنه في القانون الفرنسي يمنع على القاضي الدفع بعدم دستورية القوانين ضد بعض القوانين القوانين العضوية وقوانين المصادقة على المعاهدات الدولية والقوانين لاستثنائية نطرا لطبعتها الخاصة ومن ثم لا يمكن وفقا لمبدأ تدرج القواعد القانونية وعند تعارض القانون العادي مع الدستور فيجب تغليب هذا الاخير والامتناع عن تطبيق القانون العادي وهو الاتجاه الذي دفع عنه الفقه والقضاء الدستوري المصري وأخذت به بعض القوانين المنظمة للمحاكم الدستورية حيث اعتبرت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن الدفع يتعلق بالنظام العام وهذا خلافا كما قررت محكمة النقض التي استعبدت اثارته لأول مرة من خلال مرحلة الطعن بالنقض اضافة إلى ذلك فان المحكمة الدستورية العليا في مصر تمارس حق التصدي المسند إليها بموجب المادة 29 الفقرة من قانون المحكمة الدستورية العليا التي أجازت لها فحص دستورية القانون أو لائحة تلقائيا بمناسبة نزاع معروض عليها وهذا على خلاف قاضي الموضوع الفرنسي الذي لا يملك سلطة الدفع الثنائي كما يتميز الدفع بعدم الدستورية بأنه ذو طابع قضائي منتج للامتناع مما سيقيد القاضي بحكم تطبيق القانون المطعون على النزاع المعروض عليه على عكس أسلوب الدفع الفرعي المنتج للالغاء وهو الاتجاه الذي أخذ به المشرع الفرنسي رقم 1448/2010 المؤرخ في 16/02/2010

ضمن ما يعرف بالمسألة الأولية الدستورية حيث حدّدت اجراءاتها وكيفية مباشرتها ومن أهمها الاحالة الى المحكمة النقض أو مجلس الدولة لممارسة التصفية وفي هذه الحالة تحيله الى المجلس ليمارس الرقابة المركزية أو برفضه وبالتالي ترجع الى المحكمة التي أحالته عليها لمواصلة النظر في الدعوى ولهذا فلا خلاف بين الفقه الدستوري فان الدستور لم يمنع ذلك صراحة كما هو الحال في سويسرا وقد نادى الفقه كثيرا بضرورة الأخذ برقابة اللاحقة على دستورية القوانين لأن هذه الاخيرة تتغلب عليها اعتبارات سياسية أكثر منها قانونية لذلك دعى الفقه الدستوري الى ضرورة الأخذ وحجبة تبني خيار الدفع بعدم دستورية نص او قانون أنه يثير مسألة أولية أساسية لا تستطيع المحكمة النظر في الدعوى أن تقصد فيها ولكن ليس كل دفع جدي بل لابد من مسألة الغربلة أو التصفية وقضى الموضوع هو هو الذي يقدر جدية الدفع من عدمه ويحكم برفض الدفع قبل للطعن فيه أمام محكمة الاستئناف وليس أمام محكمة الموضوع وقد جاء التعديل الدستوري لسد الثغرة كانت قائمة قبل اقراره حيث كان الدستور عمليا يتمتع بحماية قانونية أقل من الحمية التي تتمتع بها المعاهدات .

الفرع الرابع

مدى مساهمة آلية الدفع بعدم الدستورية في حماية الحقوق والحريات الأساسية

لقد جاءت هذه الآلية من أجل حماية الحقوق والحريات الأساسية خاصة حقوق الجيل الأول الحقوق السياسية في ظل العولمة السياسية أما حقوق الجيل الثاني فلم ترقى بعد إلى الحماية المطلوبة خصوصا الحقوق الاقتصادية وحقوق الجيل الثالث .

ان ظاهرة التضخم التشريعي وعدم الكفاءة التي صار يتميز بها العمل التشريعي المعياري جعل الكثير من الأنظمة الحديثة تدعم عمل البرلمان بتوسيع جهات الاختصار المجلس الدستوري نظرا للدور الفعال له في تأمين الوظيفة المعاييرية التشريعية خصوصا فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية وبتحقيق التوازن بين السلطات من خلال تفسير الدستوري ورغم طالة انتاج الفقه الدستوري بسبب قلة جهات الاختصار فضلا عن الطابع الاختياري لغالبيتها حيث اثبتت واقع التجربة الدستورية الجزائرية أنها ومنذ تأسيس جهاز المجلس الدستوري بالجزائر 1989 تم اصدار ما يزيد عن 330 ن تشريعي الى غاية 2011 بين قانون عصوي وعددي وآلاف النصوص التنظيمية من مراسيم رئاسية وتنفيذية ولم يخطر المجلس الدستوري لرقابة الدستورية هذا الانتاج التشريعي المعياري الهائل الا 30 مرة فقط بالنسبة للعمل التشريعي اي ما يقارب نسبة 10 بالمائة وهي في الغالب اخطارات وجوبية بالنسبة لقوانين العضوية والأنظمة الداخلية ولم يخطر اختياريا الا بثمان نصوص عادية فقط مع اصدار الباقي بدون اي رقابة وهذا رد على عدم كفاية التنظيم السابق للاختصار .

ارجع للمواد 185 و186 و187 الى 198 من تعديل دستوري 2020 تغيير في
تكيلة اصبح 12 عضو وصلاحيات رقابة حتى على تنظيمات

^{xlvii} أنظر، محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 198.

^{xlviii} أنظر المادة 108 من قانون العقوبات

ⁱ أنظر، رمضان غسمون، المرجع السابق، ص 62

ⁱⁱ أنظر، رمضان غسمون، المرجع السابق، ص 64.

ⁱⁱⁱ أنظر، المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على مايلي : إذا رأى القاضي أن الواقع تكون مخالفة أو جنحة أمر بالحالة الدعوى إلى المحكمة، وإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا بقى محبوسا إذا كانت العقوبة هي الحبس ومع مراعاة أحكام المادة 124 وإذا كانت الواقعة المحقق فيها تشكل جنحة معاقب عليها في قانون العقوبات.

^{iv} أنظر، المواد 119، 117، 116 من خلالها يستطيع القاضي التحقيق لحسن سير التحقيق أن يحد من حرية شخصية المتهم

^v أنظر، رمضان غسمون، المرجع السابق، ص 158.

^{vi} أنظر، رمضان غسمون، المرجع السابق، ص 174.

^{vii} أنظر، رمضان غسمون، المرجع السابق، ص 173.

^{viii} يعاقب الموظف بالسجن المؤبد من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سوء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية للمواطن أو أكثر ويعاقب الموظف الذي يأمر أو يقوم بعمل تحكمي يمس بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية للمواطن أو أكثر، ويعاقب الموظف الذي يأمر أو يقوم بعمل تحكمي يمس بالحرية الشخصية للفرد

^{ix} أنظر، محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 23؛ عمر فخرى عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في المحاكمة العادلة دراسة مقارنة دار الثقافة لنشر والتوزيع 2005 ص.23؛ إبراهيم حمود اللبيدي، حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، 2009، ص 415256.

^x أنظر، محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 256.

^{xi} أنظر، المادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 15 من اتفاقية الدول الأمريكية والمادة 22 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان

^{xii} انظر، عاصم أحمد أغحيلة، المرجع السابق، ص 140.

^{xiii} انظر، محمد هاملي، التجربة الجزائرية في حرية الإعلام على ضوء الموثيق الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، 2004-2005، ص. 96-95 ؛ وللاستزادة أكثر حول موضوع التصريح انظر، محمد باهي أبو يونس، التقى في القانوني لحرية الصحافة، د.ج. ج.، الإسكندرية، 1996، ص. 279 - 286 ؛ محمد الخطيب سعدي، القيد القانونية على حرية الصحافة، ط.1، منشورات الحلبى الحقوقية، بدون مكان نشر، ص. 118 - 148 ؛ محمد الهاشمى، الإعلام الدولى = الصحافة، ط.2، دار المناهج للنشر والتوزيع،الأردن، 2003، ص. 14 - 110 ؛ أما في الجزائر، ففي ظل قانون الإعلام 01-82 كان الإعلام السمعي البصري محكرا كلية من قبل الدولة، وهذا بموجب المادة 28 من هذا القانون، وذلك الانفتاح الذي عرفته الجزائر نهاية الثمانينات ثم إقرار قانون جديد للإعلام في 03 أبريل 1990، إلا أنَّ هذا الأخير لم يكن له الواقع المنتظر على حرية القطاع السمعي البصري، بحيث لا نجد فيتضمن أيَّة مادة تشير إلى هذه الحرية، وهو ما توضح فيما بعد بتصور المرسومين التنفيذيين 91-101 و 91-103 المؤرخين في 20 أبريل 1990 والذان منحَا لكل من المؤسسة الوطنية للتلفزيون والمؤسسة الوطنية للإذاعة امتيازا للأملاك العمومية، والأعمال والصلاحيات المرتبطة بالخدمة العمومية.انظر، محمد ها ملى، المرجع السابق، ص. 98.

^{xiv} للاستزادة أكثر انظر، محمد هاملي، المرجع السابق، ص. 99 - 100.

^{xv} هذا وتتجدر الإشارة أنَّ إجراء الحجز كان موجودا في الجزائر في ظل النظام الاشتراكي (سنة 1963)، حيث قامت السلطات الجزائرية بمنع توزيع أسبوعيا (L'express Paris match)، كما قامت بجزء عدَّة أعداد من النشريات الأجنبية، كيومية Le sain وFrance sain. انظر، محمد الهاشمى، الإعلام الدولي والصحافة، ط.2، دار المناهج للنشر والتوزيع،الأردن، ص. 14 - 110 ؛ انظر، محمد هاملي، المرجع السابق، ص. 102.

^{xvi} وقد صدر مؤخرا مرسوم تنفيذي 211-04 المؤرخ في 28 يوليو 2004، يحدَّ كيفيات منح هذا الاعتماد، ج.ر. العدد 47 لسنة 2004.

^{xvii} انظر، المرسوم التنفيذي 211-04 المؤرخ في 22 يوليو 2004، المحدد لكيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تضمن قانون أجنبى، ج.ر. العدد 47 لسنة 2004.

^{xviii} كما نلاحظ فيما يخص شروط الحصول على الاعتماد أنَّ هذا المرسوم ضيق على الصحفيين الجزائريين مقارنة بالصحفين الأجانب، عندما اشترط صحيفة السواني العدلية بالنسبة للجزائريين، خاصة عندما نعلم عدد المتابعات القضائية، والأحكام القضائية التي تصدر ضدَّهم بتهم الفوز، السب، والإهانة. انظر، محمد هاملي، المرجع السابق، ص. 104؛ انظر، المادة 298 من قانون العقوبات التي تنص عليه عقوبة السب الموجه للأفراد بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 2500 إلى 50.000 و المادة 299 يعاقب على السب الموجه للفرد أو عدة أفراد من شهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 10000 إلى 250000. انظر القانون 23-06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتم الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المؤرخ في 23-06-1966 والمتنضم قانون العقوبات.

^{xix} انظر، الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخة في 12 جوان 1991.

¹ كن بالمقابل نجد قانون الإعلام ينص في مادته 24 على ضرورة استعاناً مدير النشرية المخصصة للأطفال بهيئة تربية استشارية من ذوي الاختصاص، ويجب أن تتوفر في أعضائها شروطاً (أن تكون جنساتهم جزائرية، أن يكونوا متعمدين بحقوقهم الوطنية، لا يكونوا قد تعرضاً لأي إجراء تأديبي بسبب سلوك مخالف لأخلاقيات الوسط التربوي)، إلا أن يكونوا قد حكم عليهم بسبب جرائم أو جنح، إلا أن يكونوا قد سبق لهم موقف مضاد أيام حرب التحرير الوطنية). إضافةً لذلك نجد المادة 26 فقرة 2 من نفس القانون التي تمنع نشر كل ما من شأنه مخالفةخلق الإنسان والقيم الوطنية... وهذا بخلاف القانون الفرنسي الذي نجد أنه أخضع إصدار جميع النشريات الموجهة للأطفال إلى نظام الترخيص المسبق، ونفس الشيء بالنسبة للاستيراد، كما نجد نص على إنشاء لجنة مراقبة تتكون من برلمانيين، معلمين وأعضاء في جمعيات حماية الطفولة، انظر، محمد هاملي، التجربة الجزائرية في حرية الإعلام على ضوء الموثيق الدولي، المرجع السابق، ص 107 - 108.

^{xx} المقصود بالإدعاء Allégation : معنى الرواية عن الغير سواء احتمل ذلك الصدق أو الكذب، في حين أنَّ الإسناد L'imputation يفيد نسبة الأمر إلى الشخص المذكور على سبيل التأكيد سواء كانت الواقع صححة أو كاذبة.

^{lxxix} للاستزادة حول هذين الشرطين، انظر، محمد هاملي، المرجع السابق، ص. 110 - 111 ؛ وللاستزادة أيضا انظر، سعيد بلرش، الجرائم المتعلقة بالصحافة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في فرع علوم الإجرام والعلوم الجنائية، 2004-2005، ص. 14 وما بعدها.

^{lxxxi} Cf. G. LEBRETON, op.c it., p. 45.

^{lxxii} انظر، محمد هاملي، المرجع السابق، ص. 117.

^{lxxiii} انظر، محمد هاملي، المرجع السابق، ص. 117 - 118.

^{lxxiv} أنظر، المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام أنه تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد حقوق الطرفين وواجباتها طبقاً للتشريع المعمول به

^{lxxv} أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 140-08 المؤرخ في 10 ماي 2008 المحدد لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين ج ر العدد 24 بتاريخ 11 ماي 2008

^{lxxvi} انظر، جابر جاد نصار، حرية الصحافة، دراسة مقارنة في طل قانون رقم 96 لسنة 1996، دار النهضة العربية، ط. 3، القاهرة، 2004 ص 141.

^{lxxvii} أنظر، حمدي حمودة، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في مصر والمملكة المتحدة دراسة مقارنة دار التهضة العربية الطبعة الأولى القاهرة 2008، ص 15.

^{lxxix} انظر، عباسة جيلالي، سلطة الصحافة في الجزائر الحرية الرقابة والتعتيم مؤسسة الجزائر للكتاب دار الغرب وهران 2002

^{lxxx} محمد هاملي فكرة الموازنة بين حرية التعبير واحترام الأديان على ضوء أحكام القانون الدولي وبعض التشريعات الداخلية يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و 17 مارس 2015 مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد غزلان فليج مساس حرية التعبير بحق احترام المعتقدات الدينية يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و 17 مارس 2015 مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

نجيم عامر جريمة الاعتداء على الرموز الدينية من منظور القانون الجزائري يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و 17 مارس 2015 مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

حليمة بن دريس ضوابط التعبير بالرسم الكاريكاتوري في التشريع الجزائري والقانون الدولي لحقوق الإنسان يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و 17 مارس 2015 مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

أمال مدين النقد الساخر بين حرية التعبير وحرية التجريح يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و 17 مارس 2015 مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

الهام قارة تركي الإعلام بين الحرية والمسؤولية يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و 17 مارس 2015 مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

عبد الرحمن بوحسون حرية التعبير سلاح ذو حدين يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و 17 مارس 2015 مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

سهيلة بلغريبي حدود الحق في حرية الرأي والتعبير يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و 17 مارس 2015 مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

خالد بوزيدي الإعلام الجديد بين حرية التعبير وحماية الأمن الوطني يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و 17 مارس 2015 مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

حسام الدين بركية حدود حرية الرأي والتعبير في المجال السياسي الأحزاب السياسية الانتخابات يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و 17 مارس 2015 مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

بلقايد نسمة عطار أثر الفراغ التشعيري في تقدير حرية التعبير على ازدراء الأديان يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و 17 مارس 2015 مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

محمد غلاي إشكالية الموازنة بين حرية التعبير وحسن سير القضاء يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و 17 مارس 2015 مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

خديجة عبد اللاوي حرية التعبير والحق في الحماية ضد العنصرية يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و 17 مارس 2015 مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

سهام برحى المرأة العربية وحرية الرأي والتعبير مكاسب أم تراجع نماذج وتطبيقات من دول الربيع العربي يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و 17 مارس 2015 مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

سعاد حافظي حقوق وواجبات الصحفي على ضوء القانون العضوي للإعلام 12-05 يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و 17 مارس 2015 مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

عبد الحليم موساوي ظاهرة إعلام المواطن إشكالات مهنية وقانونية يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و 17 مارس 2015 مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

نوال مجذوب الصحافة المكتوبة بين الحرية والتقييد يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و 17 مارس 2015 مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

حليمة زكرياوي الصحافة الإلكترونية والمسؤولية المدنية الناشئة عن نشاطها يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و 17 مارس 2015 مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

أمال بوحفصي تطبيقات التعسف في استعمال حق النشر في التشريع الجزائري يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و 17 مارس 2015 مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد

محمد مهدي العلام نحو المسؤولية المدنية للصحفي عن عرض صور ضحايا الجريمة يوم دراسي حول حرية الرأي والتعبير حق ومسؤولية 16 و17 مارس 2015 مخبر حقوق الإنسان والهيئات الأساسية كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد انظر، نهار فائزه مالطي، المرجع السابق، ص. 39 - 40 وما بعدها؛ وبخصوص الحماية أنظر، نهار فائزه، المرجع السابق، ص. 111 - 116؛ محسن خليل، القانون الدستوري والدستور المصري، د.ج.ج، الإسكندرية، 1996، ص. 221. ذرية حبيدو تشور، مصلحة المضون في القوانين المغاربية للأسرة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، 2004-2005، ص. 286. وما بعدها.

انظر، المرسوم التنفيذي 81-91 المتضمن بناء المسجد وتنظيمه وتسويقه وتحديده ووظيفته، المؤرخ في 27 أفريل 1991. هذا وقد تعدل بمرسوم التنفيذي 13-377 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد ج ر العدد 88 المؤرخة في 18 نوفمبر 2013 ص. 4.

انظر، نهار فائزه مالطي، المرجع السابق، ص. 117.

انظر، نهار فائزه مالطي، المرجع السابق، ص. 120.

حيث أن هذا القانون قد اعترف بأعياد المسيحيين الدينية. للاستزادة أكثر انظر، نهار فائزه مالطي، المرجع السابق، ص. 132.

انظر، المادة 22 من ع.د.ح.م.س والمادة 11 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 23 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ارتأى واضعوا العهد الدولي في مجال الحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عدم الإشارات إلى الحق في عدم الانضمام إلى الجمعيات وذلك لوجود نظام الاتحادات المغلقة في بعض الدول وهو نظام لا يسمح بتشغيل أو استخدام أي شخص إلا إذا كان عضوا في الاتحاد أو النقابة الخاصة بالتجارة أو المهنة التي سيعمل بها ٥

f.La liberté de réunion Affaire Ezzelinc France_sanction disciplinaire infligé à un avocat pour ne pas être désolidarisé d'une manifestation publique et en attente de prestation entendes des décisions judiciaires et s'avoir pas consenti à déposer devant le juge d'instruction arrêt de 26 avril 1991 la cour relève que mezelir a été sanctionné à la fois , selon la cour la sanction inflige à Me Ezelin se situe vers le bas de l'échelle des peines disciplinaires et revêt un caractère essentiellement moral ollacom décide que ce constat a mezelin suffisance Affaire Bukta et autres homgrie disperin d'une manifestation pacifique arret du 17 juillet 2007 La cour relève que les tribunaux n'ont pas examiné si la manifestation avaitpacifique et qu'ils ont fondé leur décisions suplement cette conclus dispose la cour d'examiner séparement le grief la cour estime que la constat d'une ;Cf .Affaire maison de la civilisation macédonienne et violation reperesenteen soi une satisfaction équitable autres c.grece

انظر ، قانون 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات ج ر العدد 02 لسنة 2012

انظر ، المادة 10 من القانون 12-06 السالف الذكر

انظر ، إدريس بوكراء ، المرجع السابق ، ص. 47.

انظر ، القانون 11-89 المؤرخ في 05 يوليول 1989 المتضمن قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي ، ج.ر. العدد 27 ، ص. 714 .

القانون 28-89 المؤرخ في 31/12/1989 المتعلق بالمجتمعات والمظاهرات العمومية ن.ج.ر. ، العدد 04 ، الصادر بتاريخ 1990/01/24 ، ص. 163.

المادة 104 : " كل اجتماع عمومي يكون مسبوق بتصریح بین الهدف منه ومكانه واليوم والساعة اللذين يعقد فيها و مدته وعدد الأشخاص المقرر حضورهم والهيئة المادة 05 : " يصرح بالاجتماع ثلاثة أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ انعقاده... يسلم على الفور وصل بین أسماء المنظمين وأقاربهم وعائليتهم... والهدف من الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم ومكانه وتاريخه ".

انظر ، المرسوم الرئاسي 44-92 المؤرخ في 9 فبراير 1992 ، ج.ر. ، العدد 10 الصادرة في 08/11/1992 ، ص. 285. المادة 07 منه تنص : " يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية والوالى المختص إقليميا للأمر عن طريق قرار بالإغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهمما كانت طبيعتها، ويمنع كل مظاهرة يتحمل فيها الإخلال بالنظام والطمانينة العمومية ".

وقد نص على حالة الطوارئ في المادة 91 من الدستور وتقابلاها المادة 148 من الدستور المصري لسنة 1971 بحيث تنص : " يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال 15 يوماً التالية ليقرّر ما يراه بشأنه، وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الأمر على المجلس الجديد لأول اجتماع له، وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة، ولا يجوز مدّها إلا بموافقة مجلس الشعب ". انظر، عبد الغني بسيوني عبد الله، مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، ط2، منشورات الحلبية الحقوقية، بدون بلد نشر، 2001، ص. 302 ؛ ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص. 224 ؛ ناصر لباد، القانون الإداري، منشورات دحلب، بدون مكان نشر، ويدون سنة نشر، ص. 216 ؛ فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، د.م.ج.، الجزائر، 2006، ص. 76 ؛ مولود بيدان، المرجع السابق، ص. 389. وتتجدر الإشارة أن حالة الطوارئ قد تم تتميّز بها بمقتضى المرسوم التشريعي 93-02 المؤرخ في 06/02/1993، ج.ر. ، العدد 8 ، سنة 1993، مما يعني أن العمل الإداري (المرسوم الرئاسي) قد تحول إلى عمل برلماني (مرسوم تشريعي)، مما يطرح مشكلة كيفية إلغائه، خاصة وأن التمديد كان لمدة غير محددة، فهل يعود الاختصاص بـإلغائه للسلطة التنفيذية (المرسوم الرئاسي) أم السلطة التشريعية (القانون) أم يشترط موافقة السلطتين معاً؟ إن الإجابة التي يقدمها الفقه في هذا الصدد تتمثل في أنه إذا كان الدستور يوجب موافقة البرلمان على قرار إداري ما، فإن مسألة إلغاء المرسوم التشريعي 93-02 هي من اختصاص البرلمان، ومع ذلك تتجدر الإشارة إلى أنه عندما اقترح بعض النواب المتممّين لحزب القوى الاشتراكية إلغاء المرسوم التشريعي رقم 93-02 في

الدورة الريعية لسنة 1998 فإن البرلمان اعتبر هذه المسألة ليست من اختصاصه بل من اختصاص رئيس الجمهورية. للاستزادة حول هذه المسألة انظر، مراد بدران، موقف النصوص الجزائرية من مبدأ الفصل بين السلطات وأثر ذلك على النظام القضائي في مجال الحقوق والحريات العامة، أشغال الملتقى في حقوق الإنسان والحرفيات العامة، الحماية والضمانات، 20 و 21 نوفمبر 2000، ص. 51؛ دليلة حسني، آليات القضائية لحماية حقوق الإنسان في الجزائر. مذكرة لنيل ماجيستير في القانون العام 2005-2006، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 110.

^{xciii} وفي حالة خلاف ذلك يصبح التصريح التأسيسي لاغيا، يترتب عنه سقوط كل نشاط حزبي يمارسه الأعضاء المؤسسين. هذا المؤتمر الذي ينعقد وفقا للشروط المحددة في المادة 18 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية (حضور ما بين 400 و500 مؤتمر منتخبون من طرف 2500 منخرط على الأقل يقumen في 25 ولاية على الأقل)، لا يقبل عدد المؤتمرين عن ستة عشر عضوا لكل ولاية من الحمزة والعشرين ولاية، كما لا يصبح انعقاد المؤتمر التأسيسي خارج التراب الوطني، ومهمها كانت الظروف (حالة الحرب، الظروف الاستثنائية). ولإثبات صحة انعقاد المؤتمر من حيث شروطه استوجب القانون تحرير محضر قضائي أو موثق، وبعد هذا المحضر أحد مشتملات ملف طلب الاعتماد، انظر إدريس بوكراء، مرجع السابق، ص 51.

^{xciv} بحيث تشرط المادة 22 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية تقديم طلب الاعتماد لوزارة الداخلية في ظرف خمسة عشر (15) يوما الموالية لانعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب. وهنا تبرز عدم الدقة والوضوح في نص هذه المادة، فالمؤتمر قد يظل منعقا ليومين أو ثلاثة أو أكثر. وفي هذه الحالة ما هو تاريخ حساب الأجال المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه؟

إن عدم تحديد هذه المسألة بالدقة المطلوبة من شأنه أن يجعل نشاط بعض الأحزاب في عداد الأنشطة المحظورة، ويترتب عنه التقييد على حرية تأسيس الأحزاب السياسية. أما بالنسبة لشروط تكوين ملف الاعتماد، فقد اشترطت المادة 23 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية مجموعة من الوثائق بعضها يتعلق بالحزب (محضر عقد المؤتمر، القانون الأساسي للحزب، برنامج الحزب، تشكيل الهيئة التنفيذية والقيادية، النظام الداخلي للحزب)، وبعضها يتعلق بالأعضاء المؤسسين. كما حذرتها المادة 13 من القانون (شرط الجنسية، السن، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، السلوك تجاه ثورة أول نوفمبر 1954). وتبدو هذه الشروط غير تقييدية لحرية إنشاء الأحزاب السياسية، غير أنها تتطلب كاهمهم أي الأعضاء المؤسسين حيث يجدون أنفسهم ملزمين بتقديم وثائق سبق وأن تقدموا بها للإدارة عند تقديم طلب التصريح التأسيسي. انظر، إدريس بوكراء، المرجع السابق، ص. 53؛ عبد الرحمن عزاوي، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعية الإدارية في النظام الجزائري ط 2، دار الأمل تيري وزو 1999 ص. 11 وما بعدها.

^{xcv} حيث تجر الإشارة أن الدستور باعتباره القانون الأساسي للدولة، فعندما ينص على حق من الحقوق، فهو يعني تفوق هذا النص على كافة النصوص الأدنى منه في الدرجة، وتنعم الدولة وبالتالي عن إصدار أي تشريع أو عمل يؤدي إلى انتهائه، فسلطة المشرع مقيدة، حيث ليس له وظيفة إنشائية، وإنما وظيفته تنظيمية. كما تشير المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجماعات السلمية". وعلاوة على ذلك فإن الجزائر صادقت بتاريخ 25 أفريل 1985 على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وانضمت إليه بتاريخ 16 ماي 1989 التي تعترف مادته 22 : "لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، كما لا يجوز أن يوضع من القيد على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم" انظر إدريس بوكراء المرجع السابق، ص. 53؛ تاج الدين محمد تاج الدين، المرجع السابق ص. 11.

^{xcvi} انظر، إدريس بوكراء المرجع السابق، ص. 52 - 53.

^{xcvii} انظر، إدريس بوكراء، المرجع السابق، ص. 54.

^{xcviii} انظر، إدريس بوكراء، المرجع السابق، ص. 55.

^{xcix} انظر، المادة 16 من الأمر 09-97 المتضمن القانون العضوي للأحزاب السياسية، ج.ر.، العدد 12، لسنة 1997، ص. 32. ومن هنا نرى أن وزير الداخلية له إمكانية اتخاذ قرارات تتعلق بتنظيم الحزب السياسي ذاته أو بأحد المؤسسين، وذلك قبل نشر التصريح التأسيسي، دون وجود أية ضمانات للأعضاء المؤسسين للطعن في القرار الذي يتتخذه الوزير على هذا المستوى. انظر، إدريس بوكراء، المرجع السابق ص. 54.

^{cii} انظر، المادة 15 من القانون العضوي 09-97، المرجع السابق، ص. 32.

إن التحديد الدقيق لمشتملات الملف كما حذرت المادتان 13 و 14 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية والمتعلقة بشرط الجنسية وعدم حيازة جنسية أخرى المادة 13 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية) والشروط الواردة في المادة 14 من نفس القانون (شرط عدم تورطه في أعمال ضد الثورة إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، وكذا الثقة المستعملة أثناء تبيان البرنامج الخ... كل ذلك يبرر العارفين التي تضعها الإدارة في وجه موسسي الحزب السياسي، ومن ثم تعرقل حرية إنشاء الأحزاب السياسية. انظر، إدريس بوكراء، المرجع السابق ص. 55-54.

^{ciii} هذا وتجدر الإشارة أنه إذا كانت المادة 22 من القانون تلزم وزير الداخلية بتسليم الاعتماد للحزب السياسي، بعد مراجعة مطابقته مع أحكام قانون الأحزاب فإنه لم تضع قيودا على سلطته سوى ما يتعلق منها بآجال طلب الاعتماد. هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن المادة 22 لم تقييد سلطة الوزير في رفض الاعتماد سوى اشتراطها بأن يكون قرار الوزير قرارا معللا، وهو القرار الذي يمكن اللجوء إليه دون قيد آخر. ومن جهة أخرى، فإن عدم نشر الاعتماد بعد انتهاء أجل الستين يوما يغير موافقة ضئيلة للاعتماد. وهو ما يشكل ضمانة على حرية تكوين الأحزاب، وتقييدا لسلطة الوزير على الرغم من السلطات التي يتمتع بها الوزير مقابل الضمانات التي يمنحها القانون للأحزاب السياسية، تظهر تراجع هذه الأخيرة ونقصها وعدم كفايتها لضمانات الحرية. انظر عبد الرحمن عزاوي، عمار معاشو، المرجع السابق ص 24.

^{civ} انظر، إدريس بوكراء، المرجع السابق، ص. 60.

^{civ} انظر، إدريس بوكراء، المرجع السابق، ص. 61.

للاستزادة حول هذه المسألة انظر، إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص. 62 ؛ وفي صدد حديثنا عن ضمانات ممارسة حرية رقم 1، ص. 45-46.

انظر، عبد الرحمن عزاوي، عمار معاشو، المرجع السابق، ص. 23-24 ؛ إدريس بوكرا، المرجع السابق، ص. 63. حيث أن إخضاع إجراءات التقاضي فيما يخص رفض نشر التصريح التأسيسي ورفض الاعتماد لقانون الإجراءات المدنية واستنادا إليها كمصدر من مصادر القاعدة القانونية الإجرائية من قبل القاضي الإداري، يجعل حكم هذا الأخير ملغى، ويكون قد أخطأ في حل مسألة التصريح بالتأسيس والاعتماد. ومن ذلك يجب على القاضي الإداري البحث عن مصدر القاعدة القانونية الإجرائية في قانون الأحزاب السياسية، فالمدعي معفى من النظم في حالة معينة، وغير معفى منه في حالات أخرى، بحيث يجب على القاضي أخذه بعين الاعتبار بالرجوع إلى المادة 17 و 22 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، وبتحكم ميعاد رفع دعوى الإلغاء الذي لا يتماشى مع المواعيد المحددة في المواد 278-279-280 ق.إ.م. انظر، عبد الرحمن عزاوي، عمار معاشو، المرجع السابق، ص. 21-22 ؛ بهية عفيف، مصدر القاعدة الإجرائية للمنازعة الإدارية في النظام الجزائري، مذكر فماجستير في قانون عام، جامعة